شرح

بداية المتفقه

تأليف

إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر

تقديم فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

المجلد الأول

ويحتوي على: كتاب الطهارة - الصلاة

الجنائز الصيام - الاعتكاف - الحج

الناشر

دار ابن عمر للنشر والتوزيع

كفر الشيخ هـ ٠٠٢٠١٠٦١٣١٦٧ - ٠٠٢٠٤٧٢٣٣٦٣٧

شرح بداية المتفقه

تأليف

إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد هذا الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيّاً.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٥/١٩٣٥٨

الطبعة الثانية

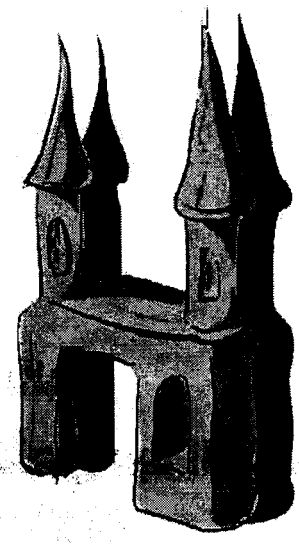

الناشر

دار ابن عمر للنشر والتوزيع

مصر العربية ـ كفر الشيخ

شارع الدلتا بجوار الثلاجة

هاتف ٠٠٢٠١٠١٦١٣١٦٧ ـ ٠٠٢٠٤٧٢٢٣٣٦٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ: وحيد بن عبد السلام بالي

الحمد لله الذي أرسل إلينا رسولاً يبين لنا كيف نعبدُ الله ونسيرُ إليه، ويوضح لنا ما أحله الله وما حرمه، فقام ﷺ بالبلاغ خيرَ قيامٍ، وحَمَل أصحابُهُ الكرامُ الأمانة مِن بعده فنَقَلوا للتابعين القرآن والسنة، وحملها التابعون ومن تبعهم من العلماء العاملين والأئمةِ المهديين في كل عصرٍ حتى وصلنا الدينُ كاملاً غير منقوص، وكلما ظهرتْ بدعةٌ تصدى لها فرسان العلم من العلماء الربانيين فكشفوا عوارها ووضحوا للناسِ خطرها حتى أماتوها في مهدها.

ولقد عكف علماء السلف رضي الله عنهم على كلام الله تعالى، وكلامِ رسوله ﷺ تأملاً وفهماً، ودراسةً، واستنباطاً، وضموا المثيل إلى مثيله، حتى ميزوا لنا علوم الدين كعلم الفقه، والتفسير، والحديث، والتوحيد، والسيرة، والرقائق، والأصول، ونحو ذلك فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وعلم الفقه من العلوم المهمة؛ لأنه يتناول جميع مناحي الحياة ويعرِّف المسلم ما يحل له وما يحرُمُ عليه منها، ويوضح له كيف يعبدُ الله على بصيرة، فهو يشملُ العبادات، والمعاملات، والجنايات، وأحكام الأسرة، والأطعمة، والذبائح، والقضاء، والشهادات، وغير ذلك مما يحتاجه المسلم في حياته العملية.

فالمسلم يجب عليه أن يتعلم الوضوء، والصلاة، والصيام، ونحو ذلك من العبادات ليُصحح عبادته، وله في ذلك طريقان:

١- إما أن يَدْرُسَ هذه الأشياء على يد معلمٍ متخصص مجاناً، فإن لم يجد وجب عليه أن يستأجر معلماً يعلمه إياها بالأجرة إن كان قادراً على دفعها.

٢- وإما أن لا يقدُم على شيء من هذه العبادات حتى يستفتي أهل العلم الذين يثق في علمهم ودينهم.

- والتاجرُ يجب عليه أن يتعلم فقه البيوع والتجارة [١] حتى لا يقع فيما نهى الله عنه فيطعم حراماً وهو لا يدري.

- والطبيب والمدرس والمهندس والمهني وغيرهم ممن يتقاضون على أعمالهم أجراً ، يجب عليهم أن يتعلموا فقه الإجارة، وما يحلُّ منها وما يحرمُ، وما يجوزُ وما لا يجوز، وضمان المتلفاتِ ونحو ذلك [٢] .

- والجزار: يجب عليه أن يتعلم فقه الذبائح.

- والفلاح: يجب عليه أن يتعلم فقه المزارعة.

- وصاحب الشركة: يجب عليه أن يتعلم فقه الشركات.

- ومن يسر الله له الحج أو العمرة: يجب عليه أن يتعلم فقه الحج والعمرة.

- ومن وجبت عليه الزكاة: يجب عليه أن يتعلم فقه الزكاة.

- ومن أراد أن يتزوج: يجب عليه أن يتعلم فقه الزواج، وأحكام الأسرة.

- ومن أراد أن يُطلِّق : يجب عليه أن يتعلم فقه الطلاق.

---

(١) بإحدى الطريقتين السابقتين.

(٢) راجع «رسالة إلى الموظفين والعمال» في كتاب «الثمار اليانعة في الخطب الجامعة» للعبد الفقير ص (٥٨٨).

- ومن أراد أن يوصي: يجب عليه أن يتعلم فقه الوصايا.
- ويجبُ على كل مسلم أن يتعلم فقه الأطعمة.

سبب تأليف كتاب البداية:

لما رأيت علم الفقه أوسع علوم الدين وأشملها، وقد يقطعُ الطالب السنواتِ ولا ينتهي من دراسته، عكفت على أحكامه محاولاً أن أجمع ما استطعتُ منها تحت ضوابط كلية جامعة لجزئيات الأحكام؛ ليسهل حفظها، والرجوع إليها وقت الحاجة، وسرعة تذكُّرها، فكان هذا الكتاب «بداية المتفقه» وكنت قد أعددت هذه الكتاب لنفسي، ولأولادي؛ ليحفظوه فيتمكنوا من الفقه في أسرع وقت، وقد كنت حريصاً أن يكون مقصوراً على أولادي وأن لا يعلم به أحدٌ، وليس ذلك بخلاً بالعلم، ولكن لأنني لست أهلاً لأن أضع متناً في الفقه يتداوله الناس ويحفظونه، إنما هذا عمل الفقهاء الكبار، والجهابذة الفحول الذين هضموا الفقه هضماً، وأنَّى لمثلي أن يدانيهم، فأردت أن تكون هذه الضوابط حبيسة بيتي أُغَيِّرُ فيها ما أشاء كلما ظهر لي خطئي.

ولكن ـ قدر الله وما شاء فعل ـ فقد علِمَ بعضُ إخواننا، فصوَّروا بعضها، وبدأوا يحفظونها، وظهر ما كان مستوراً، وزاد إلحاح إخواننا من طلاب الفقه، حتى أخذوها عن آخرها، ثم طُبعت ودرَّسها بعض إخواننا في معاهد إعداد الدعاة، وفي حلقات خاصة [1] ولكني ما زلتُ على شرطي]، فكل اختياراتي فيها لا تلزمُ غيري، وأقولُ لكل من يُدَرِّسها من الدعاة وغيرهم لا

(١) ونفدت منها الآن الطبعة الخامسة.

تلتزموا ما فيها بل ينبغي أن تُرجحوا ما ترونه أقرب إلى الدليل، وكل ما يخالف الدليل فأنا راجعٌ عنه في حياتي وبعد مماتي.

شرح البداية

ولقد قام **الشيخ / إبراهيم بن فتحي** ـ حفظه الله ـ بشرح هذا المتن في عدة مناطق ، فأُعجِبَ الطلابُ بشرحه وانتفعوا به كثيراً، حيث كان يُسهِّل لهم استيعاب الأحكام بسرعة وبأدلتها الصحيحة، فجزاه الله خيراً.

وقد كان يقرأ عليَّ شرحه في الأسفار، وأحياناً في الشارع، وأحياناً في بيتي حتى أتى عليه، فألفيتهُ نافعاً مباركاً إن شاء الله.

وقد أعجبني فيه عدةُ أمور:

١- شرح متوسطٌ ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل.

٢- استخراجُ المسائل من المتن، وشرحها، والتمثيل لها.

٣- الاعتماد على الأحاديث الصحيحة دون غيرها.

٤- السهولة في تناول الأحكام.

٥- ربط الأحكام الفقهية بالواقع العملي.

النية في طلب العلم:

ينبغي لطالب العلم أن يُخلص في الطلب لتزكو نفسه ويطهر قلبُه ويُقْبَلَ علمُه، ويزكو وينمو، لأن طلب العلم عبادةٌ، والله أمر بإخلاص العبادةِ فقال: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥].

وكلما أكثرتَ من النوايا الصالحة عظُمَ أجرك وكثر ثوابك.

فتنوي بطلب العلم:

١- أن تعبد الله على بصيرة.

٢- تزكية النفس بالعلم.

٣- التعبد لله بمدارسة العلم ، قال قتادة: «بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده أفضل من عبادة حول»[١] .

٤- تكثير سواد المسلمين، والالتقاء بعباد الله المؤمنين.

٥- تنوى الاعتكاف في المسجد مدة الدرس ـ عند من يرى ذلك من الفقهاء ـ أو تنوي الانقطاع لله هذه المدة.

٦- رجاء الحصول على ثواب مجالس العلم، ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينةُ وغشيتهم الرحمةُ، وحفتهم الملائكةُ، وذكرهم الله فيمن عنده**».

٧- رجاء أن تقوم من مجلسك ذلك مغفوراً لك ، فقد روى الإمام أحمد وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٠٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما اجتمع قومٌ على ذكر، فتفرقوا عنه إلا قيل لهم قوموا مغفوراً لكم**».

٨- ينوي طلب النضرة المذكورة في قول النبي ﷺ : «**نضر الله امرءاً سَمِعَ منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه**»[٢] .

---

(١) «شرح السنة» (١/ ٢٧٩).
وقال الشافعي رحمه الله: (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٦٣) والصحيحة (٤٠٣).

٩- رجاءَ أن يصيبك دعاء الملائكة إذا كان الدرس بعد الصلاة في المسجد، فقد روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدِكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يُحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**».

١٠- رجاء الحصول على ثواب انتظار الصلاة إذا كان الدرسُ سيمتد إلى وقت الصلاة الأخرى، ففي الصحيحين عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال أحدكم في مصلاه ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**».

١١- تنوي أن تنال رضا الله ورضا الملائكة، فقد قال ﷺ: «**إن الملائكة لتضعُ أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع**»[١].

١٢- أن يجعل الله طلب العلم سبباً في دخول الجنة، فقد قال ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**»[٢].

١٣- أن تأخذ شيئاً من ميراث النبي ﷺ، فقد قال ﷺ «**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافرٍ**»[٣].

١٤- تنوي تنفيذ أمر النبي ﷺ «**بلغوا عني ولو آية**» رواه البخاري.

١٥- تنوي الحصول على أجر الخُطُوات إلى المسجد الذي يُلقى فيه الدرسُ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو**

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).
(٢) نفسه.
(٣) نفسه.

راح أعدَّ الله له في الجنة نُزلاً كلما غدا أو راح».

١٦- أن تتعلم هذا العلم لتعلمه الناس فيثني الله عليك في الملأ الأعلى، وتستغفر لك الملائكةُ؛ فقد روى الترمذي، وقال حسن صحيح، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدُهما عابدٌ والآخرُ عالمٌ فقال ﷺ: «فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلي على أدناكم».

ثم قال: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلِّم الناس الخير»[1].

١٧- تنوي بتعلم العلم أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فتكون من المفلحين الذي قال الله فيهم ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

١٨- رجاء أن يهدي الله بك رجلاً فتفوز بهذا الخير المذكور في قول النبي ﷺ «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمر النعم»[2].

١٩- تنوي بتعلم العلم أن يرفعك الله درجات ، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٢٠- تنوي أن تتزود من العلم لتزداد خشية لله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

٢١- تنوي أن تنال مثل أجر من تدعوه إلى طاعة الله وفعل الخيرات: فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وقال: حسن غريب صحيح، وصححه الألباني.
(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٠٠٩) ومسلم (٢٤٠٦).

كان له من الأجر مثل أجور من تَبِعَهُ لا يَنقُص ذلك من أجورهم شيئاً [١]»

وقد يفتح الله عليك بنوايا أخرى فيعظم أجرك ويكثر ثوابك، قال ﷺ: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**» [٢].

والنوايا هي تجارة العلماء، وقد فضلوا على العباد بأمور منها:

١- العبادةُ على علم، كإتيان الشروط والأركان والواجبات والابتعاد عن المبطلات.

٢- تكثير النوايا الصالحة للعمل الواحد.

٣- تعليم الناس وما فيه من فضل وأجر.

٤- خشية الله؛ لأن العالم كلما ازداد معرفة بالله ازداد له تعظيماً.

فأسأل الله الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يُلهمنا صلاح النية وحُسن الطوية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه أفقر الخلق إلى الله

وحيد بن عبد السلام بالي

في ١٤ من شعبان ١٤٢٦ هـ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) ينبغي أن تستحضر هذه النوايا كلها قبل الذهاب إلى الدرس مُعلماً أو متعلماً، أو تكتبها في ورقة، وتذكر نفسك بها قبل الذهاب إلى الدرس.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فهذا مختصرٌ في الفقه يضبط شواردَهُ، ويجمع قواعده.

اقتصرت فيه على ما صحَّ دليله، ورجح مدلوله، ورتبته على أبواب «منار السبيل» ليكون تمهيداً له ومدخلاً إليه.

الشرح

قوله: «**الحمد لله**»، استفتح كلامه بالحمد اقتداءً بكتاب الله تبارك وتعالى.

قوله: «**وسلامٌ على عباده الذين اصطفى**» ، من النبيين والصالحين جعلنا الله منهم.

قوله: «**وبعد**» ، انتقال من أسلوب لآخر.

قوله: «**فهذا مختصر في الفقه**» ، وهو ما قلَّ لفظه وكثر معناه، والفقه في اللغة هو الفهم.

قوله: «**يضبط شوارده**» ، بالدليل من القرآن والسنة.

قوله: «**ويجمع قواعده**» ، المبثوثة في ثنايا كلام أهل العلم.

قوله: «**اقتصرت فيـــه على ما صحَّ دليلُه**» ، لأن فيما صحَّ كفايةً وغُنْيَةً عما لم يَصِح، قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الرعد: ١٧].

قوله: «**ورجح مدلولُه**» ، لأنه حفظه الله أورده على الراجح.

قوله: «**ورتبته على أبواب منار السبيل ليكون تمهيداً له ومدخلاً إليه**»، وذلك لجـــودة ترتيب كتاب «المنار» كما سيمر بنا في ثنايا البيان إن شاء الله.

وأسميته «بداية المتفقه» وأسأل الله أن يصلح نياتنا ويلهمنا رشدنا.

الشرح

قوله: «**وأسميته بداية المتفقِّه**»، ونسأله سبحانه أن تكون بداية خير وبركة.

قوله: «**وأسأل الله أن يصلحَ نياتِنَا ويلهمَنا رشدَنا**»، آمين وأن يسدد أقوالنا.

وقد أعدَّ شيخنا حفظه الله هذا المختصر حتى يتمكن طالب العلم من المرور بداية على أبواب الفقه كلها في عُجالة، وأن يكون متناً جامعاً لأحكامه يحفظه الطالب قبل الدخول في الدراسة المستفيضة.

وقد كتبتُ هذا الشرح المختصر على هذا المتن المبارك لنفسي ولأولادي من بعدي ولمن شاء ذلك من المسلمين، وقد التزمت فيه شرط شيخنا حفظه الله من الاختصار، وسلكت فيه على النحو التالي:

* **أولاً:** قمت بوضع توطئة لكل كتاب وكل باب حتى يكون عند الطالب تصور كامل عن الباب أو الكتاب الذي يدرس.

* **ثانياً:** اقتصرت على مجرد سرد الأدلة على المسائل ولا أتوسع إلا نادراً لضرورة يقتضيها الأمر.

ولا يفوتني قبل أن أضع القلم أن أشكر كل من ساعد في إخراج هذا الكتاب وأخصُّ بالذكر أخي الحبيب/ **يوسف بن حامد النمراوي** حفظه الله، فقد بذل معي في كتابة ومراجعة هذا الكتاب جهداً يُشكر عليه. فجزاه الله خيراً.

وأسأل الله سبحانه السداد والرشاد.

كتبـــه

إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر محمد

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

۞الفقهُ وفيه ستةٌ وثلاثون كتاباً

١- كتاب الطهارة	٢- كتاب الصلاة	٣-كتاب الجنائز
٤- كتاب الزكاة	٥- كتاب الصيام	٦- كتاب الاعتكاف
٧- كتاب الحج	٨- كتاب الجهاد	٩- كتاب البيع
١٠- كتاب الحجر	١١- كتاب الشركة	١٢- كتاب العارية
١٣- كتاب الغصب	١٤- كتاب الوقف	١٥- كتاب الوصايا
١٦- كتاب الفرائض	١٧- كتاب العتق	١٨- كتاب النكاح
١٩- كتاب الصداق	٢٠- كتاب الخلع	٢١- كتاب الطلاق
٢٢- كتاب الإيلاء	٢٣- كتاب الظهار	٢٤- كتاب اللعان
٢٥- كتاب العدة	٢٦- كتاب الرضاع	٢٧- كتاب النفقات
٢٨- كتاب الجنايات	٢٩- كتاب الديات	٣٠- كتاب الحدود
٣١- كتاب الأطعمة	٣٢- كتاب الصيد والذبائح	
٣٣- كتاب الأيمان	٣٤- كتاب القضاء	٣٥- كتاب الشهادات
٣٦- كتاب الإقرار*		

الشرح

قوله: «الفقهُ»، هو لغة الفهم، واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [١].

=

(١) «الوجيز في أصول الفقه» للدكتـــور عبد الكريم زيدان (ص:٨-٩) و«نهاية السول» للإسنوي

.....

الشرح

قوله: «**وفيه ستةٌ وثلاثون كتاباً**»، جامعة لأحكامه ومسائله، والكتاب يعبر به عن الأجناس ، والباب عن الأنواع، وأما الفصل فعن المسائل.

(١/ ١٦).. وقد كان رأي شيخنا حفظه الله أن نُنْزِل تعريفات هذه الكتب بالهامش ولكني رأيت أن نترك ذلك؛ لأنه سَيَرِدُ تعريف كُلِّ كتاب في أوله وحتى لا يكون هناك تكرار لا حاجة إليه والله الموفق.

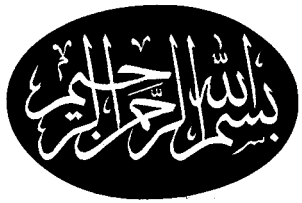

١

كتاب الطهارة

۞ كتاب الطهارة

الشرح

قوله: «كتابُ الطهارةِ»:

* وهي رفع الحدث وزوال الخبث أو زوال حكمهما بالاستجمار أو التيمم [١].

* **والحدث هو:** الوصف القائم بالبدن المانعُ من الصلاة ونحوها ويكون خاصّاً بالبدن.

* **والخبث:** هو النجاسة الطارئة على مَحلٍّ طاهر ويكون في البدن والثوب والمكان.

ولا يشترط في إزالة الخبث أن يزيله الإنسان؛ لأنه قد يزول بنفسه كالجفاف وبالتراب، وبالريح، لقاعدة:

«النجاسة عين مستقذرة يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماء».

وزوال الحكم بالاستجمار أو التيمم؛ لأن الاستجمار لا يطهر المحل تطهيراً كاملاً كالماء ولكن عُفِيَ عن ذلك رفعاً للحرج، فكان في حكم الطاهر.

۞ أقسام الحدث: ينقسم الحدث إلى قسمين:

الأول: حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس.

الثاني: حدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء دون الغسل كالبول والريح

۞ أقسام الطهارة: تنقسم الطهارة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: طهارة كبرى وهي الغُسْلُ.

الثاني: طهارة صغرى وهي الوضوء.

الثالث: طهارةُ بدلٍ وهي التيمم.

وفي هذا الكتاب أحد عشر باباً تتناول مسائله وأحكامه.

=

(١) «منار السبيل في شرح الدليل» (١/ ٢٥) لابن ضُوَيَّان. ط. دار المعارف.

۞ وفيه أحد عشر باباً

١- باب المياه.
٢- باب الآنية
٣- باب قضاء الحاجة
٤- باب السواك
٥- باب الوضوء
٦- باب المسح على الخفين
٧- باب نواقضِ الوضوء
٨- باب الغُسل
٩- باب التيمم
١٠- باب إزالة النجاسة.
١١- باب الحيض

الشرح

قال شيخنا حفظه الله:

(ينبغي لطالب العلم الفطن عند دراسة هذا الكتاب أن يحفظها ليستحضرها وقت الحاجة؛ لأنه لا يتسنى للطالب أن يجيب عن المسألة جواباً صحيحاً إلا إذا عرف تحت أي باب تكون ليسهل عليه تنزيل ضوابط الباب وقواعده عليها، وهكذا دَيْدَنُ الطالب النابغ في كل كتاب من كتب الفقه)[1].

قوله: «وفيه أحدَ عشرَ.. بابُ الحيض»:

هذا ترتيب منطقي عجيب:

فالطهارة لا تكون إلا بالماء، فجعله أول الأبواب، ثم توضع في الآنية ثم قد يحتاج إلى قضاء الحاجة قبل الوضوء.

ثم يُسَنُّ السواك قبل الوضوء، فإذا توضأ ووصل إلى غسل الرجلين قد يجد عليهما خفين.

ثم قد يتوضأ ويعرض له عارض مما ينقض الوضوء ثم قد يفاجأ بما يوجب الغسل.

---

(١) «الإكليل في شرح منار السبيل» (١/ ٣٣) ط. دار ابن رجب لشيخنا أبي عمار وحيد بن عبد السلام بالي.

۞ أولاً: باب المياه

وفيه ضابطٌ واحدٌ: أقسام المياه ثلاثة:

١ - طهورٌ: وهو الباقي على خِلْقته.

الشرح

=

ثم قد يريد الصلاة فيتعذر عليه استخدام الماء فيتيمم، ثم قد يتهيأ للصلاة فيجد نجاسة على ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته، فأعطاه المصنف أحكام إزالة النجاسة ثم ختمها بباب الحيض؛ لأنه يتعلق بالنساء والنساء يؤخرن في صفوف الصلاة فأخرهن في الطهارة لها [١].

قوله : «**باب المياه**» ، الباب هو المدخل إلى الشيء، و«المياه» جمع ماء وهي الأحكام المتعلقة بالماء وأقسامه وأحكامه.

قوله: «**وفيه ضابط واحد**» ، مدار أحكام الباب كلها عليه.

قوله: «**أقسام المياه ثلاثة**» ، وهو الصحيح خلافاً لمن قسم الماء إلى قسمين طاهر ونجس.

قوله: «**طهورٌ وهو الباقي على خلقته**» ، هذا هو:

* **القسم الأول**: وهو الماء الطهور، وهو الطاهر في نفسه المُطَهِّرُ لغيره، وهو الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض كالأنهار والآبار والأمطار على أي لونٍ كان.

* **حكمه**: هذا النوع من المياه يرفع الحدث أي يجوز الوضوء والاغتسال به ويصحُّ، ويُزيل الخبث.

* **دليله**: قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقوله ﷺ:

=

(١) «الإكليل» (١/ ٣٣).

٢- طاهرٌ: وهو الذي خالطه طاهرٌ فأخرجه عن إطلاقه.

٣- نجسٌ: وهو الذي خالطته نجاسةٌ فغيرت أحد أوصافه.

الشرح

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(١).

وقوله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»(٢).

قوله: «طاهر: وهو الذي خالطه طاهر فأخرجه عن إطلاقه»، هذا هو:

* **القسم الثاني**: من أقسام المياه وهو الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهو الذي خالطه طاهر كاللحم، فأخرجه عن إطلاقه حتى صار مرقاً، فأخرجه عن مسمى الماء، وصار الماء منسوباً إلى ما أضيف إليه كماء الورد والصابون والعصير... وهكذا.

* **حكمه**: هذا القسم لا يرفع الحدث أي لا يجوز به الوضوء ولا يصح، ولكنه على الراجح يزيل الخبث؛ لأنه في إزالة النجاسة لا يشترط الماء المطلق؛ لأن النجاسة يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماء.

قوله: «نجس وهو الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه»، وهذا هو:

* **القسم الثالث**: وهو الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه:

الطعم أو اللون أو الريح.

* **حكمه**: لا يجوز استعماله في رفعِ حدثٍ ولا في إزالةِ خبثٍ؛ لأنه هو نفسه خبث.

***حالات يطهر فيها الماء النجس:**

وهذا الماء يرجع إلى طهوريته الأولى في حالتين هما:

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وأبو داود (٨٣)، وأحمد (٧١٩٢)، ومالك (٤٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٨)، «الإرواء» (٩).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (٥٢٠)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (١١١٣٦)، وابن الجارود (٤٧)، «الإرواء» (١٤).

الشرح

=

١ - زوال التغير بالنفس كترسب العكر إلى أسفل.

٢ - إضافة شيء إلى الماء ليطهر كالمعالجات الصناعية.

فإذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة، ولا يشترط تغير الأوصاف كلها مجتمعة بل واحد منها فقط يكفي، فإذا تغير أحد أوصافه بنجاسة فقد صار نجساً سواء كان أقل أو أكثر من قلتين، وإليك تفصيل هذه المسألة:

*** حكم الماء إذا سقطت فيه النجاسة:**

أولاً: إذا تغير بها سواء كان أقل أو أكثر ينجس بالإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه ينجس ما دام كذلك ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به)[١].

ثانياً: إذا لم يتغير بها، فإن كان أكثر من قلتين فهو طهور بالإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل أو البحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لون ولا طعم ولا ريح أنه بحاله ويتطهر منه)[٢].

ثالثاً: إذا كان أقل من قلتين ففيه خلاف:

يرى بعض أهل العلم أنه ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير.

وبعضهم يشترط التغيير حتى ولو كان أقل من قلتين وهو الراجح للإجماع السابق.

---

(١) «الإجماع» رقم (١٠) ابن المنذر.

(٢) «الإجماع» رقم (١١) ابن المنذر.

ثانياً: باب الآنية

وفيه خمسةُ ضوابطَ:

الضابط الأول: يباحُ استعمالُ كل الآنية إلا الذهب والفضة.

الشرح

قوله: «**باب الآنية**»، الآنية جمع إناء وهي الأوعية.

قوله: «**يباحُ استعمالُ كل الآنيةِ إلا الذهب والفضة**».

الإباحة: هي أحد الأحكام التكليفية الخمسة التي هي: «الوجوب، والتحريم، والاستحباب، والكراهة، والإباحة».

*** تعريف الإباحة:** (١)

هي التخيير بين الفعل والترك بحيث لا يترتب على الفعل ثواب ولا على الترك عقاب إلا على حسب النية، فإن النية تقلب المباح حلالاً وحراماً.

والمعنى: أنه يجوز لك أن تستعمل الآنية، ويجوز لك أن لا تستعملها، فالأمر على السواء ولا فرق بين الاستعمال والترك.

قوله: «**كل**»، كُلٌّ من صيغ العموم فتشمل كل الآنية إلا ما استثناه الدليل حتى ولو كانت هذه الآنية ثمينة كالياقوت والزمرد والزبرجد.

قوله: «**إلا الذهب والفضة**»، أي إلا الذهب والفضة فيحرم استعمالها ولا يجوز.

عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٣).

=

---

(١) راجع «الوجيز في أصول الفقه» (ص/ ٤٦) ط. دار التوزيع والنشر.

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (٥٣٠١)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، وأحمد (٢٢٨٠٣)، والدارمي (٢١٣٠).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) وأحمد (٢٦٠٢٨) ومالك (١٧١٧)، وابن ماجه (٣٤١٣).

.....

الشرح

=

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه استسقى [١]، فأتاه دهقان [٢] بإناء من فضة فرماه به، فلو أصابه لكسر منه شيئاً، ثم قال: إنما رميته به لأنني نهيته عنه»[٣].

وهذا يدل على أنه فهم التحريم من نهي النبي ﷺ حتى استحلَّ عقوبته لمخالفته إياه. قاله ابن قدامة رحمه الله [٤].

والمنهيُّ عنه في آنية الذهب والفضة، هو الاستعمال في الأكل والشرب فقط، وأما الاستعمال في غير الأكل والشرب فليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوصٍ وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ وهو أبلغ الناس وأبينهم في الكلام لا يخص شيئاً

دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير الأكل والشرب [٥]. وعلى ذلك يجوز اتخاذ قلم من ذهب ونحوه.

والنهيُ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة عام للرجال والنساء سواء، وليس خاصّاً بالرجال؛ لأن الأمر على العموم.

*** حكم المضبب بالذهب والفضة:**

والتضبيب: هو إصلاح الكسر في الإناء بوصله بشيء يمسك طرفي الكسر.

ولا يجوز اتخاذ ضبة من الذهب مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة.

وأما الفضة، فيحرم اتخاذ ضبة منها لغير حاجة، ولحاجة يجوز.

=

---

(١) استسقى: طلب يشرب.

(٢) الدهقان: رئيس الإقليم وزعيم فلاحي العجم.

(٣) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) وأبو داود (٣٧٢٣) والترمذي (١٨٧٨).

(٤) «المغني» (١٢/ ٤٦٣) لابن قدامة المقدسي.

(٥) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٦٢) لابن عثيمين رحمه الله.

الضابطُ الثاني : آنيةُ الكفارِ طاهرةٌ ما لم يُعْلَمْ أنهم يستخدمونها في نجاسة

الشرح

= قال ﷺ : «**من شرب في آنية الذهب والفضة أو في شيء فيه منهما فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» (١) .

وضبة الفضة تجوز بشرطين:

١ - أن تكون يسيرة على قدر الكسر وبدون زيادة.

٢ - أن تكون لحاجة؛ لأنها لا تجوز بدون حاجة.

عن أنس رضي الله عنه : «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب (٢) سلسلة من الفضة» (٣) .

قوله: «آنية الكفار طاهرة ما لم يعلم أنهم يستخدمونها في نجاسة»، بالنسبة لآنية الكفار اختلف فيها أهل العلم هل يجوز الأكل والشرب فيها أم لا؟

وقيدها شيخنا حفظه الله بقيدٍ هو:

أنه يجوز استعمالها إذا علم أنهم لا يستخدمون النجاسة؛ لأنها حينئذ طاهرة، لكن هل تغسل قبل الاستعمال أم لا؟

- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال:

«**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها**» (٤) .

*** وإليك تفصيل المسألة:** =

---

(١) حسن، رواه الجرجاني في «تاريخه» (١٠٩) والبيهقي (الإرواء) (١/ ٧٠) (٣٣).

(٢) الشعب: الكسر.

(٣) رواه البخاري (٣١٠٩) «تحفة الأشراف» (١٤٦٣).

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) وأبو داود (٢٨٥٥) والترمذي (١٥٦٠) وابن ماجه (٣٢٠٧).

الضابط الثالثُ: عظمُ الميتةِ، وقرنُها، وظفرُها، وحافرُها، وشعرُها، وصوفُها، وريشُها طاهرٌ.

الضابط الرابعُ: جميعُ جلودِ الميتاتِ تطهر بالدباغ إلا الكلبَ والخنزير.

الشرح

= - **أولاً**: إذا علمت أنهم يستخدمونها في النجاسات كالخمر والميتة والخنزير، وَجَبَ غسلها قبل استخدامها، وعليه يحمل الأمر في حديث أبي ثعلبة «فاغسلوها» على الوجوب.

- **ثانياً**: إذا كانت مظنة وصول النجاسة إليها، ولكن لم تتيقن من ذلك فيستحب غسلها ويحمل الأمر في حديث أبي ثعلبة على الاستحباب.

- **ثالثاً**: إذا تيقنت أنهم لا يقربون النجاسات جاز استعمالها بدون غسل [١].

«لأنه ﷺ استعمل مُزادَةَ المشركة»[٢].

قوله: «عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وشعرها، وصوفها، وريشُها طاهر».

الميتة هي: كل ما مات بغير ذكاة شرعية.

والراجح أن هذه الأشياء كلها طاهرة، وهذا قول أبي حنيفة، وقول في مذهب الإمام مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام [٣].

حيث قال: «والقول الصواب أن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة» ولأنها لا حياة فيها ولا نفس لها سائلة أي لا تجري فيها الدماء.

قولـــه: «جميعُ جلودِ الميتاتِ تطهرُ بالدباغِ إلا الكلبَ والخنزيرَ»، أي لو أخذنا =

---

(١) «الإكليل» (١/ ٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٢) (٣١٢).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٩٧).

.....

الشرح

=

جلد الميتة فدبغناه جاز استعماله في كل شيء، أما قبل الدبغ فلا، ثم استثنى نوعين من الجلود وهما: جلد الكلب والخنزير، وقال: لا يطهران حتى بالدباغ؛ لأن نجاستهما عينية لا تطهر بدباغ ولا بغيره.

۞ حكم جلد الميتة:

-**قال الحنابلة رحمهم الله**: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ؛ لأنه نجس العين ونجس العين لا يمكن أن يطهر بخلاف النجاسة الحكمية.

- **فقيل لهم**: إنه قد ورد نصٌّ صريح أن جلد الميتة إذا دبغ فقد طهر وهو حديث ميمونة رضي الله عنها:

«**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه**»(١)

- **قالوا**: هذا حديث منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه وفيه: أنه قال قبل وفاته بشهر: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»(٢).

فقيل: الجواب من وجوه:

- **الأول**: حديث عبد الله بن عكيم ليس بناسخ فمن شرط النسخ العلم بالتاريخين، فقد يكون حديث ميمونة قبل وفاته ﷺ بأقلَّ من شهر.

- **الثاني**: حتى لو ثبت أنه متأخر ـ أي حديث عبدالله بن عكيم ـ فلا يعارض حديث ميمونة؛ لأن قوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» يُحْمَلُ على الإهاب قبل الدبغ، وأما بعده فيجوز.

- **الثالث**: الفرق بين الإهاب والجلد فهو قبل الدبغ إهاب وبعده شَنٌّ أي فهو يسمى إهاباً ما لم يدبغ.

=

---

(١) صحيح، رواه مسلم (٣٦٣) والنسائي (٤٢٣٤) وأبو داود (٤١٢٠) وابن ماجه (٣٦١٠).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩) وأبو داود (٤١٢٧) وابن ماجه (٣٦١٣) والطيالسي (١٢٩٣) (الإرواء) (٣٨).

الضابطُ الخامسُ: يُسَنُّ تغطيةُ الآنية، وإيكاءُ الأسقية، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها عند النوم.

الشرح

=

قال الإمام أبو داود رحمه الله: عقب روايته للحديث في «سننه»:

«فإذا دُبِغَ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنّاً أو قربة»(١).

وقال النضر بن شميل رحمه الله: «يسمى إهاباً ما لم يدبغ»(٢).

والراجح أن جلد الميتة إذا دبغ فقد طهر ما عدا جلد الكلب والخنزير؛ لأن نجاستهما عينية.

قال ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»(٣). وقال ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»(٤).

وهذا قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله.

قوله: «يُسَنُّ تغطيةُ الآنية، وإيكاءُ الأسقية، وإغلاقُ الأبواب، وذكر اسم الله عليها عند النوم»، وهذا على الاستحباب، والإيكاء هو: شدُّ فم القربة بالوكاء وهو الرباط.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أغلق بابك واذكر اسم الله عز وجل، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخمر**(٥) **إناءَك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله عز وجل**»(٦).

---

(١) رواه أبو داود (٤١٢٨).

(٢) «المصدر السابق».

(٣) رواه مسلم (٣٦٦) (١٠٥) وأبو داود (٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٤) رواه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦) والترمذي (١٧٢٧) والنسائي (٤٢٣٨) وأبو داود (٤١٢٣) وأحمد (١٨٩٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) ومالك (١٠٧٩) والدارمي (١٩٨٥) وابن حبان (١٢٨٧).

(٥) خَمِّر: غطِّ.

(٦) رواه البخاري (٣٢٨٠) ومسلم (٢٠١٢) وأبو داود (٣٧٣٢) والترمذي (١٨١٢) وابن ماجه (٣٤١٠).

۞ ثالثاً: باب قضاء الحاجة

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: ما يحرمُ: ستةٌ:

١ - استقبال القبلة، واستدبارُها بلا حائل.

الشرح

قوله: «**باب قضاء الحاجة**»، أي باب الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة وما ينبغي فعله أثناء قضائها.

قوله: «**مايحرم**» ، أي ما يحرم فعله أثناء قضاء الحاجة.

* **تعريف التحريم:**

التحريم هو: «ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بحيث يترتب على تركه امتثالاً ثواب ويستحق فاعله الذم والعقاب»[(١)] .

وقد ذكر شيخنا حفظه الله في هذا الضابط ستة أمور كلها محرمة:

قوله: «**استقبال القبلة، واستدبارها بلا حائل**» ، في هذه المسألة خلاف هذا هو الراجح فيها وفيه تفصيل وهو:

إذا كان بينك وبين القبلة حائل فلا بأس أن تستقبلها أو تستدبرها، وذلك جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»

فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله»[(٢)] .

=

---

(١) «الوجيز في أصول الفقه» (ص/ ٤٠) عبد الكريم زيدان.

(٢) رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) (٥٩) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) وابن ماجه (٣١٨).

٢- في قارعة الطريق، والظِّل، وموارِدِ الناسِ.

٣- وسط القبورِ. ٤- في الماءِ الراكِدِ.

الشرح

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقَيْتُ يوماً على بيت حفصة رضي الله عنها، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[١].

* **التوفيق بين الأدلة:**

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «نُهِيَ عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[٢].

قوله: «**في قارعة الطريق، والظل، وموارد الناس**» ، هذا هو المحرم الثاني، وهذه الأماكن الثلاثة يحرم فيها قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً؛ لأنه سبب لجلب لعن الناس لفاعله.

عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[٣].

قوله: «**وسط القبور**» ، وأيضاً يحرم قضاء الحاجة وسط القبور أو بجوار قبر؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا أبالي أَوَسَطَ القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق**»[٤].

فشبه الذي يبول وسط القبور كأنه كشف عن سوءته وسط السوق أمام الناس وجلس يبول وهذا محرم بلا ريب.

قوله: «**في الماء الراكد**» ، أي ومن المحرمات: قضاء الحاجة في ماءٍ راكدٍ لا يجري حتى وإن كان كثيراً؛ لأنه يلوثه بالنجاسة والأمراض.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) وأبو داود (١٢) والترمذي (١١) وابن ماجه (٣٢٢).

(٢) حسن، رواه أبو داود (١١) (الإرواء) (٦١).

(٣) حسن، رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) (الإرواء) (٦٢).

(٤) صحيح، رواه ابن ماجه (١٥٦٧) والبيهقي (٤/ ٧٧) (الإرواء) (٦٣).

٥- في المسجدِ. ٦- الاستنجاءُ بروثٍ، أو عظمٍ، أو طعامٍ.

الضابطُ الثاني: ما يُكْرهُ: أربعة:

الشرح

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه**»[١].

قوله: «في المسجد»؛ لأن المسجد مكان العبادة ويجب أن يُنَزَّه عن هذه الأقذار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بني هذا البيت لذكر الله، والصلاة، وإنه لا يبال فيه**»[٢] وفي رواية أخرى: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن**»[٣].

قوله: «الاستنجاءُ بروث، أو عظم، أو طعام»، وهذا هو المحرم الأخير.

عن سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله أن نستنجي برجيع أو عظم»[٤]؛ لأن الرجيع علف دواب الجن، والعظم زاد إخواننا من الجن أنفسهم، وقد قال ﷺ:

«**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن**»[٥] وقيس عليه طعامنا، وطعام دوابنا من باب أولى؛ ولأن فيه إضاعة للمال التي كرهها لنا رسول الله ﷺ.

قوله: «ما يكره: أربعة»، الكراهة أقل درجة من الحرمة وهي مقابل الاستحباب. وهي: ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الحتم والإلزام، بحيث=

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) والترمذي (٦٨) والنسائي (٥٧) وأبو داود (٦٩) وأحمد (٧٤٧٣) وابن ماجه (٣٤٤) والدارمي (٧٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠) ومسلم (٢٨٤) وهذه الزيادة عند أحمد (٢/ ٥٠٣) (الإرواء) (١٧١).

(٣) رواه مسلم (٢٨٥) (١٠٠) وتفرد به.

(٤) رواه مسلم (٢٦٢) (٥٧) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) وابن ماجه (٣١٦).

(٥) رواه مسلم (٤٥٠) (١٥٠) وأبو داود (٨٥) والترمذي (٣٢٥٨).

١ - الكلامُ أثناء قضائها. ٢ - البول في مهبِّ الريح.
٣- استصحابُ ما فيه ذكرُ الله.

الشرح

يترتب على تركه امتثالاً ثواب ولا يترتب على فعله عقاب [١].

وقد ذكر شيخنا حفظه الله في هذا الضابط خمسة أمور كلها مكروهة يكره للإنسان أن يلابسها أثناء قضائه لحاجته هي:

قوله: «**الكلام أثناء قضائها**»، هذا أول هذه المكروهات.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«مَرَّ رجل بالنبي ﷺ، فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه»[٢].

- **وجه الدلالة:** أنه ﷺ لم يرد عليه السلام ولا غيره من كلام الناس.

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال: «**إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك**»[٣].

قوله: «**البول في مَهَبِّ الريح**»، والعلة في ذلك أنه إذا بال في مهب الريح - أي عكس اتجاه الريح - فقد ترد عليه الريح البولَ فتنجس ثيابه وجسده، فَتَحرُّزاً كَرِهَ العلماء البول في مهب الريح.

قوله: «**استصحابُ ما فيه ذكرُ الله**»، وكذلك يكره لمن يحمل شيئاً فيه ذكر الله تعالى أن يدخل به الخلاء؛ لأنه من القواعد الأساسية التي جاءت بها الشريعة الغراء: تعظيم اسم الله، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج:٣٢]، إلا إذا خاف عليه الضياع، وقد ورد في ذلك جملة آثار عن السلف منها:

---

(١) «الوجيز في أصول الفقه» (ص/ ٤٤).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٠) وابن ماجه (٣٥٣) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٧) (١/ ٣٨١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٢) وحسنه الألباني في (الصحيحة) (١٩٧).

٤- الاستنجاءُ باليمينِ.

الشرح

١- قال مجاهد رحمه الله:

«يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله»[١].

٢- قال عكرمة رحمه الله:

«كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه»[٢].

٣- قال الإمام أحمد رحمه الله:

«يكره أن يُدْخِلَ اسم الله الخلاء»[٣].

٤- قال ابن قدامة رحمه الله:

«إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله اسْتُحِبَّ وضعه»[٤].

قال النووي رحمه الله:

«استصحاب ما عليه ذكر الله في الخلاء مكروه»[٥].

قوله: «الاستنجاءُ باليمين»، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه»[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» «كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم».

(٢) «المصدر السابق».

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٥).

(٤) «المغني» (كتاب الطهارة - باب الاستطابة) (١/ ١٩٢).

(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٦٦).

(٦) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) وابن ماجه (٣١٠).

الضابط الثالث: ما يستحبُّ: ثلاثة:

١ - البسملةُ، والاستعاذةُ قبل الدخولِ.

الشرح

=

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين»[(١)].

وعن سلمان رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط، ولا بول، أو نستنجيَ بأيماننا»[(٢)].

وكثير من الناس لا يبالي فقد يستنجي باليمين أو بالشمال ويظن أنه لا فرق بينهما وهذا خطأ، والصحيح أنه ينزه اليمين عن الاستنجاء ونحوه ويجعل ذلك كله بالشمال؛ لأن اليمين لما يُكرم كالأخذ والعطاء والمصافحة ونحو ذلك، والشمال لما سوى ذلك فعلى هذه الأدلة يكره الاستنجاء باليمين لشرفها.

هذا إذا كان الاستنجاء بآلة كالورق والأحجار فيكره باليمين، أما إذا باشر إزالة القذر بيمينه مباشرة بدون حائل فيحرم إجماعاً[(٣)].

قوله: «**ما يستحبُّ**»، هذا هو الضابط الأخير من ضوابط هذا الباب وهو ما يستحبُّ.

* **تعريف الاستحباب:** (الاستحباب هو ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام بحيث يترتب على فعله امتثالاً ثواب ولا يلحق تاركه عقاب)[(٤)] وقد اشتمل هذا الضابط على ثلاثة أمور يستحب فعلها عند قضاء الحاجة.

قوله: «**البسملةُ والاستعاذةُ قبل الدخولِ**»، أي يقول قبل أن يدخل: «بسم الله»؛ لأن ذلك يستر عورته عن أعين الجن. =

---

(١) رواه البخاري (١٥٥) والنسائي (٤٠) وأبو داود (٨) وأحمد (٧٣٢١) والدارمي (٦٧٤) وابن ماجه (٣١٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢) (٥٧) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) وابن ماجه (٣١٦) والنسائي (٤١) وأحمد (٢٣١٩١).

(٣) «الإكليل» (١/ ٨١-٨٢).

(٤) «الوجيز في أصول الفقه» (ص/ ٣٧).

٢- تقديمُ الرجل اليُسْرى في الدخولِ واليمنى في الخروجِ.

٣- قول: «غفرانك» بعد الخروجِ.

الشرح

عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً:

ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول «بسم الله» (١) ويضم إلى البسملة الاستعاذة؛ لحديث أنس رضي الله عنه:

كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» (٢).

والخبث: ذكور الجن. والخبائث: إناثهم.

قوله: «تقديمُ الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج»، لأن اليسرى تكون لما خبث بخلاف اليمنى فتكون لكل نظيف؛ ولأنه يستحب أن يقدم اليسرى عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى تمييزاً لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة، ويستحب تقديم اليمنى في الخروج؛ لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتحرُّز عن الأذى ومحله.

قال الإمام النووي رحمه الله: «لا يُخْتَصُّ هذا الأدب بالبنيان على الراجح، فيقدم اليسرى في الصحراء إذا بلغ موضع جلوسه، وإذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه» (٣)

قوله: «قول: غفرانك بعد الخروج»، أي بعدما يخرج من الخلاء يقول: «غفرانك».

عن عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» (٤).

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧)، «الإرواء» (٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥) والنسائي (١٩) وأبو داود (٤) وأحمد (١١٥٣٦) وابن ماجه (٢٩٨) والدارمي (٦٦٩).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ٧٦).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٧) وأبو داود (٣٠) وابن ماجه (٣٠٠) والدارمي (٦٨٠) والبيهقي (١/ ٩٨) في «السنن» والحاكم (١/ ١٥٨) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٠٧).

۞ رابعاً: باب السِّواك وخصال الفطرة

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: أوقاتُ تأكد استحباب السواك ستة:

١ - عند الوضوء.

الشرح

قوله: «**السواك**»، السواك يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به العود الذي يُستاكُ به، ويسمى المسواك.

والاستياك: مصدر استاك إذا نظف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله: تَسَوَّكَ، وجمع سواك: سُوُكٌ، والأمر منه: سُك وقد ورد في فضل السواك أكثر من مائة حديث.

وقد ضبط شيخنا حفظه الله هذا الباب في ضابطين: الأول: أوقات تأكد استحباب السواك، والثاني: خِصال الفطرة.

قوله: «**أوقات تأكد استحباب السواك ستة**»، معنى هذا الكلام أن السواك سنة مؤكدة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(١)] وهو مسنون في كل وقت؛ لحديث «**السواك مطهرة للفم مرضاةٌ للرب**»[(٢)] لكنه يتأكد استحبابه في هذه الأوقات الستة الآتية:

قوله: «**عند الوضوء**»، أي يتأكد استحبابه عند الوضوء كما ذكرنا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[(٣)].

=

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) والترمذي (٢٢) والنسائي (٧) وأبو داود (٤٦) وابن ماجه (٢٨٧) وأحمد (٧٢٩٤) ومالك (١٤٧) والدارمي (٦٨٣).

(٢) رواه أحمد (٢١٧٦٦) وابن ماجه (٢٨٩) وصححه الألباني في (الإرواء) (٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٧٣٣٥) والبخاري تعليقاً (إرواء الغليل) (٧٠).

٢- عند الصلاةِ. ٣- عند الانتباهِ من النومِ. ٤- عند تلاوةِ القرآنِ.

الشرح

=

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ لا يستيقظ من ليل ولا نهار إلا تَسَوَّك قبل أن يتوضأ»[(١)].

ويكون قبل الوضوء؛ لحديث عائشة السابق.

قوله: «عند الصلاة»، لفظ الصلاة هنا عام فيشمل كل صلاة سواء كانت صلاة فرض أو صلاة نفل فيتأكد السواك عندها.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

قوله: «عند الانتباه من النوم»، لغرض التهجد والصلاة بالليل وليس المراد به كل انتباه من النوم.

- عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان ﷺ إذا قام ليتهجد يَشُوصُ فاه بالسواك»[(٢)].

قوله: «عند تلاوة القرآن»؛لأنه يطهر مجاري الكلام؛ ولأن الملائكة تحضر القارئ حال قراءته وهي تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وقد شُرِعَ لإزالة الريح الكريهة، وتطييب الفم.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك وقال: « **إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك**»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٥٧) وحسنه الألباني (صحيح الجامع) (٤٨٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) والنسائي (١٦٢١) وأبو داود (٥٥) وأحمد (٢٢٧٣١) وابن ماجه (٢٨٦) والدارمي (٦٨٥).

(٣) رواه البيهقي (١/ ٣٨) والضياء «المختارة» (١/ ٢٠١) (الصحيحة) (١٢١٣).

٥- عند دخول المنزلِ. ٦- عند تغير رائحةِ الفمِ.

الضابطُ الثاني: خصالُ الفطرةِ خمس: ١- الختان.

الشرح

قوله: «**عند دخول المنزل**»، لأنه من تمام الزينة، ويُتبرك بفعل هذه السنة عند الدخول. عن شُرَيْح بن هانئ رضي الله عنه قال: «سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته، فقالت: بالسواك»[١].

قوله «**عند تغير رائحة الفم**»؛ لأنه شرع لإزالة الريح الكريهة لحديث «**السواك مطهرة للفم..**»[٢].

فائدة طبية: قال شيخنا نفع الله به:

أثبت علماء الكائنات الدقيقة أن طبقة اللُّعاب التي على الأسنان موجود بها مابين ألف إلى ثلاثة آلاف جرثومة، وأثبت علماء الكيمياء أن السواك من الأراك خاصة إذا وضع في الفم اتحد مع اللعاب وكوَّن مادة كبريتية تقتل الجراثيم في الحال[٣].

قوله: «**خصال الفطرة**»، الفطرة هي ما خلق الله الناس عليه، وهي الإسلام، وفعل هذه الأشياء من الفطرة، أي جِبِلّةٌ مركوزة في النفس السوية.

قوله: «**الختان**»، وهو أول هذه الخصال.

وهو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة من الرجل بحيث تنكشف الحشفة كلها، وقطع أدنى جزء من الجلدة التي في الفرج من أعلى وهو المعروف بالخفض.

حكمه: الصحيح أن الختان واجب في حق الرجل والمرأة[٤].

=

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣) (٤٣) وأبو داود (٥١) وابن ماجه (٢٩٠) والنسائي (٨) وأحمد (٢٧٦٠١).

(٢) صحيح، سبق تخريجه.

(٣) «الإكليل» (١/ ٩١).

(٤) «الوجيز» (ص/ ٢٣) د/ عبد العظيم بدوي.

٢- الاستحداد.

الشرح

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان**»[١]

وقوله ﷺ: «**ألق عنك شعر الكفر، واختتن**»[٢].

والرجل إذا لم يختتن تكون القلفة مدلاة على الحشفة فلا ينقي ما ثَمَّ، والنساء إذا لم يختتن كثر فيهن الميل إلى الرجال فالختان أَصْوَنُ لهن وأعَفُّ.

قوله: «**الاستحداد**» ، هو استفعال من الحديد، ومعناه: استعمال الحديدة «الموسى» في حلق العانة، والمراد ما فوق الفرج وحواليه، وألحقوا به ما حول الدبر؛ لأن المراد النظافة وهذا أولى، وبأي شيء أزاله فلا بأس؛ لأن المراد إزالته، وإن كان الحلق أفضل لموافقة الخبر.

* **حكمه:** الاستحداد مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، فاستحب إزالته وهو كذلك في حق المرأة.

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشطَ الشعثة، وتستحد المغيبة»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد..**».

وعن أنس رضي الله عنه قال: «وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا تترك أكثر من أربعين ليلة»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) (٤٩) وأبو داود (٤١٩٨) وابن ماجه (٢٩٢) والنسائي (٥٢٢٥) والترمذي (٢٧٥٦) وأحمد (٧٠٩٢)، ومالك (١٧٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢) وصححه الألباني (صحيح الجامع) (١٢٥١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥) (١٨١).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨) (٥١) وأبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٨) وابن ماجه (٢٩٥) والنسائي (١٤) وأحمد (١١٨٢٣).

٣- نتفُ الإبط. ٤- قص الشارب. ٥- تقليم الأظفار.

الشرح

قوله: «نتف الإبط» ، قال النووي رحمه الله:

«السنة نتفه كما صرح به في الحديث، ولو حلق جاز ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيامن»[(١)] وهو من الفطرة.

قوله: «قصُّ الشارب» ، والحفُّ والقصُّ بمعنى وهما ثابتان ويجوز هذا وهذا؛ لحديث أبي هريرة : «**الفطرة خمس.. قصُّ الشارب..**».

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**»[(٢)] .

قوله: «تقليم الأظفار» ، وهو إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيُستقذر، وقد ينتهي إلى حدٍّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة.

ويستحب الاستقصاء في إزالة الظفر إلى حدٍّ لا يدخل منه ضرر على الإصبع؛ لأنه يتفاحش بتركه وربما حَكَّ به الوسخ فيجتمع تحته من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رأس الإصبع[(٣)] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار**»[(٤)] .

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

(٣) من كلام شيخنا أبي الفرج محمد بن إسماعيل المقدم حفظه الله في حاشيته على «منار السبيل».

(٤) متفق عليه، وقد سبق تخريجه مفصلاً في نفس الباب.

✿ خامساً: باب الوضوء

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: فروضُ الوضوء ستةٌ:

الشرح

قوله: «باب الوضوء»

وهو لغة: الوضاءة والنظافة، والوُضوء - بالضم - التوضؤ أي الفعل، والوَضوء - بالفتح - الماء المستعمل فيه.

- وشرعاً: يطلق على غسل الوجه، واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وبقية أحكام الوضوء، وفي هذا الباب أربعة ضوابط هي:

١- الواجب.

٢- الفروض.

٣- شروط صحة الوضوء.

٤- سننه.

قوله: «فروضُ الوضوء ستة»، قال بعض أهل العلم: إن الواجب أقل درجة من الفرض، والراجح أن الواجب مرادف الفرض، ولم يفرق بينهما إلا الأحناف حيث قالوا[١]:

- الفرض: هو الأمر اللازم إذا كان دليله قطعياً لا شبهة فيه كالصلاة والزكاة وغيرها، ومنكر الفرض عندهم كافر بخلاف منكر الواجب فلا يكفر.

- والواجب: هو الأمر اللازم إذا كان دليله ظنياً فيه شبهة كالوتر ولا يكفر منكره.

والصحيح هو قول الجمهور بأن الفرض والواجب والركن بمعنى واحدٍ إلا في بعض الأمور التي سيأتي بيانها. =

---

(١) «الواضح في أصول الفقه» (ص/ ٢٦) الأشقر. ط. دار السلام.

١- غَسلُ الوجه، ومنه المضمضةُ، والاستنشاق.

الشرح

= **والخلاصة**: أنهم إذا فرقوا بين الفرض والواجب، فيكون الواجب أخف من الفرض.

قوله: «**غسلُ الوجهِ**»

* **الوجه**: هو ما تحصل به المواجهة، وحدُّه: من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عُرضاً.

- **الدليل على وجوب غسله في الوضوء**: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «**ومنه المضمضةُ والاستنشاقُ**»، وهذا هو الراجح؛ لأن الأنف والفم من الفروض المأمور بغسلها لأدلة هي:

١- قوله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ والأنف والفم من الوجه المأمور بغسله.

٢- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**إذا توضأت فمضمض**»[(١)].

٣- حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه: «**إذا توضأت فانتثر**»[(٢)].

٤- ثبوت الأمر المطلق بالمضمضة والاستنشاق والأمر للوجوب، والفم والأنف من الوجه المأمور بغسله[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٤) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣١).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٧) وابن ماجه (٤٠٦) وأحمد (١٨٥٠٨) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٥١).

(٣) الإكليل (١/ ١٠١).

٢- غَسْلُ اليدينِ مع المرفقين وتخليلُ الأصابع.

الشرح

قوله: «**غسلُ اليدينِ مع المرفقين**» ، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

و«إلى» بمعنى «مع» ، وبيَّنها فعله ﷺ في حديث أبي هريرة [١] .

قوله: «**وتخليلُ الأصابع**»، اختلف أهل العلم في حكم تخليل الأصابع والذي رجحه شيخنا حفظه الله أن التخليل واجب لأصابع اليدين والرجلين فقال: القول بوجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين أقوى لأمور منها:

١- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه وفيه : «.. **أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**» [٢] .

- والدلالة فيه من وجهين :

الأول: أن التخليل من الإسباغ المأمور به.

الثاني: أن الأمر للوجوب ولا صارف له إلى الندب، بل ورد مؤكد له وهو:

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك**» [٣] .

---

(١) سيأتي في بيان صفة الوضوء من السنن.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٣٨) والنسائي (٨٧) وأبو داود (١٤٢) وابن ماجه (٤٤٨) وأحمد (١٩٤٥) والدارمي (٧٠٥) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٩٢٧).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٣٩) والحاكم (١/ ١٨٢) وصححه الألباني (الصحيحة) (١٣٠٦) (صحيح الجامع) (٤٥٢) وراجع «الإكليل» (١/ ١٣٤).

٣- مسحُ الرأس.

الشرح

قوله: «**مسحُ الرأسِ**»، أي ومن فروض الوضوء: «**مسح الرأس**» لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لكن هل يمسح كله أم بعضه؟ الراجح الأول؛ لحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه وفيه:

«**ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**»[(١)].

وإذا كان يلبس عمامة جاز له أن يمسح على الناصية ثم يكمل على العمامة.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم بردٌ «فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين»[(٢)] (والعصائب: هي العمائم) بل يجوز له أن يمسح على رأسه كله من فوق العمامة؛ لحديث بلال رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار»[(٣)].

(فالماسح إن شاء مسح على الرأس فقط، أو على العمامة فقط، أو على الرأس والعمامة، فالكل صحيح ثابت)[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥) والترمذي (٣٢) وأبو داود (١١٨) والنسائي (١/ ٧١) وابن ماجه (٤٣٤) وأحمد (٢١٨٧٨).

(٢) «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (١/ ١٦٧) ط. دار الحديث وهو في «سنن أبي داود» (١٤٦) ورواه أحمد (١٨٧٨) والحاكم (١/ ٢٧٥) وصححه.

(٣) رواه مسلم (٢٧٥) (٨٤) والترمذي (١٠١) وابن ماجه (٥٦١) والنسائي (١٠٤) وأحمد (٢٣٣٦٧).

(٤) «الوجيز» (ص/ ٣٩) عبد العظيم بدوي.

ومنه الأذنان.

٤- غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل أصابعهما.

٥- الترتيب. ٦- الموالاةُ.

الشرح

قوله: «**ومنه الأذنان**» ، أي تبع للرأس في المسح، وكذلك في الوجوب على الراجح؛ لقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»(١) .

قوله: «**غسل الرجلين مع الكعبين وتخليلُ أصابعهما**» ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] والكعبان هما العظمان الناتئان بأسفل الساق.

له: «**الترتيب**» ، والترتيب من فرائض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فأدخل الممسوح بين المغسولين.

وقوله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»(٢) .

وجميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبه على حسب ما ذكر الله عز وجل.

قوله: «**الموالاة**» ، وهي أن يكون الشيء موالياً للشيء أي يعقبه بدون تأخير.

عن خالد بن معدان رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»(٣) .

=

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٣) وصححه الألباني (الإرواء) (٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١٨) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢٧٢١) وأبو داود (١٧٨٥) وأحمد (١٣٧٠٢) ومالك (٨١٦) والدارمي (١٨٠٥).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١٧٤) وصححه الألباني في (الإرواء) (٨٦).

الضابطُ الثاني: شروطُ الوضوء سبعة:

١ - انقطاع ما يوجبه.

الشرح

=

* **وجه الدلالة:** هو أنه لما أمره بإعادة الوضوء دل على فرضية الموالاة بخلاف ما لو أمره بغسل هذه اللمعة.

وتُقَدَّرُ الموالاة بزمنٍ يسيرٍ عُرفاً وحكمها الوجوب على ما رجحه شيخنا حفظه الله في «الإكليل»[١].

قوله: «**شروط الوضوء سبعةٌ**» ، «شروط» جمع شرط، وهو خارج عن الحقيقة. وهو نوعان:

١ - شروط وجوب . ٢- شروط صحة.

* **تعريف الشرط:** الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[٢] .

* **صورته:** الوضوء شرط في صحة الصلاة، فلو صلى رجل بغير وضوء ـ مع القدرة على استعمال الماء ـ لا تصح صلاته، فلما عُدِمَت الطهارةُ التي هي شرط لصحة الصلاة مع القدرة عُدمت الصلاة أصلاً.

«**ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم**» ، أي لا يلزم من كون الإنسان متوضئاً أن تكون صلاته صحيحة بل قد تبطل بمبطل آخر من مبطلات الصلاة المعروفة، فليس وجود الطهارة شرطاً لأن تكون الصلاة مُقَامَةً. وهذه الشروط سبعة:

قوله: «**انقطاعُ ما يوجبه**» ، أي انقطاع الناقض مثل البول والريح، فلا يصح الوضوء أثناء نزول النواقض بل لا بد من انقطاع النازل.

---

(١) «الإكليل» (١/ ١٠١).

(٢) «الواضح» (ص/ ٤٦).

٢- الإسلام . ٣- النية. ٤- العقلُ. ٥- التمييزُ.

الشرح

قوله: «**الإسلامُ**» ، فمن شروط صحة الوضوء: الإسلام، فلا يصح الوضوء من كافر، ولو أتى به كاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فلما ردَّ عليهم الطاعة ذات النفع المتعدي وهي: «النفقات» أي الصدقات كان رَدُّهُ للطاعة ذات النفع القاصر أولى.

قوله: «**النية**»؛ لقوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)] فيغسل أعضاءه وهو ينوي بذلك التقرب إلى الله، ولا بد من الإتيان بها قبل الشروع في أي عمل عدا صيام التطوع؛ لورود النص بجواز إحداث النية في أثنائه ولا يصح عمل بدون نية.

قوله: «**العقلُ**»؛ لأنه لا يصح من مجنونٍ عملٌ، ولو أتى به كاملاً بشروطه؛ لأنه لا تنعقد له نيةٌ؛ لقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة .. وعن المجنون حتى يفيق**»[(٢)] .

قوله: «**التمييزُ**»، فلا بد أن يكون مميزاً حتى تصح منه العبادة، وحدُّ التمييز هو: أن يبلغ سبع سنين عاقلاً، أو يميز العادة من العبادة..

۞ تنبيه:

«الإسلام، والعقل، والنية، والتمييز» هذه الشروط الأربعة شروط في كل عبادة ستأتي معنا إلا التمييز في الحج، والزكاة، والعقل في الزكاة، فلو وجدتَ من الفقهاء من عدَّ شروط صحة الصلاة خمسة أو شروط صحة الوضوء ثلاثة فلا تستشكل؛ لأن هذه الأربعة ستكون معنا بداهة.

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩).

(٢) رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣) والترمذي (١٤٢٣) والدارمي (٢٢٩٦) (صحيح الجامع) (٣٥١٢) للألباني.

٦- الماءُ الطهورُ. ٧- إزالةُ ما يمنع وصولَهُ.

الضابط الثالث: سننُ الوضوء عشرٌ:

١- التسمية. ٢- السِّواكُ.

الشرح

قوله: «**الماءُ الطهورُ**»؛ لأن الماء الطاهر لا يطلق عليه اسم الماء المطلق.

قوله: «**إزالةُ ما يمنع وصولَه**» ، أي إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة مثل: الشحم، والمناكير، والدهن، ومواد الدهان؛ لأنه إذا لم يصل الماء إلى البشرة فلا يصح الوضوء.

قوله: «**سننُ الوضوء**»، أي الأمور التي يستحب فعلها أثناء الوضوء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(١)] .

ولو نسي التسمية عند الوضوء، وذكرها في أثنائه يأتي بها عندما يذكرها ولا يستأنف الوضوء، بل يتم على ما غسل، ولو نساها أصلاً ولم يذكرها إلا بعد الوضوء تسقط سهواً على الراجح؛ لقولـه ﷺ : «إن الله **وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ...**»[(٢)] .

تنبيه: المقصود «**بالتسمية**» على الوضوء هو أن يقول: «بسم الله» وليس كما يقول كثير من العامة «بسم الله الرحمن الرحيم» ؛ لأن الأُولى تشرع عند الأعمال كالوضوء والأكل والشرب والذبح وما شابهها ، والثانية لا تشرع إلا بين يدي القرآن.

قوله: «**السواك**» ؛ لقوله ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[(٣)] .

---

(١) حسن، رواه أبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) والبيهقي (١/ ٥٠) وحسنه الألباني في (الإرواء) (٨١) وشيخنا أبو إسحاق في «كشف المخبوء».

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٣).

(٣) سبق تخريجه في باب السواك.

٣- غَسلُ الكفين.

٤- البداءةُ قبل غسل الوجه بالمضمضة، والاستنشاق.

٥- المبالغةُ فيهما لغيرِ الصائمِ. ٦- تخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ.

الشرح

قوله: «غَسلُ الكفين»؛ لحديثيْ عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما وفيهما: «فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات»[(١)] وذلك في أول الوضوء.

قوله: «البداءةُ قبل غَسْلِ الوجهِ بالمضمضة، والاستنشاق» ، وذلك لفعله ﷺ كما في حديثي عثمان، وعبد الله بن زيد: «فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً».

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «والأفضل أن يأتي بهما قبل غسل الوجه، فإن أتى بهما بعده جاز له ذلك»[(٢)] .

- والمضمضة هي: إدارة الماء في الفم، والاستنشاق هو جذب الماء بالنَّفَسِ من الأنف وإخراجه بالاستنثار.

قوله «المبالغةُ فيهما لغير الصائم» ؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه:

«أَسْبِغِ الوُضوءَ وخَلِّلْ بينَ الأَصَابِعِ وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تكونَ صَائماً»[(٣)] .

قوله: «تخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ» ، لم يذكر اللحية الخفيفة؛ لأنها تغسل ولا تخلل، وحدُّ الخفَّة والكثافة هو وصف لون البشرة. =

---

(١) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) وأبو داود (١١٨) والترمذي (٣٢) وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ١٣٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٨) والنسائي (٨٧) وأبو داود (١٤٢) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (١٥٩٤٥) والدارمي (٧٠٥) «صحيح أبي داود» (١٣٠).

٧- تقديم اليمنى على اليسرى.

٨- الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ.

٩- دلك الأعضاء.

الشرح

=

عن أنس ﷺ : «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماءٍ فأدخله تحت حَنكِهِ فَخَلَّلَ به لحيتَه وقال:هكذا أمرني ربي» [١] وقد خُفِّفَ الحكمُ في اللحية الكثيفة دفعاً للمشقة.

قوله: «**تقديم اليمنى على اليسرى**»؛ «لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تَرجُّلِهِ وتنعُّلِه وطهوره وفي شأنه كله» [٢] .

قوله: «**الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ**» ؛ لحديث عثمان ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ : «..فأفرغ على كفيه فغسلهما ثلاث مرات.. ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً» [٣] .

قوله: «**دَلْكُ الأعضاءِ**»، وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده .

عن عبد الله بن زيد ﷺ «أن النبي ﷺ أُتِيَ بثلثي مُدٍّ فتوضأ فجعل يُدَلِّكُ ذراعيه» [٤] .

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٤٥) وصححه الألباني (الإرواء) (٩٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) (٦٦) وأبو داود (٤١٤٠) والترمذي (٦٠٨) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (٤٠١).

(٣) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) (٣) وأبو داود (١٠٦).

(٤) رواه ابن خزيمة، وهو صحيح.

١٠ - الدعاءُ بعده بالمأثور.

الشرح

قوله: «الدعاءُ بعده» ، لقوله ﷺ : «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ه ورسوله إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجنة الثمانية يدخلُ من أيها شاء» (١)

وفي رواية: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (٢) .

- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوبُ إليك كُتِبَ في رَقٍّ ثم طُبِعَ بِطَابعٍ فلا يُكْسَرُ إلى يوم القيامة» (٣) .

قوله: «بالمأثور» ، لإصابة السنة وفيما صح كفاية عما لم يصح، خلافًا لما يقوله العامة على الوضوء مما لم يثبت.

(١) رواه مسلم (٢٣٤) (١٧) وأبو داود (١٦٩) والترمذي (٥٥).
(٢) رواه الترمذي (٥٥) وابن ماجه (٤١٩) وأحمد (١٣٨٢٨) وهو صحيح.
(٣) صحيح، رواه الحاكم (١/ ٥٦٤) والنسائي، وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٦١٧٠).

۞ سادساً: بابُ المسح على الخُفَّينِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «**المسح على الخفين**»، انتقل شيخنا حفظه الله بعدما انتهى من «الوضوء» إلى «باب المسح على الخفين» وقد أتى به بعد الوضوء؛ لأنه يتعلق بعضو من أعضاء الوضوء وهو آخرها وهو القدمان، فَحَسُنَ أن يُعَقِّبَ على الوضوء به، والمسح على الخفين ثابتٌ بالسنة والإجماع.

فأما السنة، فقد ثبت فيه ثمانية وأربعون حديثاً ما بين صحيح وحسن وضعيف [١].

وأقوى الأحاديث حجة في المسح على الخفين حديث همام النَّخَعِيِّ رضي الله عنه قال: «بال جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ثم توضأ ومسح على خُفيْهِ، فقيل له: تفعلُ هذا وقد بُلْتَ؟ قال: نعم رأيتُ رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسحَ على خُفَّيْهِ».

قال إبراهيم النخعي رحمه الله «فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول آية المائدة»[٢].

أي أن جريراً رضي الله عنه أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مُبَيِّناً المراد بالآية، وهو إيجابُ الغسل لغير صاحب الخُفِّ، وأما صاحب الخف ففرضه المسح، فتكون السنة مخصصة للقرآن أي لآية الوضوء.

بل قد صحَّ ذلك من قول جرير نفسه حيث قال: «أنا أسلمتُ بعدما نزلت المائدة، وأنا رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمتُ»[٣].

=

---

(١) «الإكليل» (١/ ١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) (٧٢) والترمذي (٩٣) وابن ماجه (٥٤٣) والنسائي (١١٨) وأبو داود (١٥٤) وأحمد (١٨٦٨٧).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٦٣) وصححه الألباني في (الإرواء) (١/ ١٣٧).

الضابط الأول: شروط المسح على الخُفَّيْن ثلاثة:

١- لُبْسُهما بعد كمالِ الطهارةِ المائية.

٢- سترهما لغالبِ مَحِل الفرضِ.

الشرح

وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس خفيه وأحدث أن له أن يمسح عليهما»[(١)].

قال الحافظ رحمه الله: «وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخُفَّين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة»[(٢)].

وقد ضبط شيخنا حفظه الله هذا الباب في ثلاثة ضوابط هي:

١- الشروط. ٢- المبطلات. ٣- المدة.

قوله: «لبسُهما بعدَ كمالِ الطهارة المائيـة»، أي لا بد من الوضوء الكامل بالماء قبل لُبْسِ الخف حتى يصح المسح عليه، فلا يصح المسح عليه بعد تيمم.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيْهِ، فقال: «**دَعْهُما فإني أدخلتُهُما طاهرتين**» فسمح عليهما[(٣)] والمقصود بعد طهارة شرعية بالماء.

قوله: «سترهما لغالبِ مَحِلِّ الفرضِ»، وهذا هو الراجح وبه قال:

١- سفيان الثوري.
٢- إسحاق بن راهويه.
٣- عبد الله بن المبارك.
٤- سفيان بن عيينه.
٥- يزيد بن هارون.
٦- أبو ثور.
٧- ابن المنذر.
٨- داود الظاهري.

---

(١) «الإجماع» (١٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) (٧٩) وابن ماجه (٥٤٥) والترمذي (٩٧) والنسائي (١٢٣).

٣- طهارةُ عينهما.

الضابط الثاني: مبطلاتُ المسح على الخفين ثلاثةٌ:

١- الحدثُ الأكبرُ. ٢- انقضاءُ المدةِ. ٣- خلعُ الممسوحِ عليهِ.

الشرح

٩- ورجحه شيخ الإسلام [١].

وعلى هذا يجوز المسح على الجورب المخرق والخف كذلك ، لكن إذا كان شفافاً يصف لون البشرة من تحته فلا يصح المسح عليه.

قوله «**طهارةُ عينهما**» ، فلا يصح المسح على خفٍّ صُنِعَ من مادةٍ نجسةٍ،كجلدِ الكلب والخنزير، أو جلد ميتة غير مدبوغ؛ لأنه نجس العين.

قوله: «**مبطلات المسح**» ، التي تخرجه عن إفادة المقصود به، ولا يصح المسح بعد التَّلَبُّسِ بها، وليس المقصود بطلان الطهارة، فقد يبطل المسح ولا تبطل الطهارة؛ لأنها ارتفعت بمقتضى دليل شرعي فلا تنتقض إلا بدليل آخر.

قوله: «**الحدثُ الأكبرُ**» ، فإذا أجنب الرجل، أو المرأة، أو حاضت المرأة، أو نفست فلا بد من نزع الخف حتى يتم الاغتسال كاملاً.

عن صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» [٢] .

قوله: «**انقضاءُ المدة**» ، لأن المسح مؤقت بوقت فإذا انقضت المدة بطل المسح؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه : «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليَهُنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين [٣] .

قوله: «**خلعُ الممسوح عليه**» ، فلو خلع الممسوح عليه، ثم لبسه أو لَبِسَ غيره فلا يصح المسح عليه بعد ذلك إلا إذا توضأ مرة أخرى.

---

(١) «الإكليل» (١/ ١٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٧) (الإرواء) (١٠٤).

(٣) رواه مسلم (٢٧٦) (٨٥) وابن ماجه (٥٥٢).

الضابطُ الثالثُ: يمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثة أيامٍ ولياليهن.

الشرح

* **صورته:** رجل توضأ، ولبس خفّاً بعد طهارة مائية كاملة ثم مسح عليه ثم خلعه، ثم لبسه، فلا يصح المسح عليه حينئذ إلا بعد الوضوء ثانية.

قوله: «يمسحُ المقيمُ يوماً وليلة، والمسافرُ ثلاثةَ أيام ولياليهن»، لحديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال:

«إن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»[1].

(١) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٢٧) والطبراني (١/ ٨) في «الأوسط» والدارقطني (٧٢) والبيهقي (١/ ٢٧٥) وصححه الألباني في (الإرواء) (١٠٢) وقد صح في هذا المعنى أكثر من حديث منها حديث عليٍّ في «صحيح مسلم» وقد مَرَّ قبل قليل.

۞ سابعاً: بابُ نواقضِ الوضوءِ

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: نواقض الوضوء ستة:

١ - الخارجُ من السَّبيلين

الشرح

قوله: «**نواقضُ**»، جمع ناقض أي مبطلاته وهي نوعان:

١ - نوع مُجْمَعٌ عليه: وهو ما اعتمد على نصٍّ صحيح صريح الدلالة.

٢ - ونوع مُخْتَلَفٌ فيه هل ينقض أم لا؟ وهو المبني على اجتهادات أهل العلم.

قوله: «**الخارجُ من السبيلين**»، ويشمل كل خارج من السبيلين سواء كان معتاداً كالبول والغائط، أو غير معتادٍ كالدود والحصى، وكل خارج ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كان أو نجساً.

قال تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** ﴾ [النساء: ٤٣].

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يخيَّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، قال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(١).

وقوله ﷺ في المذي: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»(٢).

وقوله ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**»(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداثٌ ينقض كُلٌّ واحد منها الطهارةَ ويوجب الوضوءَ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) (٩٨) وأبو داود (١٧٦) وابن ماجه (٥١٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) (١٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢) وأبو داود (٢٨٢) وأحمد (٢٣٦٢٥) ومالك (١٣٧).

(٤) «الإجماع» (رقم ٢) لابن المنذر.

٢- زوالُ العقلِ أو تغطيته بإغماء، أو نوم مستغرق.
٣- مسُّ الفرج بباطن الكفِّ.

الشرح

قوله: «**زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم مستغرق**» ، فلو زال العقل كلية كالجنون المُطْبِقِ أو غطّي عليه بدون زوال كالنوم والإغماء والسكر فقد انتقض الوضوء؛ للإجماع السابق، ولحديث صفوان بن عسال ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»(١) .

وعن عليٍّ ﷺ: «**العينُ وِكَاءُ السَّهِ**(٢) **فمن نام فليتوضأ**»(٣) .

وقوله ﷺ: «**العين وِكَاءُ السَّهِ فإذا نامت العين اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**»(٤) .

قوله: «**مسُّ الفرجِ بباطنِ الكفِّ**»، الفرج يطلق على القُبل والدبر سواء.

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»(٥) والمسُّ: هو الإفضاء بلا حائل إلى فرجه.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

«**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء**»(٦) ، وسواء كان المسُّ بشهوةٍ أو بدون شهوة على الراجح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وبه قال اثنا عشر صحابيّاً(٧) .

---

(١) حسن، رواه النسائي (١٢٧) والترمذي (٩٦) وقال : «حسن صحيح» .
(٢) السَّه: حلقة الدبر.
(٣) رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد (٨٨٩) وصححه الألباني في (الإرواء) (١١٣) .
(٤) رواه البيهقي عن معاوية ﷺ وحسنه الألباني (صحيح الجامع) (٤١٤٨) (مشكاة المصابيح) (٣١٥).
(٥) صحيح، رواه النسائي (٤٤٣) وأبو داود (١٨١) ومالك (٥٨) والدارمي (٧٢٥) والحميدي في (مسنده) (٣٥٢) وأحمد (٢٧٧٤٦) وابن ماجه (٤٧٩).
(٦) صحيح، رواه ابن حبان (٢١٠) والدارقطني (٥٣) وصححه الألباني (الصحيحة) (١٢٣٥).
(٧) «الإكليل» (١/ ١٦٢).

٤- أكلُ لحم الإبل. ٥- التقاء الختانين. ٦- الردةُ.

الشرح

قوله: «**أكل لحم الإبل**»، أي ومن نواقض الوضوء: «أكل لحم الإبل».

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل**»[(١)].

قوله: «**التقاء الختانين**»؛ لقوله ﷺ:

«**إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَربع ثم جَهَدَهَا فقد وَجَبَ عليه الغسلُ، وإن لم يُنْزِل**»[(٢)].

وقوله: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[(٣)].

قوله: «**الردة**»، وتكون الرِّدَّةُ بأمور:

١- بالاعتقاد: كاعتقاد أن الكون ليس له إله يدبره.

٢- بالقول: كسبِّ الله، والقرآن، والرسول.

٣- بالفعل: كإلقاء المصحف في قاذورة.

والردة عن الإسلام تنقض الوضوء، ويجب عليه إذا عاد للإسلام أن يتوضأ بل ويغتسل للدخول في الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]. أي عبادته، والوضوء عبادة.

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠) وأحمد (٢٠٢٨٧) وابن ماجه (٤٩٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) (٨٧) وأبو داود (٢١٦) وابن ماجه (٦١٠).

(٣) رواه مسلم (٣٥٠) والترمذي (١٠٨) وأحمد (٢٣٦٨٦) ومالك (١٠٤).

الضابط الثاني: يحرمُ على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة:

١- الصلاة. ٢- الطواف. ٣- مسُّ المصحف.

الشرح

قوله: «يحرمُ على المحدثِ حدثاً أصغر.. الصلاة»، لقوله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ»(٢).

وقال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها سبيلاً»(٣).

قوله: «الطوافُ»؛ لقوله ﷺ:

«الطوافُ بالبيت مثل الصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»(٤).

قوله: «مسُّ المصحفِ»، ومما يحرم على المحدث حدثاً أصغر مسُّ المصحف وهذا قول جماهير أهل العلم منهم:

* أولاً من الصحابة:

١- سعد بن أبي وقاص ٢- سلمان الفارسي ٣- عبد الله بن عمر

ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة.

* ثانياً: وقول فقهاء المدينة السبعة وهم:

١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. =

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤) والترمذي (١) وابن ماجه (٢٧٢) وأحمد (٤٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) (٢) وأبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦) وقال: «حسن صحيح».

(٣) «الإجماع» (١).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٩٦٠) والدارمي (١٨٤٧) وابن حبان (٣٨٣٦) (صحيح الجامع) (٣٩٥٥).

.....

الشرح

٢- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.

٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.

٤- سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم القرشي المخزومي.

٥- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي.

٦- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها.

٧- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري . رضي الله عنهم جميعاً

* **ثالثاً**: الأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله.

* **رابعاً**: بل قد نُقِلَ الإجماع على حرمة مسِّ المحدث للمصحف، فقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسُّه إلا طاهر»[(١)] .

وقال ابن قدامة رحمه الله:

«لا نعرف مخالفاً في ذلك إلا داود الظاهري»[(٢)] .

وعن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(٣)] .

والمسُّ المحرم للمصحف هو المسُّ بدون حائل، إما إذا كان بحائل فيجوز بشرط أن يكون الحائل هو المحرِّك كالسواك والقلم ونحوهما، أما إذا لم يكن الحائل محركاً فلا يجوز كمن لفَّ على يده خرقة ثم مسَّه فهذا لا يجوز.

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ١٠) لابن عبد البر.

(٢) «المغني» (١/ ٢٠٢).

(٣) صحيح بطرقه، ورواه الأثرم والدارقطني ومالك (٥٩) وراجع (الإرواء) (١٢٢).

۞ ثامناً : باب الغسل

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: موجباتُ الغُسْلِ خمسةٌ: ١- خروجُ المني

الشرح

قوله: «**الغسل**» ، هو تعميم البدن بالماء، والمراد الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة.

قوله: «**موجبات الغسل**»، أي الأشياء التي توجب الغسل، وهي خمسة:

قوله: «**خروج المني**» ، أي نزوله. ويشترط في نزول المني أربعة شروط:

الأول: أن يكون من مخرجه، ليخرج به من أجرى جراحة في ظهره وخرج منه المني.

الثاني: أن يكون بلذة؛ ليعذر به المريض الذي ينزل منه المني بدون لذة.

الثالث: أن يكون متدفقاً؛ لقوله تعالى: ﴿**خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ**﴾ [الطارق:٦].

الرابع: من يقظان؛ لأن النائم لا يشترط في حقِّهِ إلا الرؤية وحدها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال: لا غسل عليه. وعن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل**»[(١)] .

وعن أم سليم رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت:

«**يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتَلَمَتْ؟ قال: نعم إذا رأت الماء**»[(٢)] . فعلق الحكم في حق النائم على رؤية الماء وحدها.

وقد عبَّر شيخنا حفظه الله بـ«خروج المني» ولم يقل: «انتقال المني» وثَمَّتَ فرق بينهما، فانتقال المني من مكانه بدون خروج لا يوجب الغسل على الراجح وهـــو =

---

(١) صحيـــح، رواه الترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢) وأبو داود (٢٣٦) وأحمد (٢٥٦٦٣) والدارمي (٧٦٥) والبيهقي (١/ ٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) (٣٢) والترمذي (١٢٢) والنسائي (١٩٧).

٢- التقاء الختانين. ٣- خروجُ دم الحيض.

الشرح

قول: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ علّق الحكم على الرؤية لا على الانتقال كما في حديث أم سليم: «**نعم إذا رأت الماء**» وعلّقه أيضاً بالدفق والفضخ، وهو خروج المني بشدة حيث قال ﷺ:

« **فإذا فضخت الماء فاغتسل**» وهذا هو الراجح ولذا انتصر له ابن قدامة رحمه الله [(١)].

- والدليل على أن خروج المني في اليقظة يوجب الغسل هو حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذَّاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق جلد ظهري فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ أو ذُكِرَ له فقال: «**لا تفعل، إذا رأيتَ المذي فاغسلْ ذكرك وتوضأ وضوءَك للصلاةِ فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسلْ**»[(٢)].

قوله: «**التقاء الخِتَانَيْنِ**»، ولا بد من تغيُّب الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانانِ، ولو بغير إنزال؛ لقوله ﷺ:

«**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها** [(٣)] **فقد وجب الغسل**»[(٤)].

وعند مسلم: «**وإن لم ينزل**» وكذلك إذا أتاها في دبرها وجب عليه الغسل وإن لم ينزل؛ لأنه جماع حقيقي، وفرج أصلي.

قوله: «**خروجُ دمِ الحيضِ**»، أي بخروج دم الحيض يجب الغسل؛ لكنه

---

(١) «المغني» (١/ ٢٧١).

(٢) صحيح، رواه النسائي (١٩٣) وأبو داود (٢٠٦) وأحمد (١/ ١٠٩) وابن حبان (٢٤١) (الإرواء) (١٢٥)

(٣) جَهَدَهَا: الجهد هنا هو معالجة الإيلاج. «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) (٨٧) وأبو داود (٢١٦) وابن ماجه (٦١٠) والنسائي (١٩١) وأحمد (٧١٥٧) والدارمي (٧٦١).

٤- خروجُ دمِ النفاس. ٥- إسلامُ الكافر.

الشرح

=

لا يصح إلا بعد انقطاع الدم تماماً ورؤية القَصَّة البيضاء؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»(١).

فقوله ﷺ: «**اغتسلي وصلي**» دليل على إيجاب الغسل عليها.

قوله: «**خروجُ دمِ النفاسِ**»، لأن النفاس نوع من الحيض؛ لأنه ﷺ أطلق اسم النفاس على الحَيض في قوله لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت في حجة الوداع: «**أَنَفِسْتِ**»(٢).

قوله: «**إسلامُ الكافرِ**»، وجوب اغتسال الكافر إذا أسلم هو الراجح وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه الذي أمره النبي ﷺ حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه قال ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**»(٤).

وقصة إسلام أسيد بن حُضَيْرٍ وسعد بن معاذ رضي الله عنهما، وفيها: «**تغتسل فتطَّهر وتطهر ثوبيك**»(٥). وقصة إسلام أم أبي هريرة رضي الله عنهما، وفيها: «اغتسلتْ ولبستْ دِرْعَها»(٦) فكان الاغتسال عند دخول الإسلام مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) وابن ماجه (٦٢١).
(٢) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) (١١٩) وابن ماجه (٢٩٦٣).
(٣) صحيح، رواه النسائي (١٨٨) والترمذي (٦٠٥) وأبو داود (٣٥١) وابن خزيمة (١٩١) صحيح أبي داود (٣٨١).
(٤) صحيح، رواه أحمد (٩٨٧٩) وابن حبان (٣٢٨١) وصححه العدوي.
(٥) صحيح، رواه البيهقي (٢/ ٤٣٨) والهيثمي (٦/ ٤٢) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ١٥٢).
(٦) رواه مسلم (٢٤٩١) (١٥٨).

الضابطُ الثاني: شروط صحة الغُسْل سبعة:

١- انقطاع ما يوجِبُه. ٢- النية. ٣- الإسلام.

٤- العقل. ٥- التمييز. ٦- الماء الطهور

٧- إزالة ما يمنع وصوله.

الضابط الثالث: فرض الغسل واحد: تعميمُ البدن بالماء.

الشرح

قوله: «**شروطُ صحةِ الغسل سبعةٌ...**» ، وشروط صحة الغسل هي هي شروط صحة الوضوء، وقد سبق الكلام عليها هناك فأغنى عن إعادتها.

قوله: «**تعميمُ البدن بالماء**» ، أي إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف. والغسل المجزئ [(١)] هو: أن ينوي، ثم يسمي، ثم يُعَمِّمُ بدنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق، والأدلة على فرضية تعميم البدن بالماء هي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦]، أي اغتسلوا.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي يغتسلن.

٣- قوله تعالى: ﴿**وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا دليل على أن المراد بالتطهر الغسل، وحقيقة الغسل: غسل جميع الأعضاء.

٤- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ وضوءَ الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده»[(٢)] .

=

(١) الغسل نوعان: كامل ومجزئ، فالكامل ما كان على السنة، والمجزئ ما ليس على السنة فمع كونه مجزءاً تباح به الصلاة، قد فاته الامتثال.

(٢) رواه البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧) (٣٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذي (١٠٣) وابن ماجه (٤٦٧).

الضَّابطُ الرابع: سُننُ الغُسْل سبعٌ: ١- إزالةُ ما لوثهُ من أذى.
٢- الوضوءُ قبله وتركُ الرِّجْلَيْن. ٣- غَسْلُ الأعضاءِ ثلاثاً.

الشرح

والمضمضة والاستنشاق فرضٌ في الغسل كالوضوء سواء، وهذا مذهب:

١- عطاء. ٢- ابن أبي ليلى.
٣- حَمَّاد بن أبي سليمان. ٤- الزهري
٥- إسحاق بن راهويه. ٦- عبد الله بن المبارك.
٧- والمشهور من مذهب الحنابلة وبه قال شيخنا وهو الراجح [١].

قوله: «سنن الغسل»، هذه هي صفة الغسل الكامل الواقع على السنة.

قوله: «إزالةُ ما لوثه من أذى»؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءَه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من أذى..»[٢].

قال النووي رحمه الله: «يغسل ما على فرجه وسائر جسده من الأذى»[٣].

قوله: «الوضوءُ قبله وتركُ الرجلينِ»؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها وفيه: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه».

قال الحافظ رحمه الله: «فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل»[٤].

فالسنة أن يتوضأ الجنب قبل الغسل وضوءاً كاملاً عدا رجليه فيتركهما بعد الغسل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: «غَسل الأعضاءِ ثلاثاً»، أي بعد الوضوء يشرع في الغسل، يبدأ بالرأس؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل

---

(١) «الإكليل» (١/ ١٨١).
(٢) سبق تخريجه في الضابط الذي قبله.
(٣) «شرح مسلم» (٣/ ٢٢٨).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٦١).

٤ - التَّيَامُنُ.

الشرح

= جسده» ويكون ذلك ثلاثاً؛ لحديث جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فأُفِيضُ الماء على رأسي ثلاثاً**»(١).

«**وكان ﷺ يأخذ ثلاثة أكفٍّ ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده**»(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً وهو متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فالوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فإذا اسْتُحِبَّ فيه الثلاث ففي الغسل أولى»(٣).

قوله: «**التيامُن**»، أي البدء باليمين وهو سنة في الغسل، وغيره من أعمال البر كالطهارة، وغيرها وما كان خلافها فللشمال.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طهوره إذا تطهَّرَ، وفي ترجُّله إذا ترجَّل، وفي انتعاله إذا انتعل»(٤).

وكان ﷺ «يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»(٥).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا لَبِسْتُم أو توضأتم فابدؤا بميامنكم»(٦). =

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذي (١٠٣) وابن ماجه (٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) وابن ماجه (٥٧٥) والنسائي (٢٥٠) وأبو داود (٢٣٩) وأحمد (١٦٣٠٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١٣) ط. موسسة المختار.

(٤) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) (٦٦) وأبو داود (٤١٤٠) والترمذي (٦٠٨) وابن ماجه (٤٠١).

(٥) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

(٦) رواه أحمد (٨٤٣٨) وأبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢)، وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٧٨٧) «مشكاة المصابيح» (٤٠١).

٥- الموالاةُ. ٦- الدَّلكُ. ٧- غَسْلُ الرجلين بمكانٍ آخرَ.

الشرح

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا خلاف بين أهل العلم في استحباب البداءة باليمين»(١).

قوله: «**الموالاةُ**»، وهي في الغسل سنة؛ لأنه ﷺ كان يوالي بين غسله، ولا يفصل بينه وبين الوضوء.

قوله: «**الدَّلْكُ**»، ويُسَنُّ دَلْكُ الأعضاء كي يتيقن من وصول الماء إلى جميع البدن؛ لأنه لو صبَّ بلا دَلْكٍ ربما يتفرق الماء في البدن فلا يسبغ الغسل من أجل ما في البدن من الغضون.

قال ابن قدامة رحمه الله: «يستحب إمرار يده على جسده في الغسل»(٢).

قوله: «**غَسل الرجلين بمكانٍ آخر**»، أي عندما ينتهي من غسله ينتقل من مكانه إلى مكان آخر فيغسل فيه رجليه، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الراجح للحديث. عن ميمونة رضي الله عنها قالت في وصف غسل النبي ﷺ: «..ثم تنحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه»(٣).

قال شيخنا حفظه الله: «السنة الوضوء وترك الرجْلين في الغسل، ثم يتنحَّى ويغسلهما في نهاية غسله؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها»(٤).

هذا إذا كان الإنسان يغتسل في طستٍ أو مخضب أو «بانيو» فَيُسنُّ له الانتقال إلى مكان آخر لغسل رجليه، حتى لا تتنجس رجلاه بما قد يصيب الماء المتجمع

---

(١) «المغني» (١/ ١٢٧).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧) (٦٦) والترمذي (١٠٣) وأبو داود (٣٤٥) وابن ماجه (٤٦٧).

(٤) «الإكليل» (١/ ١٨٤).

* الضابطُ الخامسُ: الأغسالُ المستحبةُ تسعةٌ:

١- غُسْل الجمعة. ٢- من غسَّل ميتاً.

الشرح

=

من نجاسة، أما إذا كان مكان الاغتسال لا يجتمع فيه الماء كالحمامات الحديثة، ففي الأمر سعة، إن لم ينتقل فلا بأس.

قوله: «**الأغسالُ المستحبةُ**»، التي يؤجر العبد على فعلها، لأنها عبادة.

قوله: «**غسلُ الجمعةِ**»، اختلف أهل العلم في حكم غسل الجمعة، وسبب الخلاف هو الاختلاف في فهم النصوص الواردة عن المعصوم ﷺ.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم**»[(١)]، وهذا الإيجاب نزل إلى الاستحباب بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(٢)] والراجح أن هذا الغسل مستحب لا واجب.

قوله: «**من غَسَّل ميتاً**»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[(٣)].

وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما: «أعلى من غَسَّلَ ميتاً غُسلٌ؟ قال: لا، قد إذاً نجَّسُوا صاحبكم ولكن وضوء»[(٤)].

=

---

(١) رواه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) والنسائي (١٣٧٥) وأبو داود (٣٤١) وأحمد (١٠٦٤٤) ومالك (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٨٩) والدارمي (١٥٣٧).

(٢) حسن، رواه ابن ماجه (١٠٩١) والترمذي (٤٩٧) وقال: «حديث حسن» والنسائي (١٣٧٩) وأبو داود (٣٥٤) وابن خزيمة (١٧٥٧) (صحيح الجامع) (٦١٨٠).

(٣) رواه الترمذي (٩٩٣) وقال حسن، وأبو داود (٣١٦١) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٧٦٣٢) (الإرواء) (١٤٤).

(٤) صحيح، رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٥).

٣- للعيدينِ. ٤- للإغماء.

الشرح

=

وقال ﷺ: «ليس عليكم في غُسْلِ ميتكم غُسْلٌ إذا غسلتموه فإن صاحبكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[١].

قوله: «**للعيدين**» ، قال شيخنا حفظه الله: «لا أعلم في الاغتسال للعيد حديثاً صحيحاً مرفوعاً، ولكن يمكن أن يستدل على استحبابه بفعل الصحابة، وحرصهم على ذلك فقد جاء عن عليٍّ ﷺ: أن رجلاً سأله عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت. قال: لا بل الغسل الذي هو الغسل[٢] ، قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»[٤].

وقد استحب الغسل يوم الفطر: عطاء وعلقمة وعروة بن الزبير وإبراهيم التيمي والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وإسحاق رحمهم الله.

قوله: «**للإغماءِ**» ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في مرض موت النبي ﷺ وأنه كان يُغْمَى عليه، ثم يفيق فيضعوا له ماءً في المخضب فيغتسل، ثم يقوم فيغمى عليه، فيغتسل[٥] وهكذا، ولذلك استحب أهل العلم الاغتسال من الإغماء.

---

(١) حسن، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩).

(٢) أي الذي يقصد به التقرب إلى الله.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠) وابن المنذر (٤/ ٢٥٦) والبيهقي (٣/ ٢٧٨) وهو صحيح.

(٤) رواه مالك (ك ١٠ ب ١) (٢) والشافعي (١/ ٢٣١) (الأم) وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩) وهذا في أعلى درجات الصحة لأنه: عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٥) رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) (٩٠).

٥- للجنون. ٦- المستحاضة لكل صلاة. ٧- للإحرام.
٨- لدخولِ مكةَ. ٩- الوقوفُ بعرفةَ.

الشرح

قوله: «**للجنونِ**» ، لأن الجنون في معنى الإغماء بل أولى [١] ، فمن استحسن الغسل من الإغماء فمن الجنون أولى.

قوله: «**المستحاضةُ لكل صلاةٍ**» ؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها لما استحيضت: «**اغتسلي لكل صلاة**»[٢] .

قوله: «**للإحرام**» ، سواء بحج أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل [٣] .

قوله: «**لدخول مكة**» ؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ويذكر أن النبي ﷺ فعله»[٤] .

قوله: «**الوقوفُ بعرفة**» ، كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة [٥] . ويروى ذلك عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما .

* وهناك غسل عاشر من الأغسال المستحبة لم يذكره شيخنا حفظه الله هو:

١٠- **عند كل جماع**؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: قلت : يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيبُ وأطهر»[٦] .

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٨).
(٢) صحيح، رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢).
(٣) حسن، رواه الترمذي (٨٣٠) والدارمي (١٧٩٤) والبيهقي (٥/ ٣٢) (الإرواء) (١٤٩).
(٤) رواه البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) وأبو داود (١٨٦٥).
(٥) رواه مالك (ك ٢٠ ب ١ رقم ٣) بسند صحيح موقوفاً.
(٦) حسن، رواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) والبيهقي (٢/ ٤٦٧) «صحيح ابن ماجه» (٤٨٠).

۞ تاسعاً: باب التيمم

وفيه ثلاثةُ ضوابطَ:

الشرح

قوله: «**بابُ التيمم**» ، بعدما انتهى شيخنا حفظه الله من الغسل وأحكامه، وقد عُلِمَ أن الإنسان قد يريد أن يصلي، فربما لا يجد الماء أو يتعذر عليه استخدام الماء لضرر يلحقه في جسمه، فيحتاج إلى التيمم لصلاته؛ لذلك فقد شَرَعَ في باب التيمم وبيان أحكامه.

۞ **تعريف التيمم:** هو **لغة**: القصد. **واصطلاحاً**: هو بقصد التراب لمسح الوجه والكفين بنية التعبد لله تعالى.

۞ **مشروعيته:** التيمم مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [النساء: ٤٣].

وقال ﷺ: «..**وجعلت لي الأرض كلها، ولأمتي**[١] **مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره**»[٢] .

وأجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة [٣] ، والتيمم خاص بهذه الأمة كرامة لها، ولم يشرع لأمة قبلنا؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطيتُ خمساً لم يعطهن أحد قبلي:... وجعلت لي الأرضُ طيبةً طهوراً ومسجداً..**»[٤].

۞ **سبب مشروعيته:** وسبب مشروعية التيمم هو قصة عائشة رضي الله عنها في فَقْدِ عقْدِهَا، وحبس الناس ونزول آية التيمم.

=

---

(١) لفظ «ولأمتي» في الحديث رواه أحمد (٥/ ٢٤٨) وصححه الألباني (الإرواء) (١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) (٣).

(٣) «فقه السنة» (١/ ٧٢).

(٤) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) (٣).

الضابطُ الأولُ: شروط صحةِ التيمم ستةٌ:

١ - النيةُ. ٢ - الإسلامُ. ٣ - العقلُ. ٤ - التمييزُ.

الشرح

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجَيْشِ - انقطع عِقْدٌ لي. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعتْ عائشةُ رضي الله عنها؟ أقامتْ برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسَيْدُ بن الحُضَيْر وهو أحد النقباء رضي الله عنه: ما هي بأول بَركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته»[(١)].

قوله: «النيةُ»، وهي الإرادة المتوجهة نحو العمل ابتغاء مرضاة الله وامتثال أمره، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غيرُ مشروع ولا بد من الإتيان بها قبل الشروع في العمل؛ لحديث : «**إنما الأعمال بالنيات ..**»[(٢)].

قوله: «الإسلام - العقل - التمييز»، قد مرَّت هذه الشروط قبل ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) والنسائي (٣١٠) وأبو داود (٣١٧) وأحمد (٢٣٧٧٨) ومالك (١٢٢) والدارمي (٧٤٦).

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) وابن ماجه (٤٢٢٧).

٥- انعدام الماء أو تعذر استعماله. ٦- أن يكون بِصَعِيدٍ طاهر له غبار.

الشرح

قوله: «**انعدامُ الماءِ أو تعذرُ استعمالِهِ**» ، وانعدام الماء ينقسم إلى قسمين:

* **الأول:** انعدام حقيقي، وهو فقدان الماء من المكان حقيقة كانقطاعه.

* **الثاني:** انعدام حكمي: مثل:

١- أن يكون محبوساً بعيداً عن الماء.

٢- أن يعجز عن الحصول عليه لِغُلُوِّ ثمنه.

٣- أو لمرض في جلده.

أو تعذر استعمال الماء كأن يكون مريضاً لا يقدر على استعمال الماء.

فإن فقد الماء، أو تعذر عليه استعماله، فله أن يلجأ إلى ثاني الطَّهُورَيْن وهو التراب؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**»(١) .

قوله: «**أن يكونَ بِصَعِيدٍ طاهرٍ له غبارٌ**» ، ليعلق باليد ومالا غبار له لا يمسح بشيء منه هذا هو المذهب.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد»(٢) .

وقوله: «**طاهرٍ**» ، على الراجح خلافاً للقاعدة المشهورة عند الحنابلة حيث يقسمون التراب إلى ثلاثة أقسام:

١- طهورٌ: وهو الذي لم يستعمل في رفع حدثٍ ولم تُصبْهُ نجاسة. =

---

(١) رواه الترمذي (١٢٤) وقال «حسن صحيح» وأبو داود (٣٣٢) والنسائي (٣٢١).

(٢) «المغني» (١/ ٣٣٧).

الضابطُ الثاني: فروضُ التيمم ثلاثةٌ:

١- مسح الوجهِ. **٢- مسحُ اليدين إلى الرسغين.**

٣- الموالاةُ.

الضابطُ الثالثُ: نواقضُ التيمم ثلاثة:

١- نواقض الوضوء.

الشرح

٢- طاهرٌ: وهو الذي تُيُمِّمَ به عن حدث.

٣- نجسٌ: وهو الذي أصابته نجاسة.

والصحيح أن التراب قسمان طاهر ونجس فقط على قول الجمهور.

قوله: «**مسحُ الوجهِ، ومسحُ اليدين إلى الرسغين**» ؛ لقوله تعالى:

﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣].

ولقوله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**» وفي رواية: «**ثم مسح بهما وجهه وكفيه**»[(١)].

قوله: «**الموالاةُ**» ، وهي أن لا يؤخر مسح اليدين زمناً لو كانت الطهارة فيه بالماء لجفَّ الوجه قبل غسل اليدين، والحكمة في الموالاة في التيمم أن الموالاة في الوضوء واجبة، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدلُ له حكم المبدلِ منه.

قوله: «**نواقض الوضوء**» ، أي من نواقض التيمم: «نواقض الوضوء» فكل ناقضٍ للوضوء هو في نفس الوقت ناقضٌ للتيمم.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) (١١٠) وأبو داود (٣٢١).

٢- وجود الماء. ٣- زوال المبيح.

الشرح

= فإذا تيمَّمَ عن حدثٍ أصغر ثم بال أو تغوَّط بطل تيممه، وكذا إذا تيمم عن جنابة، ثم تعاطى موجباً من موجبات الغسل، بطل تيممه؛ لأن البدل له حكم المبدل منه.

قوله: «**وجود الماء**»، لمن كان فاقداً له، أما إذا كان يتيمم لمرضٍ فلا يبطل؛ لأنه يجوز له التيمم في وجود الماء.

قال ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**»

قوله: «**زوال المبيح**»، أي زوال العذر الذي من أجله ترك الماء واستعمل التراب.

* **صورته:** رجل مصاب بحساسية في جلده تزداد باستعمال الماء خطورة ونصحه الأطباء بعدم استعمال الماء، وهو يريد الصلاة، فيحتاج للوضوء وكذا تصيبه الجنابة فيحتاج للغسل، فهذا يباح له التيمم، فإذا زال المرض وشفاه الله من هذه الحساسية عاد إلى استعمال الماء مرة أخرى وما مضى من صلاته حال مرضه صحيح، ولا إعادة عليه.

عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجـــدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخْبِر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم**»[1]. =

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٣٣٦) وأحمد (٣٠٤٨) والدارمي (٧٥٢) وابن ماجه (٥٧٢) وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٣٦٢) (وصحيح أبي داود) (٣٢٦) وفيه زيادة منكرة هي: «ويعصر أو =

.....

الشرح

* صفة التيمم:

وصفة التيمم هي أن ينوي، ثم يسمي، ثم يضرب بيديه الأرض مرة واحدة، ثم ينفخ فيهما، ثم يمسح وجهه وكفيه، والصحيح أن التيمم ضربة واحدة لا ضربتان لأن الأحاديث الواردة في الضربتين ضعيفة [١].

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة..**»[٢].

وعنه رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**»[٣].

وفي رواية: «**وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه**»[٤].

قال النووي رحمه الله: «المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار»[٥].

قال ابن حجر رحمه الله: «واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب»[٦].

يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» قال شمس الحق في «عون المعبود» (١/ ٥٣٥): «رواية الجمع بين الغسل والتيمم ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين الغسل والتيمم ضعيفة لا تثبت بها الأحكام».

(١) «الأوسط» (٢/ ٥٣).

(٢) سبق تخريجه في نفس الباب وهو متفق عليه.

(٣) رواه البخاري (٣٣٩) ومسلم (٣٦٨) (١١٢) وأبو داود (٣٢٢) والترمذي (١٤٤) وابن ماجه (٥٦٩)

(٤) رواه مسلم (٣٦٨) (١١١)

(٥) «شرح مسلم» (٤/ ٦٨).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).

۞ عاشراً : باب إزالة النجاسة

وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأول: النجاسة عين مُستقذرة شرعًا يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماءٍ.

الشرح

قوله «إزالة النجاسة»، النجاسة هي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون ثيابهم إذا أصابهم كالعذرة.

* **أقسامها:** تنقسم النجاسة إلى قسمين:

١ - نجاسة عينية لا تطهر بالغسل كلحم الخنزير وروث الحمار.

٢ - نجاسة طارئة تطهر بالغسل كالثوب الذي وقع عليه بول.

قوله: «**النجاسة عين مستقذرة شرعًا يزول حكمها بزوالها**»، أي ليست حكماً ولا وصفاً يعني لابد أن يكون لها جِرْمٌ بلونٍ وطعمٍ وريحٍ، ولا يشترط لها عددٌ في الغسلات، فإن زالت من غسلة واحدة زال حكمها، كما أنه لم يأمر النبي ﷺ بعدد في بول الأعرابي، وأما إن كان لها جِرْمٌ فلا بد من إزالة عينها، فإن زالت عينها زال حكمها ولا يشترط عدد.

قوله: «**شَرعًا**» لأنه لا سبيل إلى معرفة الحلال والحرام إلا من الشرع إذ الطباع لا تتفق.

قوله: «ولو بغير ماء»، هذا على الراجح خلافاً للمشهور من المذهب الذي يرى أن النجاسة لا تزول بغير الماء، والراجح زوالها بغير الماء ما دام قد زال أثرها.

* **صورتها:** لو بالت طفلة على ثوب، ثم ترك هذا الثوب في الشمس حتى جفَّ تماماً ولم يبق للنجاسة لون ولا طعم ولا ريح، فإن الثوب يطهر.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تبول في المسجد وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشُّون شيئاً»[1] فدل ذلك على أن بول الكلاب إنما كان يطهر بالريح والجفاف والشمس. =

---

(١) رواه البخاري (١٧٤) وأبو داود (٣٧٨).

الضابطُ الثاني: لا يُشْرَعُ العددُ والتتريب، إلا في لعابِ الكلبِ في الإناءِ ونحوهِ.

الشرح

* أنواع النجاسات:

١- بول الآدمي. ٢- غائطه. ٣- روث ما لا يؤكل لحمه، وبوله.
٤- المذي. ٥- الودي. ٦- دم الحيض. ٧- دم النفاس
٨- لعاب الكلب.
٩- الميتة عدا ميتة الآدمي، والسمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة.

قوله: «**لا يُشْرَعُ العددُ والتتريب إلا في لعاب الكلب في الإناء ونحوه**»، المقصود بالعدد سبع مرات، والتتريب أي الغسل بالتراب وذلك عند ولوغ الكلب خاصة في الإناء، و«نحوه» أي ما كان في معنى الإناء كالأحواض الملساء، ويجب الغسل من لعاب الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، ويستحب أن تكون الأولى؛ لقوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[1] وهذا الحكم خاص بالكلب وحده ولا يقاس غيره عليه كالخنزير مثلاً لعدم وجود نصٍّ مع وجود المقتضى وانتفاء المانع، بل ولا يقاس بول الكلب وروثه على لعابه؛ لأن هذا حكم خاص بلعابه.

* حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب:

الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس، لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقْه، ثم ليغسله سبع مرار**»[2].

فتبين من قوله: «**فليرقه**» نجاسة الشيء الذي ولغ فيه الكلب.

* هل يقوم غير التراب مقامه؟

الصحيح أنه لا يقوم غير التراب كالصابون والمنظفات الحديثة مقام التراب

(١) رواه مسلم (٢٧٩) (٩١).
(٢) رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) وابن ماجه (٣٦٣).

الضابط الثالثُ: بولُ الغلامِ الذي لم يأكل الطعامَ لشهوة يُنْضَحُ، وبول الجاريةِ يُغْسَلُ.

الضابطُ الرابعُ: الاستحالةُ مُطَهِّرةٌ.

الشرح

وينبغي الاقتصار على التراب كلفظ الحديث، وهذا وجه في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الظاهرية، وهو ما أثبته الطب الحديث وهو الصحيح.

قوله: «**بول**» ، خرج به الغائط.

قوله «**الغلام**» ، خرجت به الجارية.

قوله: «**الذي لم يأكل الطعام لشهوة**»، وحدُّ أكل الغلام الطعام بشهوة هو: أن يشتاق إلى الطعام ويشتهيَه إذا رآه ، فقبل ذلك يُنْضَحُ بولُه، وبعده يغسل.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل**»[(١)] .

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فأتبعه بوله» ولمسلم : «ولم يغسله»[(٢)]

والحكمة في نضح بول الغلام وغسل بول الجارية:

ورود النصِّ بذلك وكفى به حكمة، وقد تلحق علة أخرى هي: حبُّ العرب للغلام أكثر، فكان ذلك رفعاً للحرج لكثرة حمله، فإن أكل الطعام لشهوة يغسل كالجارية سواء.

* **تعريف النضح**: هو غمر المكان، ومكاثرته بالماء بدون فرك أو غسل أو عصر.

قوله: «**الاستحالة مطهرةٌ**» ، والاستحالة هي تحوُّل الشيء النجس إلى مادة أخرى طاهرة من غير جنسه، كروثة الحمار إذا احترقت وتَحَوَّلَت إلى رماد.

والاستحالة مطهرة على الراجح[(٣)] .

---

(١) رواه الترمذي (٦١٠) وأبو داود (٣٧٧) وأحمد (٥٦٤) وابن ماجه (٥٢٥) صحيح، «الإرواء» (١٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦) (١٠١) وأبو داود (٥١٠٦).

(٣) «الإكليل» (١/ ٢٢٧).

۞ حادي عشر: باب الحيض

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الدماءُ الخارجةُ من المرأة ثلاثةٌ:

١- حَيْض. ٢- نِفَاسٌ. ٣- استحاضة

الضابط الثاني: يحرم بالحيضِ سبعة أشياء: ١- الجماعُ.

الشرح

قوله: «**حيضٌ**»، هو: لغة: السيلان.

وشرعاً: هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة، ولا افتضاض [١].

أو هو: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

قوله: «**نِفَاسٌ**»، وهو الدم النازل من قُبُلِ المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطاً [٢].

قوله: «**استحاضة**»، وهي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه.

وهي ما يسميها الأطباء بالنزيف، ولا تمنع المرأة من صلاة ولا صيام بإجماع العلماء.

قوله: «**يحرم بالحيض.. الجماعُ**»، أي يحرم على الرجل أن يجامع امرأته في فرجها وهي حائض؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» [٣].

=

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٧٨).

(٢) «المصدر السابق» (١/ ٨٠).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢) (١٦) وأبو داود (٢٥٨) والترمذي (٢٩٧٧) وابن ماجه (٦٤٤).

الشرح

لكن يجوز له أن يباشرها فيما دون الفرج؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها: «كان ﷺ يباشر نساءه فوق الأُزُرِ وهُنَّ حُيَّض»(١).

* **حكم من جامع امرأته وهي حائض:**

لأهل العلم فيمن جامع امرأته وهي حائض قولان:

الأول: يأثم بذلك، وعليه أن يستغفر، ويتوب إلى الله، ولا شيء عليه غير ذلك، وبهذا قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والليث، والثوري.

الثاني: عليه أن يتوب، ويستغفر، ويتصدق بدينار، أو نصف دينار كفارة لفعله هذا، وبهذا قال: ابن عباس، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وقتادة رحم الله الجميع وهو الراجح.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يجامع امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»(٢).

* **هل هو مخيَّر بين دينار أو نصف دينار؟**

إذا جامعها في أول الحيض حيث يكون الدم غزيراً فكفارته أن يتصدق بدينار، وإن جامعها في آخر الحيض حيث يقلُّ الدم فكفارته أن يتصدق بنصف دينار؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»(٣).

وفي رواية: «إذا وطئها في إقبال الدم فدينار، وإن وطئها في إدبار الدم بعد

(١) رواه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤) (٣) وأبو داود (٢١٦٧).

(٢) رواه الترمذي (١٣٦) والنسائي (٢٨٩) وأبو داود (٢٦٤) وأحمد (٢٠٣٣) والدارمي (١١٠٥) وصححه الألباني (الإرواء) (١٩٧).

(٣) صحيح موقوفاً على ابن عباس، رواه أبو داود (٢٦٤) (صحيح أبي داود) (٢٣٨).

٢- الطّلاق.

الشرح

انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار»[١].

*** شروط وجوب الكفارة بالجماع في الحيض:**

فحتى نُلْزِم من جامع في الحيض بالكفارة لا بد من توفر هذه الشروط:

١- أن يكون المجامع عالماً بالحكم والحال، أي بحرمة الجماع في الحيض، وأنها حائض حال جماعها.

٢- أن يكون ذاكراً. ٣- أن يكون مختاراً.

*** هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها وهي حائض؟**

نعم عليها كفارة كالرجل سواء قياساً على كل جماع محرم، فالمرأة إذا زنت باختيارها وجب عليها الحدُّ كالرجل، وإن طاوعت زوجها في الجماع قبل التحلل الأول في الحج فسد حجها، وكذلك في الجماع في نهار رمضان، وسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي اختصاص الكفارة بالرجل؛ لأن خطاب الشرع الموجَّه للرجال يشمل النساء أيضاً ما لم يرد دليل يقتضي التخصيص، فإذا طاوعت زوجها في الجماع في الحيض فعليها كفارة مثله سواء، وإن أكرهها وغلبها على أمرها فلا شيء عليها وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[٢].

قوله: «**الطَّلاق**»، وهذا هو الأمر الثاني الذي يحرم بالحيض، فيحرم على الرجل أن يطلق امرأته وهي حائض؛ لقولـــه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي مستقبلات عدتهن في أول الطهر قبل أن يجامع.

---

(١) والدينار هو أربعة جرامات وربع ذهب خالص أي عيار «٢٤» فينظر كم قيمة هذه الجرامات بالسعر الحالي ويتصدق بها.

(٢) «الشرح الممتع» (١/ ٤١٥).

٣- الصلاة. ٤- الصيام. ٥- الطواف.

الشرح

=

وقصة ابن عمر رضي الله عنهما في طلاقه لزوجته وهي حائض فتغيَّظ عليه رسول الله ﷺ وقال: «**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»(١).

قوله: «**الصلاة**»، فتحرم الصلاة على المرأة حال حيضها؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»(٢).

قوله «**الصيامُ**»، لقوله ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى**»(٣).

قوله: «**الطواف**»، وكذلك يحرم على الحائض أن تطوف بالبيت حال حيضها، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(٤).

* **هذه الخمسة السابقة**: «الجماع، والطلاق، والصلاة، والصيام، والطواف» مُجْمَع على حرمتها على الحائض لا خلاف بين أهل العلم في ذلك وبَقِيَ مسألتان محل خلاف هما:

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١) (١) وأبو داود (٢١٧٩) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٨٩) وأحمد (٤٤٨٦) ومالك (١٢٢٠) والدارمي (٢٢٦٢) وابن ماجه (٢٠١٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) (٦٢) والترمذي (١٢٥) وابن ماجه (٦٢١) والنسائي (٢١٢) وأبو داود (٢٨٢) وأحمد (٢٣٦٢٥) ومالك (١٣٧) والدارمي (٧٧٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٥١) ومسلم (٨٠) وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣) وأحمد (٥٣٢١).

(٤) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٣٤) والنسائي (٢٩٠) وأبو داود (١٧٥٠) وأحمد (٢٣٥٥٦) ومالك (٧٤٦) والدارمي (١٨٤٦).

٦- المكثُ في المسجدِ.

الشرح

قوله: «**المكث في المسجد**»، جمهور أهل العلم على أنه يحرم على الحائض أن تمكث في المسجد؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها في صلاة العيد:

«أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور والحيَّض في صلاة العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيَّضُ المصلى» وفي رواية: «وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين»[(١)].

فقال الجمهور: فإذا كان هذا في شأن مصلى العيد، فالمسجد من باب أولى فهو يتناوله النصُّ من جهتين:

١- من جهة قياس الأولى.

٢- من جهة ظاهر النصِّ: «وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين» والمسجد مصلى فيشمله النصُّ.

واستدلوا كذلك بقياس الحائض على الجنب، قال تعالى: ﴿**وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

وحديث: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»[(٢)]، لكنه حديث ضعيف، وممن قال بذلك:

١- عبد الله بن عباس	٢- عبد الله بن مسعود
٣- سعيد بن المسيب	٤- الحسن البصري
٥- سعيد بن جبير	٦- عمرو بن دينار =

(١) رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (١٥٥٨) وأبو داود (١١٣٦) وأحمد (٢٠٢٦٥) والدارمي (١٦٠٩) وابن ماجه (١٣٠٨).

(٢) ضعيف، رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٢) وضعفه الألباني (الإرواء) (١٩٣) ورواه ابن ماجه (٦٤٥).

الشرح

٧- سفيان الثوري ٨- أبو حنيفة

٩- مالك ١٠- الشافعي

١١- أحمد بن حنبل رحم الله الجميع

١٢- قال شيخنا حفظه الله: «وبقول هؤلاء الأئمة أقول»[١].

وخالف في ذلك الظاهرية ومن تبعهم، فقالوا: يجوز للحائض المكث في المسجد واستدلوا بدليل واحد هو:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن وليدة كانت لحيٍّ من أحياء العرب فأعتقوها، فكان لها خباء في المسجد»[٢].

فقالوا: من المعلوم أن المرأة تحيض، فهذه الوليدة كانت تبيت في المسجد، فلو كان مكث المرأة الحائض لا يجوز بالمسجد لنهاها النبي ﷺ.

*** رد الجمهور على الظاهرية:**

قالوا: حديث الوليدة يدخله عدة احتمالات:

١- قد تكون لا مأوى لها فهي مضطرة إلى ذلك، فجاز للضرورة.

٢- لم يثبت أن النبي ﷺ علم بذلك وأقرّها.

٣- قد تكون لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها.

٤- قد تكون عالمة بالحكم، فكانت تخرج وقت الحيض من المسجد، ومع ذلك فهي واقعةُ عينٍ لا عموم لها، فكيف يُعَارَضُ بها ما هو صريح في منع الحائض من المكث في المصلى في حديث أم عطية المتفق عليه.

وبقول الظاهرية يقول طائفة كبيرة من أهل العلم.

---

(١) «الإكليل» (١/ ٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣٩).

٧- مَسُّ المصحفِ

الضابطُ الثالثُ: يباحُ بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال ثلاثة أشياء:

١ - الصيام. ٢- الطلاق.

الشرح

قوله: «**مسُّ المصحف**» ، أي ويحرم على الحائض أن تمسَّ المصحفَ؛ لقوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[١] ، وهذا قول جمهور الأئمة؛ وهو الصحيح.

قوله: «**يباح بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال ثلاثة أشياء**»

وهذه الثلاثة يجوز فعلها بلا كراهة قبل الغُسْل وبعد انقطاع الدم وهذا يدل على أن ما سوى هذه الثلاثة يحرم عليها فعلها حتى تغتسل

وهي الأربعة المستثناة من السبعة التي حَرُمَت بالحيض.

قوله: «**الصِّيامُ**» ، فيباحُ للمرأة بعد انقطاع الحيض أن تصوم؛ لأنها إذا انقطع الدم صارت كالجنب، والجنب يصح منه الصيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان ﷺ يصبح جنباً من جماع وهو صائم»[٢] ولأن الطهارة ليست من شروط صحة الصوم.

قوله: «**الطلاق**» ، وكذلك يباح الطلاق بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وإنما حرم الطلاق في الحيض حتى لا تطول مدة العدة عليها. قال ﷺ:

«**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»[٣] وهي الآن مستقبلة طهراً.

---

(١) صحيح بطرقه، رواه الأثرم والدارقطني ومالك (٥٩) (الإرواء) (١٢٢) وقد سبق بحث هذه المسألة في «باب نواقض الوضوء» عند «ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر».

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (١١٠٩) (٧٥) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٨٩) وأبو داود (٢١٧٩) وأحمد (٤٤٨٦) ومالك (١٢٢٠) والدارمي (٢٢٦٢) وابن ماجه (٢٠٢٣).

٣- المكث في المسجد بوضوء.

الشرح

قوله: «المكث في المسجد بوضوء»، قياساً على الجنب؛ لأنه ثبت عن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال:

«كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضؤن، ويأتون المسجد فيتحدثون فيه»[١].

قال الإمام أحمد رحمه الله: «متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد خلافاً للأئمة الثلاثة، وهو الراجح للنصِّ الوارد عن الصحابة وقيست عليه الحائض إذا انقطع حيضها.

*** أقل سنٍّ للحيض وأكثره:**

الراجح أنه لا حدَّ لأقل سنٍّ للحيض، ولا لليأس، ولم يثبت فيما أعلم حديث صحيح يُحدِّد السن التي تحيض فيها المرأة ولا السن التي ينقطع فيها الدم، وما دام الأمر كذلك، فالاعتماد في هذا التحديد يرجع إلى العرف، فتحديد سن الخمسين أو الستين لانتهاء الحيض تحكُّم لا دليل عليه «فلو رأت المرأة دم الحيض المعروف ولو بعد الستين فهو حيض وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله»[٢].

*** أقل مدة للحيض وأكثرها:**

وكذلك لا حدَّ لأقل مدة للحيض كما اختاره شيخ الإسلام ومال إليه صاحب الإنصاف[٣] رحمهما الله، وقال: إنه الصواب، وكذلك لا حدَّ لأكثره؛ لأن النبي ﷺ لم يحدَّ حدّاً معيناً في الحيض فمتى كان الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر[٤]. =

---

(١) رواه القرطبي (٥/ ٢٠٨) وابن كثير (١/ ٥٠٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٤٥) للبعلي، وراجع «الإكليل» (١/ ٢٣٧).

(٣) صاحبُ الإنصاف هو العلامة الإمام المرداوي رحمه الله تعالى وأمطر قبره غيوث الرحمات.

(٤) «٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض» ابن عثيمين بتصرف (ص/ ٧-٨). و«اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٤٥)

الشرح

* حكم قراءة الحائض للقرآن بدون مسِّ المصحف:

قراءة الحائض للقرآن بدون مسٍّ للمصحف محل خلاف بين أهل العلم، وأقرب الأقوال للصواب أن يقال بالكراهة، وبهذا قال:

١- عمر
٢- علي بن أبي طالب
٣- إبراهيم النخعي
٤- الحسن البصري
٥- الزهري
٦- قتادة . رضي الله عنهم [١] .

۞ مسائل في النفاس

* هل كل دم وكل وضع يكون نفاساً؟

إذا وضعت قطعة لحم ليس فيها خلقة إنسان، فهذا دم فساد، فتتوضأ لكل صلاة، ولها حكم الطاهرات. وإذا وضعت ما فيه خلقة إنسان فهي نفساء لها أحكام النفساء.

* أقل مدة للنفاس وأكثرها:

لا حدَّ لأقله، واختلفوا في أقصى مدة، فقال بعضهم : هو أربعون يوماً وهو المشهور من المذهب، وقيل: ستون يوماً والراجح أنه أربعون يوماً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»[٢] ومتى رأتِ الطهر قبل الأربعين اغتسلت وطهرت، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين اغتسلت لتمام الأربعين وطهرت [٣] .

---

(١) «الإكليل» (١/ ٢٤٣).

(٢) حسن صحيح، رواه الترمذي (١٣٩) وأبو داود (٣١١) وأحمد (٢٦٠٢١) وابن ماجه (٦٤٨) والدارمي (٩٥٥) (صحيح ابن ماجه) (٥٣٠).

(٣) «الوجيز» (ص/ ٥٨).

الشرح

* هل يأخذ النفاس حكم الحيض؟

نعم يأخذ النفاس حكم الحيض إلا في الطلاق فما يحرم بالحيض يحرم بالنفاس إلا الطلاق فيجوز طلاق النفساء وهو طلاق سُنَّة.

* حكم جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين:

من المعلوم أنه يحرم أن يجامع الرجل زوجته في أثناء النفاس وإذا انقطع قبل الأربعين جاز له جماعها بلا كراهة إذا طهرت لزوال سبب التحريم وهو النفاس وبـــه قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [1].

۞ مسائل في الاستحاضة

* الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

م	العلامة	دم الحيض	دم الاستحاضة
١	اللون	أسـود أو بني قاتم	أحمر
٢	القوام	ثخين (غليظ)	رقيق
٣	الرائحة	منتن الريح	لا رائحة له منتنة
٤	التجلط أي التجمد	لا يتجلط	يتجلط لأنه دم جروح

۞ أقسام المستحاضة: تنقسم المستحاضة إلى ثلاثة أقسام:

* الأول: المستحاضة المعتادة:

وهي التي كانت تأتيها العادة مثلاً في أول كل شهر خمسة أيام ثم جاءتها الاستحاضة، فأصبح الدم ينزل عليها غالب الشهر، فهذه تجلس قدر عادتها أي خمسة أيام من أول كل شهر ثم تغتسل وتصلي.

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٤٤٨).

الشرح

* الثاني: المستحاضة المميزة:

وهي التي لا تعرف عادتها، لكنها تستطيع أن تميز بين دم الحيض الأسود الغليظ المنتن ودم الاستحاضة الأحمر الرقيق الذي لا رائحة له منتنة، فهذه تترك الصلاة في أيام الدم الأسود، وتغتسل وتصلي في أيام الدم الأحمر.

عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أُسْتَحَاضُ فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يُعْرَفُ**[1] **فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي إنما هو عرق**»[2].

فردها إلى التمييز.

* الثالث: المستحاضة المتحيِّرةُ:

وهي التي لا تمييز لها، فلا تستطيع أن تميز الأسود من الأحمر، كأن يأتي يوماً أسود ويوماً أحمر، ولا عادة لها، كأن تكون نسيت عادتها أوْ لا عادة لها مستقرة، فكانت تحيض شهراً خمسة أيام وآخر سبعة وثالث تسعة وهكذا، ففي هذه قولان لأهل العلم:

---

(١) قوله ﷺ: «يُعْرَف» فيه ضبطان ثابتان:

الأول: «يُعْرَفُ» على صيغة المجهول من المعرفة، قال الطيبي رحمه الله: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته، كما تعرفه النساء باعتبار عادته «عون المعبود» (١/ ٣١٣).

الثاني: «يُعْرِفُ» على صيغة المعروف من الأعراف أي له عَرْفٌ أي رائحة ومنه قول الشاعر:

وإذا أراد الله نشر فضيلة طُوِيتْ ... أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت ... ما كان يُعْرَفُ فضلُ عَرْفِ العودِ

أي ما كان يعرف فضل رائحة بخور العود على رائحة غيره من الأخشاب لولا النار.

فَعَرْفُ العود: رائحته، واللفظان ثابتان صحيحان.

(٢) صحيح، رواه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) وابن ماجه (٦٢١) وأبو داود (٢٨٥) وهذا لفظه.

الشرح

الأول: تجلس في كل شهر[١] ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وفيه:

«**تحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرْتِ واستنقأتِ، فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئُك**»[٢].

الثاني: ترد إلى عادة أهلها فتمكث قدر حيضهن ومدتهن.

والراجح هو القول الأول للدليل.

* **وهذه صورتها:**

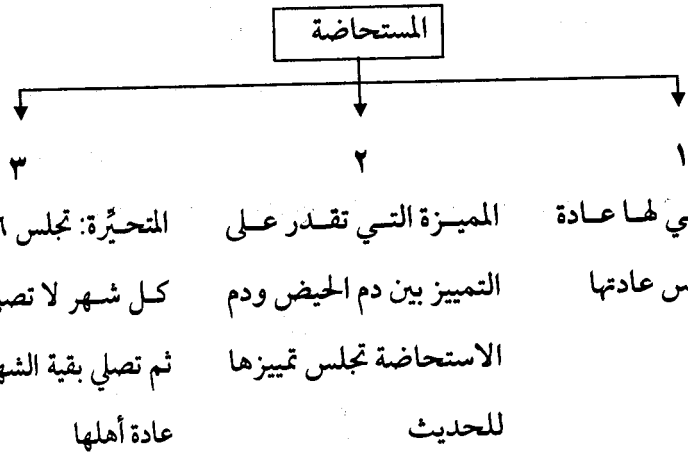

---

(١) أي الشهر الهجري.

(٢) حسن، رواه الترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٣/٢٦٦) والدارمي (٧٨١) «الإرواء» (٢٠٥).

.....

الشرح

*المتحيرة الناسية

قسَّم العلَماء المتحيرةَ الناسيةَ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ناسية الموضع عالمة العدد:

وهي التي تعرف عادتها ستة أيام مثلاً، لكنها لا تدري وقتها في أي موضع من الشهر، فهذه تنتظر متى يأتي الحيض إلى قريباتها وتفعل فعلهن ، أي ترد إلى عادة أهلها.

الثاني: ناسية العدد عالمة الموضع:

وهي التي تعرف أنها تحيض في أول كل شهر، لكنها لا تدري كم يوماً تحيض، فهذه تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام؛ لحديث حمنة السابق.

الثالث: ناسية العدد والموضع:

وهي التي لا تدري متى تحيض ولا عدد الأيام التي تحيضها، فترجع إلى عادة أهلها، فإن لم يكن لها أقارب جلست ستة أو سبعة أيام من كل شهر؛ لحديث حمنة رضي الله عنها السابق.

أي ترجع في الموضع لعادة أهلها وفي العدد ستة أيام أو سبعة أيام، وهذه صورتها:

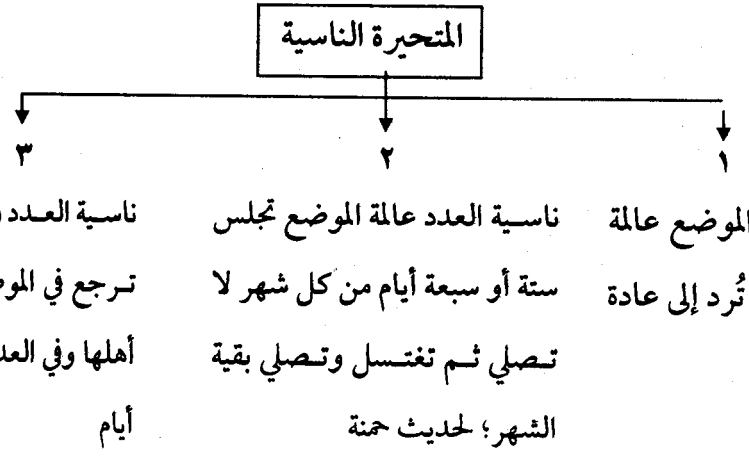

.....

الشرح

=

* حكم صلاة المستحاضة:

لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحـــرم على الحائض إلا أنه يستحب لها الاغتسال لكل صلاة؛ لقوله ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**»[1] ويجب عليها الوضوء لكل صلاة؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش:

«**ثم توضئي لكل صلاة**»[2] ويجوز للمستحاضة أن تجمع بين الصلوات الجمع الصوري وهو:

أن تؤخر الظهر إلى آخر وقته بحيث لا يتبقى على العصر إلا وقت يكفيها للاغتسال وصلاة الظهر بحيث إذا انتهت من صلاة الظهر يكون العصر قد أذَّن فَتُصَلِّيهِ في أول وقته بعد الظهر مباشرة وتفعل هكذا في المغرب والعشاء تصلي المغرب في آخر وقته والعشاء في أول وقتها ولا تجمع الفجر بل تصليه وحده بغسل ووضوء كما سيأتي في الحديث.

عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت:

«كنتُ أُستحاضُ حَيْضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وأُخْبِرهُ فوجَدتُه في بيتِ أختي زينبَ بنتِ جحشٍ رضي الله عنها، فقلتُ: يا رسولَ الله إني امرأةٌ أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها قد مَنَعَتْنِي الصلاة والصوم؟ فقال: «**أَنْعَتُ لك الكُرْسُفَ**[3] **فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ**» قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال:

=

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢) وأبو داود (٢٨٢) وابن ماجـــه (٦٢٤) وأحمد (٢٣٦٢٥) ومالك (١٣٧) والدارمي (٧٧٤) وقد سبق تخريجه في «الأغسال المستحبة».

(٢) نفسه.

(٣) الكُرْسُف: القطن.

.....

الشرح

«فاتخذي ثَوباً» فقالت: هو أكثرُ من ذلك، إنما أَثُجُّ ثجّاً، قال رسول الله ﷺ: «سآمُرُك بأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عنكِ من الآخَرِ، وإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أَعْلَمُ: إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطانِ، فَتَحَيَّضِي ستةَ أيام أو سبعةَ أيامٍ في علم الله، ثُمَّ اغْتَسِلي حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي ثلاثاً وعشرين ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيَّامَها وصُومِي، فَإن ذلك يُجْزِيكِ وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيضُ النساءُ، وكما يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، وإن قَوِيتِ على أن تؤخِّري الظهرَ وتعجِّلي العصرَ فَتَغْتَسِلينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وتؤخِّرين المغربَ وتُعَجِّلين العشاءَ، ثم تَغْتَسِلينَ وتَجْمَعِينَ بين الصلاتين فافعلي، وتَغْتَسِلينَ مع الفجرِ فافعلي، وصُومِي إن قدرتِ على ذلك وهذا أعجبُ الأمْرَيْنِ إليَّ»[1].

* حكم جماع المستحاضة:

يجوز للرجل أن يجامع زوجته المستحاضة بلا كراهة لعدم ما يمنع من ذلك وبهذا قال:

١- عبد الله بن عباس
٢- سعيد بن المسيب
٣- الحسن البصري
٤- سعيد بن جبير
٥- عطاء بن أبي رباح
٦- قتادة بن دعامة
٧- حماد بن أبي سليمان
٨- بكر بن عبد الله المزني
٩- الأوزاعي
١٠- مالك
١١- الثوري

(١) حسن، رواه الترمذي (١٢٨) وقال: «حسن صحيح» وأبو داود (٢٨٧) وأحمد (٢٦٦٠٣) والدارمي (٧٨١) وابن ماجه (٦٢٧) (الإرواء) (٢٠٥).

الشرح

١٢- الشافعي ١٣- إسحاق بن راهويه

١٤- أبو ثور ١٥- أحمد في رواية

١٦- ابن عثيمين [١] رضي الله عن الجميع

الدليل: البراءة الأصلية، فالمرأة حلال لزوجها ما لم يأتِ دليل صحيح صريح يمنع من ذلك، وليس ثَمَّ دليل بل قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يجامعها زوجها» [٢]، ثم إنه قد جازت لها الصلاة وهي مستحاضة، فالجماع من باب أولى.

*** حكم صلاة دائم الحدث:**

مَنْ حَدَثُهُ دائم كصاحب سلس البول، وانفلات الريح والمستحاضة هؤلاء وأمثالهم يتوضئون لكل صلاة، ولا يخرجون من الصلاة حتى لو نزل منهم الناقض؛ لأنهم معذورون ويُسَمَّوْن

أصحاب الأعذار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:«جَاءَتْ فاطمةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ رضيَ اللهُ عنها إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «**لَا، إِنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٣].

---

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٤٤٠)، و«الإكليل» (١/ ٢٦٢).

(٢) رواه البخاري تعليقاً في «كتاب الحيض» باب «إذا رأت المستحاضة الطهر» قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلَّت، الصلاة أعظم» ووصله عبد الرزاق (١/ ٣١٠) بسند صحيح كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٢٩) باللفظ المذكور.

(٣) رواه البخاري (٣٣١) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٣٦٧) وأبو داود (٣٠٤) وأحمد (٢٥٧٢٣) ومالك (١٣٧) والدارمي (٧٧٩) وابن ماجه (٦٢١).

٢

كتاب الصلاة

۞ كتاب الصلاة

وفيه ستة أبواب:

الشرح

قوله: «**كتاب الصلاة**»، وكتاب الصلاة، هو الكتاب الذي يختصُّ بالأحكام المتعلقة بالصلاة من: أذان وإقامة، وشروط صحتها، وأحكامها، وسجود السهو، وصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة. وهذا ترتيب منطقي موفق، فبعد ما تطهر المسلم من الحدثين، فلا بد من الدخول في صلاته قبل أن ينتقض وضوؤه فكانت الصلاة ثاني الكتب.

۞ تعريف الصلاة:

لغة: هي الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم [(١)].

شرعًا: هي العبادة المعروفة التي تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

وقد تضمَّن هذا الكتاب ستة أبواب جمعت أحكامه، وانتظمت مسائله وهي على حسب الترتيب:

١- باب الأذان والإقامة
٢- باب شروط صحة الصلاة
٣- باب أحكام الصلاة
٤- باب سجود السهو
٥- باب صلاة الجماعة
٦- باب صلاة الجمعة

وهذا الترتيب غاية في الحسن؛ لأنه: أول ما يلفت انتباه المرء إلى الصلاة هو الأذان؛ لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة ليتهيأ المسلم لها على الوجه المطلوب، ثم يلبي النداء فلما كان كذلك جُعِلَ أول الأبواب، ثم بعدما يسمع الإنسان النداء

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص/ ٣٥٠) للسعدي.

۞ أولاً: بابُ الأذان والإقامة

الشرح

=

بالصلاة يأتي بشروطها؛ لأنه وكما هو معروف أن الشرط مقدم على العمل، فكان باب شروط صحة الصلاة بعد الأذان مباشرة، وبعدما يدخل الإنسان في صلاته سيعرض له ما يحتاج لمعرفة حكمه، وهو كذلك بحاجة ماسة لمعرفة أحكامها من سجود وركوع وقيام وغيرها، فكان باب: أحكام الصلاة ثالث هذه الأبواب، وكما هو معروف ومعلوم لدى الكافة أن النسيان من طبيعة بني آدم، فقد ينسى المصلي شيئاً في صلاته ويسهو، فاحتاج لمعرفة حكم هذا السهو وكيف يفعل، فكان باب سجود السهو رابعها، ثم قد يكون ذلك كله في صلاة نفل أو صلاة منفرد، لكن الصلاة في الجماعة واجبة، ولا يجوز أن يصلي منفرداً إلا لعذر، فكان باب صلاة الجماعة، ثم أعظمها اجتماعاً يوم الجمعة، فكان باب صلاة الجمعة آخر الأبواب، والله تعالى أعلم.

قوله: «الأذان»:

وهو لغة: الإعلام ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلام [(١)] .

شرعًا: هو التعبُّدُ لله عز وجل بالإعلام بدخول وقت الصلاة.

قوله: «والإقامة»:

وهي لغة: مصدر أقام الشيء، أي جعله مستقيمًا.

شرعًا: هي التعبُّدُ لله عز وجل بالإعلام بالشروع في الصلاة.

۞ فضل الأذان:

قد ثبت في السنة المباركة أحاديث صحيحة تبيِّن فضلَ الأذان منها: =

(١) «أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير» الجزائري (٢/ ٣٣٦).

.....

الشرح

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[١].

٢- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»[٢].

۞ حكم الأذان:

الأذان فرض كفاية على الصحيح من كلام أهل العلم وهو قول مالك وأحمد رحمهما الله تعالى، فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقين وإن تركوه أثموا جميعًا.

عن مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال له:

«**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[٣].

فقد أمره ﷺ بالأذان والأمر للوجوب كما هو معلوم والأذان والإقامة فرض كفاية في السفر والحضر لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حَضَراً ولا سَفَراً[٤].

الثاني: أمره ﷺ لمالك بن الحويرث وابن عمه رضي الله عنهما بالأذان والإقامة في السفر. حيث قال: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**»[٥] والأمر للوجوب، ويجب المصير إلى النصِّ وهذا ما رجحه ابن المنذر[٦].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩) والنسائي (٦٤٤) وابن ماجه (٧٢٣) ومالك (١٥٣) في «النداء للصلاة» وأبو داود (٥١٥) وأحمد (٩٥٣٧) وابن خزيمة (٣٩٠).

(٢) رواه مسلم (٣٨٧) (١٤) وأحمد (١٦٤١٩) وابن ماجه (٧٢٥).

(٣) رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٧٦٤) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (٦٣٤) وأبو داود (٥٨٩) وابن ماجه (٩٧٩) وأحمد (١٥١٧١) والدارمي (١٢٥٣).

(٤) «الشرح الممتع» (٢/ ٣٩).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٧).

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأول: شروط صحة الأذان عشرة:

١- النية . ٢- أن يكون المؤذنُ مسلمًا. ٣- أن يكونَ ذكرًا.

الشرح

قوله: «**النية**» ، لقوله صلى الله عليه وسلم «**إنما الأعمال بالنية**».

قوله: «**أن يكون المؤذنُ مسلمًا**» ؛ لأنه لا يصح أذان الكافر، ولا يُعْتَدُّ به؛ لأنه من غير أهل العبادات، ولا يجزئ أذانه إذا أذن؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥]، أي عبادتك والأذان عبادة.

قوله: «**أن يكون ذكرًا**» ، هذا في الأذان العام لأهل المكان من الرجال فلا يصح ولا يُعتدُّ بأذان الأنثى؛ لأن الأذان يشرع فيه رفعُ الصوت والمرأة ممنوعة من ذلك، أما إذا كان الأذان للنساء فيصح أن تؤذن لهن امرأة، إذا لم يسمعهن الرجال على الصحيح من كلام أهل العلم، وهذه جملة من الآثار الواردة عن السلف رضي الله عنهم في جواز أذان المرأة للنساء خاصة إذا لم يسمعهن الرجال:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل: هل على النساء أذان؟ فقال: «أنا أنهى عن ذكر الله؟»[(١)] كأنه يستنكر على السائل.

٢- وعن معتمر بن سليمان رحمه الله عن أبيه ﷺ قال: «كنا نسأل أنسًا ﷺ هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا وإن فعلن فهو ذكر»[(٢)] .

٣- وقال الإمام مالك رحمه الله: «ليس على النساء أذان وإقامة وإن أقامت فحسن»[(٣)] .

٤- وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «ليس على النساء أذان، وإن أذَّنَّ وأقمن، =

---

(١) حسن، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢).

(٢) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢).

(٣) «المدونة» (١/ ٦٣).

٤- أن يكونَ عاقلاً. ٥- أن يكون مميزًا. ٦- أن يكون ناطقًا.
٧- أن يكون الأذان بعد دخول الوقت إلا في الفجر.

الشرح

=
فلا بأس، ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن في نفسها وتُسمِعُ صواحباتها إذا أذَّنت وكذلك تقيم إذا أقامت، وإن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال، وإن كنت أُحبُّ أن تقيم»[١].

قوله: «**أن يكونَ عاقلاً**» ؛ لأنه لا يصح أذان المجنون ولا يعتد به؛ لأنه ليس من أهل العبادات، ولا نية له؛ لحديث : «**رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن المجنون حتى يفيق**»[٢].

قوله: «**أن يكون مميزًا**»، فلا يصح أذان الطفل غير المميز؛ لأنه لا تمييز له ولا نية ولأنه ليس من أهل العبادات، أما إذا ميَّز فيصح أذانه وإن لم يبلغ وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد وهو الراجح؛ لأن إمامة الصبي المميز جائزة فأذانه من باب أولى.

قوله: «**أن يكونَ ناطقًا**» ، بداهة؛ لأنه سيتكلم به وينطق ليُعْلِمَ الناس بدخول الوقت، وهذا لا يحصل من الأبكم.

قوله: «**أن يكونَ الأذانُ بعد دخول الوقت إلا في الفجر**»، من شروط صحة الأذان أن يكون بعد دخول الوقت، وذلك لأنه إعلام بدخول الوقت، فلو أذَّن قبل الوقت، ثم استبان له الوقت أعاد الأذان مرة أخرى كأنه ما أذّن واستثنى العلماء من ذلك الأذان الأول في الفجر، لكن الأذان الثاني يكون بعد دخـــــول
=

---

(١) «الأم» (١/ ٦٦).

(٢) رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجـه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣) والترمذي (١٤٢٣) (صحيح الجامع) (٣٥١٢).

٨- أن يكون من واحد. ٩- الترتيب. ١٠- الموالاة.

الشرح

= الوقت، قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أم مكتوم**»(١).

قال شيخنا حفظه الله: «استنبط العلماء من هذا الحديث أن الأذان يصح قبل الوقت وذلك في الفجر خاصـــة وهذا قـول: ابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»(٢).

والخلاصة: أن الأذان لا يصح ولا يجزئ قبل الوقت مطلقاً لكنه يصح في الفجر خاصة، وإن أذَّن قبل الوقت أعاد وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله(٣).

قوله: «**أن يكونَ منْ واحدٍ**»، فلا يصح أن يؤذِّن واحدٌ نصفه وآخَرُ نصفه الآخر، وكذلك الإقامة، لكن إن أذّنَ واحد وأقام آخر فلا بأس، ولا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامته؛ لأنها عبادة بدنية فلا يبني على فعل غيره.

قوله: «**الترتيبُ**»؛ لأن الأذان شُرِعَ هكذا مرتبًا، فلا يصح إلا كذلك، فإن بدَّل في ألفاظه وغيَّر لا يصح؛ لأنه لا يجوز الإخلال به.

قال شيخنا حفظه الله:

«لا يصح الأذان والإقامة إلا بالترتيب الذي جاء به الشرع فلا يصح تقديم بعض الألفاظ على بعض؛ لأنه شُرع مُرتباً وعلَّمه النبيُّ ﷺ أبا محذورة مرتبًا»(٤).

قوله: «**الموالاةُ**»؛ وكذلك يجب أن يوالي المؤذن بين كلمات الأذان. =

---

(١) رواه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) (٣٦) والترمذي (٢٠٣).

(٢) «الإكليل» (١/ ٢٨٢).

(٣) «الشرح الممتع» (٢/ ٦٦).

(٤) رواه مسلم (٣٧٩) والترمذي (١٩١) والنسائي (٦٢٩) وأبو داود (٥٠٠) وابن ماجه (٧٠٨) وأحمد (١٤٩٥١) والدارمي (١١٩٦) وراجع «الإكليل» (١/ ٢٧٥).

الضابطُ الثاني: سننُ الأذان عشر:

١- كونُ المؤذن حسنَ الصوت. **٢- كونه أمينًا.**

الشرح

قال شيخنا حفظه الله: «فإن قال المؤذن مثلاً: «الله أكبر.. الله أكبر» ثم سكت سكوتاً طويلاً عرفًا، ثم أكمل الأذان لم يصح؛ لأنه لم يوالِ بين كلمات الأذان، ولو تكلم بين كلمات الأذان بكلام طويل لم يصح أيضًا، فإن تكلم يسيراً لحاجة كإرشاد أعمى أو تنبيه غافل وما شابهه جاز على قول صاحب المنار»[(١)].

قوله: «**كون المؤذن حسن الصوت**»، فيستحب أن يكون المؤذن ذا صوتٍ جميل وأداءٍ حسن مع قوة الصوت ليتمكن من إبلاغ الأذان إلى أكبر قدر ممكن من الإنس والجن وغيرهم، ومن هنا يستحب استخدام الأجهزة الحديثة في الأذان لا سيما التي تجمع بين تحسين الصوت وإيصاله إلى أكبر مسافة ممكنة[(٢)]، لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**ألْقِهِ بلالاً فإنه أندى صوتاً منك**»[(٣)].

قوله: «**كونه أمينًا**»؛لأن المؤذن مؤتمن على أوقات الصلوات، والإمساك، والإفطار، وعلى عورات المسلمين؛ لأنه قد يصعد على منارة المسجد، فيرى عورات المسلمين في بيوتهم.

قال ﷺ: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»[(٤)].

وقال ﷺ: «**الإمامُ ضَامِنٌ، والمؤذنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهم أَرْشِد الأئمةَ واغفرْ للمؤذنين**»[(٥)].

---

(١) «الإكليل» (١/ ٢٧٥).

(٢) «الإكليل» (١/ ٢٨٢).

(٣) رواه الترمذي (١٨٩) وقال: «حسن صحيح» وأبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (١٦٠٤١) والدارمي (١١٨٧) وحسنه الألباني (الإرواء) (٢٢٠)

(٤) حسن، رواه البيهقي (١/ ٤٢٦) وحسَّنه الألباني (الإرواء) (٢٢١).

(٥) صحيح، رواه الترمذي (٢٠٧) وأبو داود (٥١٣) وابن خزيمة (١٥٢٨) وابن حبان (١٦٧١) (الترغيب والترهيب) (٣٦٤).

٣- كونه عالماً بالوقت. ٤- مُتَطهِّراً من الحدثين. ٥- قَائمًا.

الشرح

قوله: «**كونُه عالماً بالوقتِ**» ؛ ليتمكن من الأذان في أول الوقت، ولكي يأمن من الخطأ ، والمقصود أن يكون عالماً بالعلامات الوضعية وهي الأمارات التي جعلها الشرع دلالة على دخول الوقت:

١- فالفجر: بطلوع الفجر الثاني.

٢- والظهر: بزوال الشمس.

٣- والعصر: بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال [١] .

٤- والمغرب: بغروب الشمس.

٥- والعشاء: بمغيب الشفق الأحمر.

ويمكن ضبطها بالتقويمات والساعات الموجودة حالياً.

قوله: «**مُتَطهِّراً من الحدثين**» ، يستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدثين، فإن أذَّن وهو محدث جاز، وهو قول الجمهور [٢] .

قوله: «**قائمًا**» ، أي يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم، لقوله ﷺ : «**قُم فأذِّن**» [٣] وإن أذَّن وهو جالس بدون عذر صحَّ، لكنه خلاف الأولى، وإن كان لحاجة فلا بأس.

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من السنة أن يؤذن قائمًا، فإن أذَّنَ لعذر قاعداً فلا بأس» [٤] .

=

---

(١) هذا على الراجح من كلام أهل العلم.

(٢) «الإكليل» (١/ ٢٨٣).

(٣) رواه البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧) (١) والترمذي (١٩٠) وأحمد (٦٣٥٧) والنسائي (٦٢٥).

(٤) «الإجماع» رقم (٤٠) و«الأوسط» (٣٦٣).

٦- أن يكونَ على علوٍّ. ٧- رافعاً وجههُ جاعلاً أصبعيهِ في أذنيهِ.

الشرح

=

وعن الحسن بن محمد العبدي رحمه الله قال: «دَخَلْتُ على أبي زيد الأنصاري ﷺ فأذَّن وأقام، وهو جالس، وتقدَّمَ رجل فصلى بنا وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى»(١).

ويجوز أن يؤذن على الراحلة.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير فينزلُ فيُقِيمُ»(٢).

قوله: «**أن يكون على عُلُوٍّ**»؛ ليكون أبعد للصوت وأبلغ في الإعلام؛ لحديث بلال ﷺ: «أنه كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد»(٣).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:

(ينبغي أن يكون الأذان على شيءٍ عالٍ؛ لأن ذلك أبعد للصوت، وأوصل للناس، ولا فرق بين أن يكون العلوُّ بذات المؤذن أو بصوت المؤذن كما هو الموجود الآن بالمكبرات)(٤).

قوله: «**رافعاً وجهه جاعلاً أصبعيه في أذنيه**»؛ ليكون أبلغ في إيصال الصوت إلى بعيد، فيعطي قوة للصوت، وليراه من كان بعيدًا، فيعرف أنه يؤذن أو من كان لا يسمع.

عن أبي جحيفة ﷺ: «أن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه»(٥).

---

(١) حسن، رواه البيهقي (١/ ٣٩٢) (الإرواء) (٢٢٥).

(٢) صحيح، رواه البيهقي (١/ ٣٠٢) (الإرواء) (٢٢٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٩).

(٣) حسن، رواه أبو داود (٥١٥) والبيهقي (١/ ٤٢٥) (الإرواء) (٢٢٩).

(٤) «الشرح الممتع» (٢/ ٥٢)

(٥) رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) والترمذي (١٩٧) والنسائي (٦٤٣) وأبو داود (٥٢٠) وأحمد (١٨٢٧٥) والدارمي (١١٩٨) وابن ماجه (٧١١).

٨- مُستقبلاً القبلة. ٩- مُلتفتاً يميناً وشمالاً في الحيْعَلَتَيْنِ.

١٠- أن يكون في أول الوقت.

الشرح

قوله: «**مستقبلاً القبلة**»؛ لفعل مؤذني النبي ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان»[(١)].

قوله: «**ملتفتاً يميناً وشمالاً في الحيعَلَتَينِ**»، يعني في قوله: «حيَّ على الصلاة» يلتفت يمينًا، وفي «حيَّ على الفلاح» يلتفت شمالاً.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال:

«رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»[(٢)].

قوله: «**أن يكون في أول الوقت**»؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «إن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم وربما أخَّر الإقامة شيئًا»[(٣)].

---

(١) «الإجماع» رقم (٣٨) و«الأوسط» (٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) وأبو داود (٥٢٠) والترمذي (١٩٧) والنسائي (٦٤٣) وأحمد (١٨٢٧٥) وابن ماجه (٧١١) والدارمي (١١٩٨).

(٣) حسن، رواه ابن ماجه (٧١٣) وأحمد (٥/ ٩١) (الإرواء) (٢٢٧).

ثانيًا: باب شروط صحة الصلاة

وفيه ضابط واحد:

شروط صحة الصلاة تسعة:

١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- التمييز.

٤- الطهارة مع القدرة.

الشرح

قوله: «**الإسلام**»، فلا تصح الصلاة من كافر؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

وإن كان الكافر سيُحَاسَبُ عليها في الآخرة؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الراجح من كلام العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ [فصلت:٦-٧]. فطالبهم في الآخرة بها رغم أنهم ماتوا كفارًا.

قوله: «**العقلُ**»، وكذلك لا تصح من مجنون؛ لأنه مرفوع عنه التكليف؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»(١).

قوله: «**التمييزُ**»؛ لأنها لا تصح من غير مميز؛ لمفهوم حديث: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**»(٢)، فلو كانت تصح ممن هو دون ذلك لأمر بها ﷺ والمميز هو من بلغ سبع سنين عاقلاً، أو ميَّز العادة من العبادة.

قوله: «**الطهارةُ مع القدرة**»، أي يجب على المسلم أن يتطهر لصلاته من =

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٥٩٠) والدارمي (٢٢٩٦).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٤٩٠) والترمذي (٤٠٧) وقال: «حسن صحيح» وأحمد (٢/ ١٨٠) والحاكم (١/ ١٩٧) (صحيح الجامع) (٥٨٦٨).

٥- دخولُ الوقتِ.

الشرح

=

الحدثين الأكبر والأصغر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(٢).

قوله: «**مع القدرةِ**»؛ ليخرج بها أصحاب الأعذار كالمريض وصاحب سلس البول وانفلات الريح، والمستحاضة، فهؤلاء قد يُرفع عنهم هذا الشرط؛ لأنهم أصحاب أعذار ويُلحق بهم المحبوس فاقد الطهورين.

قوله: «**دخولُ الوقت**»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: «**جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: قم فَصَلِّهِ، فصلَّى الظهر حين زالت الشمس**(٣)**، ثم جاءه العصر، فقال: قم فَصَلِّهِ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فَصَلِّه، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فَصَلِّه، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فَصَلِّه، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو سطع الفجر.**

=

---

(١) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) (٢) وأبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤) والترمذي (١) وابن ماجه (٢٧٢) وأحمد (٤٦٨٦).

(٣) زالت الشمس: أي مالت من وسط السماء إلى جهة الغروب.

الشرح

ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فَصَلِّهِ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فَصَلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مِثْلَيْهِ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يَزُل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قم فَصَلِّهِ، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت»[١].

۞ أوقات الصلوات:

*** أولاً: وقت الظهر:**

يبدأ من بعد زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال لحديث: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر**»[٢].

*** ثانيًا: وقت العصر:**

يبدأ بعدما يصير ظل كل شيء مثله سوى فَيءِ الزوال[٣]، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقد يمتد إلى الاصفرار، ثم هو وقت ضرورة إلى غروب الشمس، أما امتداده إلى الاصفرار؛ فلحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**»[٤].

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٥٢٥) والترمذي (١٥٠) وأحمد (٣/ ٣٣٠) (الإرواء) (٢٥٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢) والنسائي (٥٢١) وأبو داود (٣٩٦).

(٣) «فيءُ الزوال» ويقال له أيضًا: «ظل الزوال» من المعلوم في علوم الهيئة أن الشمس إذا كانت متعامدة في وسط السماء تمامًا، أنه لا يوجد ظل لأي شيء لكن هذا يكون في المناطق الاستوائية والقريبة من خط الاستواء. ولكن نظراً لبعدنا عن خط الاستواء بمقدار «٢٣.٥» فلا تكون الشمس متعامدة تعامداً تامًّا، فإذا كانت في وسط السماء؛ لا يزول كل الظل بل يبقى منه قدر قليل ثابت لا يزيد ولا ينقص حتى يبدأ في الازدياد من جهة الشرق وذلك بانحراف الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب وهذا القدر من الظل الثابت الذي لا يزول يسمى في اصطلاح الفقهاء «فيء الزوال أو ظل الزوال» والله أعلم.

(٤) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢) والنسائي (٥٢١) وأبو داود (٣٩٦).

الشرح

=

ثم هو بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(١).

ثالثًا: وقت المغرب:

من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويستحب التعجيل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «.. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»(٢).

*** رابعًا: وقت العشاء:**

من مغيب الشفق إلى نصف الليل الأوسط؛ لحديث عبد الله بن عمرو وفيه: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(ولم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يَثْبُتُ لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى إلى النصف، كان النصف غاية التأخير)(٤).

*** خامسًا: وقت الفجر:**

يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو وفيه: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»(٥).

=

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦) ومسلم (٦٠٨) والترمذي (١٨٦) والنسائي (٥١٤) وأبو داود (٤١٢) وأحمد (٧١٧٥) ومالك (١٥) والدارمي (١٢٢٠) وابن ماجه (٦٩٩).

(٢) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢) والنسائي (٥٢١) وأبو داود (٣٩٦).

(٣) نفسه

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٢) و «التنقيح» للذهبي (مسألة/ ٨٣).

(٥) سبق تخريجه مراراً في نفس الباب.

٦- سترُ العورة مع القدرة.

الشرح

بم تدرك الصلاة؟

الصلاة تدرك بإدراك ركعة منها قبل خروج وقتها، وإلا فلا، على الراجح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمسُ، فقد أدرك الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ**»(١).

الصلاة في أول الوقت أفضل أم التأخير؟

الأفضل أن يصلي المسلم الصلاة لأول وقتها بدون تأخير؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والتأخير ينافي هذا الأمر إلا أنه في صلاة الظهر يستحب الإبرادُ بها عند شدة الحر(٢)؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(٣).

وكذلك يستحب تأخير العشاء؛ لفعله ﷺ: «كان يؤخر صلاة العشاء الآخرة»(٤)؛ لكن بشرط أن يكون التأخير من جماعة المسجد كلهم حتى يصلوها جماعة، لا أن يؤخر الفرد العشاء ثم يصليها منفرداً فإن هذا لا يجوز.

قوله: «سترُ العورة مع القدرة»، العورة هي كل ما يسوءُ الإنسان إظهاره، وقد أتت من العَوَرِ وهو العيب، وستر العورة في الصلاة واجب، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٨) (١٦٢) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٦) وأبو داود (١١٢١) وأحمد (٨٩٣٢) وابن ماجه (٦٩٩) ومالك (٥) والدارمي (١٢٢٢).

(٢) الإبراد: هو تأخير الظهر قليلاً حتى تنكسر حِدَّةُ الحر.

(٣) رواه البخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥) (١٨٠) وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٧) وابن ماجه (٦٧٨) والنسائي (٥٠٠) وأحمد (٧٠٩٠).

(٤) رواه مسلم (٦٤٣) (٢٢٦) والنسائي (٥٣٢).

.....

الشرح

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به**»[١].

وقال ابن عبد البر رحمه الله:

«إجماع العلماء على أن من صلى عرياناً مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة»[٢].

ويشترط فيما يستر عورته أن يكون:

١- صفيقاً لا يصف لون البشرة. ٢- أن يكون مباحًا.

٣- واسعاً حتى لا يُجَسِّم العورةَ. ٤- أن يكون طاهرًا.

*** حدُّ العورة في الصلاة:**

تنقسم العورة في الصلاة إلى أقسام:

الأول: الرجل من عشر سنوات فما فوق:

عورته من السرة إلى الركبة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**ما بين السرة والركبة عورة**»[٣].

الثاني: الصبي دون العاشرة:

عورته الفرجان فقط؛ فلو صلى مستور الفرجين صحت صلاته.

الثالث: المرأة الحرة البالغة:

كلها عورة إلا الوجه والكفين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٢) «منار السبيل» (١/ ١٠٧).

(٣) حسن، رواه أبو داود (٤٩٢) وحسنه الألباني في (الإرواء) (٢٧١).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٣٧٧) وأبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٤٦٤١) (الإرواء) (٢٧٢) وقال فيه الإمام الترمذي رحمه الله: «حديث حسن».

٧- اجتنابُ النجاسةِ لبدنه، وثوبه وبقعته مع القدرة.

الشرح

الرابع: الحرة غير البالغة والأمة:

عورتها من السرة إلى الركبة، لمفهوم حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» والاستدلال هنا بمفهوم المخالفة الذي يسميه الأصوليون: «دليل الخطاب» والمعنى: أن البنت التي لم تحض تصح صلاتها بغير خمار.

قوله: «**مَعَ القدرةِ**» ؛ لأنه لو لم يستطع ستر العورة لعذر أو حاجة أو حبسٍ، أو غير ذلك صلّى حسب حاله، أما القادر، فيجب عليه ستر العورة بما لا يصف البشرة، والمقصود بوصف البشرة وصف لونها من بياض أو حُمرة أو سواد، فإذا وصف الساتر لون البشرة بطلت الصلاة، أما إذا كان كثيفاً ضيِّقاً يصف حجم العضو لا لونه فالصلاة صحيحة مع الكراهة [١].

وإذا انكشفت عورته في الصلاة، فسترها في الحال صحت صلاته.

قوله: «**اجتنابُ النجاسةِ لبدنه وثوْبه وبقعته مع القدرة**» :

فأما الثوب: فلقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر:٤].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تحُتُّه ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»[٢].

وأما البدن: فلقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

(١) «الإكليل» (١/ ٣١١).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) (١١٠) والترمذي (١٣٨) والنسائي (٢٩٣) وأبو داود (٣٦٠) وأحمد (٢٦٣٨٠) ومالك (١٣٦) والدارمي (١٠١٨) والبيهقي في «السنن» (١/ ٣١١).

.....

الشرح

=

«**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[(١)].

فإن أصابته نجاسة ولم يعلم بها وصلّى صحت صلاته ولا إعادة عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**» أو قال: «أذى» وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما**»[(٢)].

قال شمس الحق رحمه الله: (قال الخطابيُّ رحمه الله: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإن صلاته مجزية، ولا إعادة عليه)[(٣)].

قال شيخنا حفظه الله: (ووجه الدلالة : أنه لو كانت النجاسة على البدن والثوب – مع عدم العلم بها – تبطل الصلاة؛ لاستأنف النبي ﷺ صلاته من أولها، لكنه بنى على ذلك فثبت صحتها)[(٤)].

وأما البقعة: فلقوله تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥].

=

---

(١) صحيح بطرقه، رواه ابن ماجه (٣٤٨) وأحمد (٨٨٠٠) (الإرواء) (٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٦٤٦) وأحمد (٣/ ٢٠) والطيالسي (٢١٥٤) والحاكم (١/ ٢٦٠) (الإرواء) (٢٨٤).

(٣) «عون المعبود» (٢/ ٦٥).

(٤) «الإكليل» (١/ ٣٢٦).

٨- استقبالُ القبلة.

الشرح

=

وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي . فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه . قال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه. دعوه**» فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة، وقراءة القرآن ثم أمر رجلاً فجاء بذَنُوبٍ من ماءٍ فَصَبَّه على بوله**» [(١)] فَزَجْرُ الصحابة له دليل على وجوب طهارة البقعة من النجاسة.

قوله «**مع القدرة**» ؛ لأن القدرة شرط في اجتناب النجاسة، فإن عجز عن إزالتها سقط هذا الشرط بالعجز [(٢)] .

ومثل هذه الأعذار: من به سلس بول، أو المستحاضة، أو من حبس ببقعة نجسة.

۞ صلاة من حُبِسَ ببقعة نجسة :

من حُبِسَ ببقعة نجسة يصلي، ولكنه يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه لكي يقلل ملاقاة النجاسة قدر استطاعته .

قال شيخنا حفظه الله: (أي لا يسجد على الأرض إذا كانت بالأرض نجاسة رطبة ستُلَوِّثُ جبهته، أما إذا كانت يابسة يسجد عليها تقديماً لركن السجود؛ لأنه مقصود في نفسه ومجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة) [(٣)] .

قوله: «**استقبالُ القبلةِ**»، أي استقبال الكعبة، وسميت قبلة لأن الناس يستقبلونها. =

---

(١) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥) (١٠٠).
(٢) «الإكليل» (١/ ٣٢١).
(٣) «السابق» (١/ ٣٢٢).

٩- النيةُ.

الشرح

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبِّر**»(١).

وأجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة، لكن يستثنى من ذلك:

١- **العاجز**: عن استقبال القبلة مثل الأعمى والمريض الذي لا يقدر على الحركة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

٢- **الخائف**: لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٣- **إذا اجتهد وصلى إلى غير القبلة**؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنهما:

كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة، فصلَّى كل منا حِيالَه، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ [البقرة: ١١٥](٢).

٤- **التطوع في السفر**؛ لأن النبي ﷺ كان يسبح على راحلته قِبَلَ أيِّ وجه توجَّه..»(٣).

قوله: «**النيةُ**»، وهي **لغة**: القصد.

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله، وتنقسم إلى قسمين:

١- **نية المعمول له**: ويدخل فيها الإخلاص والرياء.

٢- **نية العمل**: وهي التي بها يُمَيَّزُ بين العبادات من صلاة أو صيام.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) (٤٦) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٢).

(٢) حسن، رواه الترمذي (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٢٠) (صحيح ابن ماجه) (٨٣٥).

(٣) رواه البخاري (١٠٩٨) تعليقاً ومسلم (٧٠٠).

.....

الشرح

=

والمقصود هنا نيةُ العمل. وهي أن ينوي الصلاة التي قام إليها ويُعَيِّنهَا بقلبه.

والنية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها كما يُسمع من بعض العوام «نويت أصلي فرض الظهر» وما شابه ذلك بدعة منكرة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أهل القرون الفاضلة.

قال شيخنا حفظه الله:

(والنية لا تسقط بحال؛ لأنها شرط أساسي، والشروط الأخرى قد تسقط بالعجز، أما النية فلا تسقط إلا بذهاب العقل وحينئذٍ يسقط التكليف جملة؛ لأن العقل مناط التكليف)[1].

وللنية حالات بعد الدخول في الصلاة، وحالات تتعلق بالإمامة، والانفراد وإليك بيانها:

۞ أولاً: حالات قَلْبِ النية بعد الدخول في الصلاة:

والمقصود: هو قَلْب النية من فرض إلى نفلٍ والعكس ولها سِتُّ صور:

الأولى: قَلْبُ النية من فرض إلى نفل، يجوز بشرطين:

١- أن يكون وقت الفرض متسعًا.

٢- أن يكون لعذر أو لتحصيل الأكمل.

الثانية: من فرض إلى فرض: لا يصح ويبطل الاثنان، يبطل الفرض الأول لقطعه، ويبطل الفرض الثاني لعدم وجود النية فيه من أوله.

الثالثة: من نفل إلى فرض: لا يجوز للعلة السابقة.

الرابعة: من نفل معين إلى نفل مطلق:

=

---

(١) «الإكليل» (١/ ٣٤١).

الشرح

يجوز؛ لأن النفل المعين يتضمن نية النفل المطلق ضمنًا، كمن دخل في الصلاة بنية أربع ركعات سنة الظهر القبلية، ثم رأى جماعة فقلبها ركعتين لله لكي يدرك الجماعة في صلاة الظهر فهذا جائز.

الخامسة: من نفل معيَّن إلى نفلٍ معين:

لا يصح، حيث يبطل الأول لقطعه والثاني لانعدام النية من أوله كمن نوى تحية مسجدٍ وفي أثنائها قلبها سنة الوقت الحاضر.

السادسة: من نفل مطلق إلى نفل معين:

لا يصح لقطع الأول وانعدام النية في الثاني من أوله.

۞ ثانيًا: حالات قلب النية المتعلقة بالإمامة والانفراد:

ولها أيضاً ست صور هي:

***الأولى: من إمام إلى مأموم:**

حكمه: جائز.

صورته: إذا أُقيمت الصلاةُ، ولم يحضر الإمام، فتقدَّم رجلٌ يصلي بالناس، وبعدما دخلوا في الصلاة جاء إمام المسجد، فتقدم، فأكمل الصلاة بهم إمامًا، وتأخر الإمام الأول ليكمل الصلاة مأمومًا.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «.. فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[1].

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه كان إماماً في أول الصلاة ثم صار مأموماً بعد ذلك.

(١) رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) (٩٠) والنسائي (٢/ ١٠١).

.....

الشرح

=

* الثانية: من مؤتمٍّ بإمام إلى مؤتمٍّ بإمام آخر:

حكمه: جائز.

صورته: أن يصلي إمام بالناس ركعة، ثم يحدث له حادث فيخرج من صلاته، ويستخلف غيره يكمل بالناس الصلاة، فالمأمومون انتقلوا من الاقتداء بإمام إلى الاقتداء بإمام آخر.

فهذا صحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، حيث ابتدأ الناس صلاتهم خلف أبي بكر، وأتموها خلف النبي ﷺ.

ولما طُعِنَ عمرُ رضي الله عنه في صلاة الفجر تناول يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدَّمه، فأكمل بهم الصلاة [1].

* الثالثة: من منفرد إلى إمام:

حكمه: جائز.

صورته: أن يصلي رجل منفرداً فيأتي آخر ويأتم به، فيكمل الصلاة به إمامًا.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلّي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[2].

فالنبي ﷺ افتتح الصلاة منفردًا، ثم دخل خلفه ابن عباس، فأكمل النبي ﷺ صلاته إمامًا.

* الرابعة: من مأموم إلى إمام:

حكمه: جائز.

=

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (٦٩٩) ومسلم (٧٦٣) (١٨١) وأبو داود (٥٠٤٣) وابن ماجه (٥٠٨) والبيهقي (١/ ٢٢٠) في «سننه».

.....

الشرح

صورته: أن يحدث للإمام عذر، فيستخلف أحد المأمومين، فيكمل بهم الصلاة، فهذا المُسْتَخْلَفُ كان مأموماً في بداية صلاته ثم صار إمامًا، فهذا جائز لقصة قتل عمر رضي الله عنه وتناوله يد عبد الرحمن بن عوف وتقديمه للإمامة.

والشاهد منه: أن عبد الرحمن كان مأموماً في بداية صلاته وإماماً في آخرها.

*** الخامسة: من إمام إلى منفرد:**

حكمه: لا يجوز إلا لعذر؛ لأنه لو انفرد عنهم لأصبحوا مؤتمين بغير إمام، فيكون ذلك سبباً في بطلان صلاتهم.

صورته: إمام يصلِّي برجل واحد، فحدث للمأموم عذر كانتقاض الوضوء أو غيره، فترك الإمام وحده، فقد صار الإمام منفرداً فصلاته صحيحة ويكملها منفردًا؛ لأنه انتقل من الإمامة إلى الانفراد لعذر.

***السادسة: من مأموم إلى منفرد:**

حكمه: لا يصح على الراجح.

صورته: رجل يصلي خلف إمام، فأطال الإمام القراءة وحدث للمأموم عذر، كانحباس بول، أو وعك، أو غير ذلك فنوى المفارقة، وأكمل صلاته وحده منفرداً عن الإمام.

فهذا على الراجح لا يصح بهذه الصورة، لكن يصح لو حدث للمأموم عذر فقطع الصلاة، وابتدأها من أولها بعد زوال العذر، وهو الراجح، لكن لا يبني على ما صلَّى مع الإمام [1].

(١) «الإكليل» (١/ ٢٤٨-٢٥٥).

۞ ثالثًا: باب أحكام الصلاة

وفيه سبعةُ ضوابط:

الضابط الأول: شروط وجوب الصلاة خمسة:

١- الإسلامُ ٢- العقلُ ٣- البلوغُ

٤- عدمُ الحيض ٥- عدمُ النفاس

الشرح

قوله: «**أحكام الصلاة**» ، أي الأمور المتعلقة بالصلاة من سُنَنٍ وواجباتٍ وأركانٍ وهيئاتٍ ومكروهاتٍ ومبطلاتٍ وغير ذلك.

قوله: «**شروط وجوب الصلاة**» ، أي الأمور التي تشترط لكي تجب الصلاة على المكلف.

قوله: «**الإسلام والعقل والبلوغ**» ،لأنها لا تجب على كافر ولا مجنون ولا صبي؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «**رُفع القلمُ عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق**»(١) .

لكن يجب على وليِّ الصبي أن يأمره بها وإن كانت غير واجبة عليه ليتعود المحافظة عليها.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»(٢) .

قوله: «**عدمُ الحيض وعدم النفاس**» ، أي لا تجب الصلاة على المرأة حال الحيض والنفاس؛ لأنهما مانعان من صحة الصلاة لقوله ﷺ: =

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣) والدارمي (٢٢٩٦) (الإرواء) (٢٩٧).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٤٩٥) والترمذي (٤٠٧) وقال: «حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم» والدار قطني (٨٥) (الإرواء) (٢٤٧).

الضابط الثاني: أركان الصلاة أربعة عشر: ١- القيامُ في الفرض.

الشرح

=

«**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[(١)].

ولقوله ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصلِّ قلن: بلى**»[(٢)].

والمرأة غير مأمورة بقضاء ما فاتها من الصلاة حال الحيض والنفاس؛ لحديث معاذة بنت عبد الله العدوية رضي الله عنها قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(٣)].

والنفاس حيض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَفِسْتِ»[(٤)] وهي لم تلد رضي الله عنها.

قوله: «أركانُ الصلاةِ»، والركن يكون في العمل وليس متقدماً عليه ولا يُجْبَرُ بسجود السهو، بل لا بد من الإتيان به.

*** تعريف الركن:**

والركن هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم[(٥)].

قوله: «القيامُ في الفرضِ»، هذا هو الركن الأول من أركان الصلاة فيجب القيام في الفرض، ولا تصح الصلاة من جلوس مع القدرة على القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

=

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) (٦٢) والترمذي (١٢٥) وابن ماجه (٦٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩) (١٣٢) وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣).

(٣) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) (٦٧) وأبو داود (٢٦٢) والترمذي (١٣٠) وابن ماجه (٦٣١).

(٤) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢٢٨) والترمذي (٩٤٥) والنسائي (٢٩٠) وابن ماجه (٢٩٦٣) وأحمد (٢٥٠٥٠) والدارمي (١٩٠٤).

(٥) «الوجيز» (ص/ ٥٩).

٢- تكبيرةُ الإحرام.

الشرح

= وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١).

حكم صلاة النافلة جالسًا:

يجوز للإنسان أن يصلي النوافل وهو جالس لكن بنصف أجر القائم للقادر على القيام، أما المعذور فله الأجر كاملاً.

عن عمران رضي الله عنه قال ﷺ: «**من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد**»(٢). وهذا للذي يقدر على القيام.

أما من عجز عن القيام وصلَّى وهو جالس لعذره فله الأجر كاملاً كمن صلَّى قائماً سواءً بسواء؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيمًا**»(٣).

قوله: «**تكبيرةُ الإحرام**»، فمن ترك تكبيرة الإحرام بطلت صلاته بل لم تنعقد أصلاً.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٤). =

---

(١) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٣٩) والترمذي (٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (١١١٥) والنسائي (١٦٥٩) وأبو داود (٩٥١).

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٨٩).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» وأبو داود (٦١) وأحمد (١٠٠٩) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي (٦٨٧).

٣- قراءة الفاتحة. ٤- الركوعُ. ٥- الرفعُ منه. ٦- الاعتدال قائمًا.

الشرح

=

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «**الله أكبر**»(١).

وقال ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر**»(٢).

ولا تنعقد الصلاة بلفظ سوى «الله أكبر» وهو قول جمهور أهل العلم.

قوله: «**قراءةُ الفاتحةِ**» والفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٣).

وقال ﷺ: «**اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت**»(٤).

قوله: «**الركُوعُ**»؛ لقوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧].

وقال ﷺ: «**اركع حتى تطمئن راكعًا**»(٥).

قوله: «**الرفعُ منه**»، أي الرفع من الركوع بنية الرفع، فلو رفع فَزَعاً من شيء لم يجزئ؛ لقوله ﷺ: «**ثم ارفع**»(٦).

قوله: «**الاعتدال قائمًا**»، وهذا الركن خلاف الذي قبله، والمقصود هنا: الاستواء قائماً بعد الرفع من الركوع حتى يطمئن قائمًا. =

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨) والترمذي (٣٠٤) وأبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (٨٠٣) وأحمد (٢٣٠٨٨) والدارمي (١٣٥٦).

(٢) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) (٣٤) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧) والنسائي (٩٢٠) وأحمد (٢٢١٦٩) والدارمي (١٢٤٢).

(٤) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٢).

(٥) نفسه.

(٦) نفسه.

٧- السجود. ٨- الرفع منه. ٩- الجلوس بين السجدتين.
١٠- الطمأنينة في الكُلِّ. ١١- التشهدُ الأخير.

الشرح

لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**»(١).

قوله: «**السجودُ**»؛ لقوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧].

وقال ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»(٢).

قوله: «**الرفع منه**»؛ لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»(٣).

قوله: «**الجلوس بين السجدتين**»، وهو أن ينصب رجله اليمنى جاعلاً أطراف أصابعه إلى القبلة، ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان»(٤).

قوله: «**الطمأنينةُ في الكُلِّ**»؛ لأمره ﷺ المسيء صلاته بها في جميع الأركان، ولما أخلَّ بها قال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»(٥).

وإن ترك الطمأنينة في الصلاة بطلت؛ للحديث كما هو ظاهر.

قوله: «**التشهدُ الأخيرُ**»، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يُفرضَ علينا التَّشَهُّدُ: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله**»(٦).

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه وهو حديث واحد، وهو حديث المسيء صلاته وتقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٦٩).

(٥) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

(٦) صحيح، رواه النسائي (١١٦٥) وأبو داود (٩٧٠) والدارمي (١٣٤١) والترمذي (٢٨٩) وابن خزيمة (٧٠١).

.....

الشرح

=

والدلالة على ركنية التشهد الأخير في هذا الحديث من وجهين:

الأول: قول ابن مسعود ﷺ: «قبل أن يُفرَض علينا التشهد» وهو واضح الدلالة على أنه لم يكن مفروضاً ثم فرض.

الثاني: قوله ﷺ: «**قولوا التحيات لله**» والأمر للوجوب.

*** صيغة التشهد:**

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد، كَفِّي بين كَفَّيْهِ، كما يعلمني السورة من القرآن:

«**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»(١).

*** الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:**

والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن كذلك مع التَّشهُّد؛ لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، لم يَحْمَدِ الله ولم يمجِّده، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، وانصرف، فقال رسول الله ﷺ: «**عَجِلَ هذا**»، فدعاه وقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، وليصلِّ على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء**»(٢).

فقوله ﷺ: «**وليصلِّ على النبي**» على صيغة الأمر يدل على الوجوب.

=

---

(١) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) والترمذي (٢٨٩) والنسائي (١١٦٢) وأبو داود (٩٦٨) وأحمد (٣٦١٥) والدارمي (١٣٤٠) وابن ماجه (٨٩٩).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٣٤٧٧) وقال «حسن صحيح» والنسائي (١٢٨٤) وأبو داود (١٤٦٨) (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص/ ١٨٢).

١٢- الجلوسُ لهُ وللتسليم. ١٣- التسليمةُ الأُولى. ١٤- الترتيبُ.

الشرح

=

* صيغة الصلاة على النبي ﷺ:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه، فقال: ألا أُهْدِي لك هدية؟، إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبرهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[(١)].

قوله: «**الجلوس له وللتسليم**»، أي أن يتشهد وهوَ جالس، فلو تشهد وهو قائم لا يصح وكذلك التسليم، لقوله ﷺ:

«**إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله ...**»[(٢)] الحديث.

ولأنه ﷺ فعله وداوم عليه وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)].

قوله: «**التسليمة الأولى**»؛ لقوله ﷺ: «..**وتحليلها التسليم**»[(٤)].

قوله: «**الترتيبُ**»؛ لأنه ﷺ كان يصلي مرتباً وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٥)].

فمن غيَّر الترتيب المعروف فصلاته باطلة؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) وأبو داود (٩٧٦) والترمذي (٤٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٨) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٨) وابن ماجه (٨٩٩).

(٣) رواه البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (٦٣٤).

(٤) سبق تخريجه في نفس الباب وهوصحيح.

(٥) مَرَّ تخريجه في الهامش قبل الماضي وهو متفق عليـــه وممن رواه خلاف من مَرَّ ذكرهم: أبو داود (٥٨٩) وأحمد (١٥١٧١) والدارمي (١٢٥٣) والبيهقي (٢/ ٣٩٣)

(٦) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وأحمد (٢٣٩٢٩) وابن ماجه (١٤).

الضابط الثالث: واجباتُ الصلاة ثمانية:

١- تكبيراتُ الانتقال

الشرح

قوله: «**واجبات الصلاة ثمانية**» ، وهذا من المواضع التي فرّق فيها الجمهور بين الركن والواجب، وإن كانا عند الجمهور بمعنى، خلاف الأحناف.

* **الفرق بين الركن والواجب:**

م	الركن	الواجب
١	آكد في الحكم من الواجب	أقل في الحكم من الركن
٢	لا يجبر بسجود السهو بل لا بد من الإتيان به	يُجبر إذا نُسِيَ بسجود السهو
٣	لا يسقط سهواً ولا نسيانًا	يسقط سهواً ونسيانًا

قوله: «**تكبيراتُ الانتقال**» ، وهي كل تكبيرات الصلاة عدا تكبيرة الإحرام، فإنها ركن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس»[(١)] .

وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وأمر بذلك المسيء صلاته فقال: =

(١) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) (٢٨) وأبو داود (٨٣٨) والنسائي (١١٥٠).

٢- سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٣- ربنا ولك الحمد

الشرح

«إنه لا تتم صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوءَ - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مَفَاصِلُهُ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[١].

قوله: «**سمعَ الله لمن حَمِدَهُ**»، وهو يرفع صلبه من الركعة، للأدلة السابقة.

قوله: «**ربنا ولكَ الحمد**»؛ أي بعدما يستوي قائماً من الركوع يقول: ربنا ولك الحمد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**قولوا: ربنا ولك الحمد**»[٢].

صيغ الحمد بعد الرفع من الركوع:

ورد للحمد بعد الرفع من الركوع أربع صيغ:

الأولى: «ربنا ولك الحمد» بزيادة «الواو».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٣].

الثانية: «ربنا لك الحمد» بدون «الواو».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد**»[٤].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٨٥٢) (صحيح أبي داود) (٧٦٣) والنسائي (١٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) (٧٧) وأبو داود (٦٠١) وابن ماجه (١٢٣٨) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٨٣٢) وأحمد (١١٦٦٤) ومالك (٣٠٦) والدارمي (١٢٥٦).

(٣) سبق في الذي قبله.

(٤) رواه مسلم (٤٧٧) (٢٠٥) وأبو داود (٨٤٧) والنسائي (٨٣١).

٤- سبحان ربي العظيم مرة في الركوع.

٥- سبحان ربي الأعلى مرة في السجود.

٦- ربِّ اغفر لي بين السجدتين.

الشرح

الثالثة: «اللهم ربنا لك الحمد».

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد**»(١).

الرابعة: «اللهم ربنا ولك الحمد».

عن أبي هريرة رضي الله عنه: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»(٢).

قوله: «سبحانَ ربِّيَ العظيم مرة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود».

لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى**»(٣).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «**سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا**»(٤).

مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

قوله: «ربِّ اغفرْ لي بين السجدتين»، لحديث حذيفة رضي الله عنه:

---

(١) رواه مسلم (٤٧٦) (٢٠٢) وأبو داود (٨٤٦) والترمذي (٢٦٦) وابن ماجه (٨٧٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) (٨٦) وأبو داود (٦٠٣) وابن ماجه (١٢٣٩).

(٣) صحيح، رواه مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٨) وأبو داود (٨٧١) وابن ماجه (٨٨٨) وأحمد (٢٢٧٥٠) والدارمي (١٣٠٦).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٨٦٥) (صفة صلاة النبي) للألباني (١٢٧).

٧- التَّشَهُّدُ الأول. ٨- الجلوسُ له

الضابط الرابع: سنن الصلاة القوليةُ اثنتا عشرة سنة:

١ - دعاءُ الاستفتاح

الشرح

أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»(١).

قوله: «التشهد الأول»؛ لأنه ﷺ أمر به المسيء صلاته فقال: «**فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهَّد**»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل**»(٣).

قوله: «الجلوسُ له»، أي يجب التشهد الأوسط من جلوس؛ للأدلة التي مرَّت في الواجب الذي قبله.

قوله: «دعاءُ الاستفتاح»، فيستحب أن يستفتح المصلي صلاته بأحد أدعية الاستفتاح، وأفضلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنَيْهَةً قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَدِ**»(٤).

---

(١) صحيح، رواه النسائي (١٠٦٩) وأبو داود (٨٧٤) وابن ماجه (٨٩٧) وأحمد (٢٢٨٦٦) والدارمي (١٣٢٤) (صحيح ابن ماجه) للألباني (٧٣١).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٨٥٥) وصححه الألباني (صحيح أبي داود) (٧٦٦).

(٣) صحيح، رواه النسائي (١٤٠٤) وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٤١٠٤) والدارمي (٢٢٠٢) (الإرواء) (٣٣٦).

(٤) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) والنسائي (٨٩٥) وأبو داود (٧٨١) وابن ماجه (٨٠٥)

٢- التَّعَوُّذُ ٣- قول آمين ٤- قراءة السورة

الشرح

وأدعية الاستفتاح كثيرة قد تصل إلى اثنى عشر دعاءً ويستحب التنوع بينها.

قوله: «التَّعَوُّذُ» ؛ لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه**»(١) ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]

قوله: «قَوْلُ: آمين» ، أي إذا قال الإمام ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] يقول المأموم: «آمين».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «**كان ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال: آمين، ورفع بها صوته**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا قال القارئ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ ، فقال من خلفه: «آمين» ، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٤).

قوله: «قراءة السورة» ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوِّل في الأولى ويُقصِّر في الثانية ويُسْمِعُ الآيةَ أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّل في

وأحمد (١٠٠٣٦) والدارمي (١٢٤٤). والبَرَد: هو قطع الثلج الصغار.

(١) صحيح، رواه أبو داود (٧٦٠) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (٣٨١٨) (الإرواء) (٣٤١)

(٢) رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) وأبو داود (٨٤٨) وابن ماجه (٢٦٧).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٢٤٨) وأبو داود (٩٢٠) (صفة صلاة النبي) (٨٢).

(٤) رواه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٠) (٧٦).

٥- الجهرُ في الجهريةِ ٦- الإسرار في السرية

٧- الزيادةُ على ربنا ولك الحمد

الشرح

=

الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصِّرُ في الثانية»[١].

وعنه ﷺ «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسْمِعُنَا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»[٢].

وكذلك تسنُّ القراءةُ بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين أحيانًا؛ لحديث أبي سعيد ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[٣].

قوله: «الجهرُ في الجهرية»؛ لأنه ﷺ كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء[٤].

قوله: «الإسرارُ في السِّرِيَّةِ»؛ لأنه ﷺ كان يُسِرُّ في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، ولم ينقل أنه جهر فيها.

قوله: «الزيادةُ على ربنا ولك الحمد»؛ لما ثبت عن أبي سعيد ﷺ:

=

---

(١) رواه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١) والنسائي (٩٧٥) وأبو داود (٨٠٠) وابن ماجه (٨٢٩).

(٢) رواه مسلم (٤٥١) (١٥٥).

(٣) رواه مسلم (٤٥٢) وأبو داود (٨٠٤).

(٤) راجع في ذلك البخاري (٧٧٣، ٧٦٩) ومسلم (٤٤٩، ٤٦٤) وأبو داود (١٢٢١) والترمذي (٣١٠، ٣٣٢٣) وابن ماجه (٨٣٤، ٨٣٥) وأحمد (١٨٠٣٣) ومالك (١٧٦) والنسائي (١٠٠٠) ومسلم (٨٧٧).

٨- الزيادة على تسبيحة الركوع.
٩- الزيادة على تسبيحة السجودِ.
١٠- الزيادةُ على «رب اغفر لي بين السجدتين».
١١- التعوذُ من أربع بعد التشهد الأخير. ١٢- التسليمة الثانية.

الشرح

أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»(١).

قوله: «الزيادةُ على تسبيحةِ الركوع، والزيادةُ على تسبيحة السجودِ»

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا»(٢).

قوله: «الزيادةُ على: رب اغفر لي بين السجدتين»

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ﷺ يقول بين السجدتين:
«رب اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني»(٣).

قوله: «التعوذ من أربعٍ بعد التشهد الأخير»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٤٧٦) (٢٠٢) وأبو داود (٨٤٦) والترمذي (٢٦٦) وابن ماجه (٨٧٨) وله أن يزيد: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وهي ثابتة في المصادر السابقة.
(٢) صحيح، رواه أبو داود (٨٦٥) وصححه الألباني (صفة صلاة النبي) (١٢٧).
(٣) صحيح، رواه الترمذي (٢٨٤) وأبو داود (٨٥٠) وابن ماجه (٨٩٨) (صحيح ابن ماجه) (٧٣٢).
(٤) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) والنسائي (٥٥٠٥) وأبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٩٠٩) وأحمد (٧١٩٦) والدارمي (١٣٤٤).

الضابط الخامسُ: سُنَنُ الأفعال ثمانية عشرة سُنة:

١- رفعُ اليدينِ في أربعةِ مواضعَ

٢- وضعُ اليُمنى على اليسرى على الصدر.

الشرح

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع ربه عز وجل**»(١).

قوله: «**التسليمة الثانية**» لحديث عامر بن سعد عن أبيه: «كنت أرى رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره ...(٢)».

قوله: «**رفعُ اليدين في أربعة مواضع**» وهي:

١- عند تكبيرة الإحرام. ٢- عند الركوع. ٣- عند الرفع من الركوع.

٤- عند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة.

عن نافع رضي الله عنه قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبي ﷺ»(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه: إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا»(٤).

قوله: «**وضعُ اليمنى على اليسرى على الصدر**»، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٥٨٢) (١١٩).

(٣) رواه البخاري (٧٣٩) وأبو داود (٧١٧).

(٤) رواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) وأبو داود (٧٢١) والترمذي (٢٥٥) وابن ماجه (٨٥٨).

(٥) صحيح، رواه ابن خزيمة (٤٧٩) وصححه الألباني (الإرواء) (٣٥٢) وهو عند مسلم (٤٠١)

٣- النظرُ محل السجود

الشرح

=

* كيفية وضع اليد على الصدر:

ورد في وضع اليد على الصدر ثلاث صور:

* الأولى: وَضعُ الكفِّ اليمنى على الكفِّ اليسرى على الصدر؛ لحديث وائل بن حجر السابق.

* الثانية: وضعُ الكفِّ اليمنى على الساعد الأيسر؛ لحديث «..ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى والرسغ والساعد»(١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ(٢).

* الثالثة: القبض باليمنى على رسغ اليسرى:

عن هُلْبٍ الطائي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»(٣).

وعن طاووس بن كيسان رضي الله عنه قال: «كان ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يَشُدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة»(٤).

«وكان إسحاق بن راهويه رحمه الله يضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين»(٥).

قوله: «النظرُ محل السجودِ»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خَلَّفَ بصره موضع سجوده حتى خرج منها»(٦).=

=

(٥٤) وأبي داود (٧٢٣-٧٢٤).

(١) صحيح، رواه أبو داود (٧٢٣) وأحمد (٤/ ٣١٨) وابن الجارود (٤٧٩) والنسائي (٨٨٨) والترمذي (٢٩٢) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (٨٦٧) والدارمي (١٣٥٧) والحميدي (٨٨٥).

(٢) رواه البخاري (٧٤٠) ومالك (ك ٩ ب١٥) (٤٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٢) وقال «حسن» وصححه الألباني.

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٧٥٥) وهو مرسل صحيح الإسناد (الإرواء) (٢/ ٧١).

(٥) ذكره المروزي في «المسائل» (ص/ ٢٢٢) (الإرواء) (٢/ ٧١).

(٦) رواه الحاكم (١/ ٤٧٩) وصححه الألباني (الإرواء) (٢/ ٧٣).

٤- القبضُ على الركبتين باليدينِ في الركوعِ
٥- مدُّ الظهرِ فيه وجَعْلُ الرأس حيالَهُ.
٦- تمكينُ أعضاء السجودِ من الأرضِ.

الشرح

= «وكان ﷺ إذا صلَّى طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض»[١].

قوله: «القبضُ على الركبتين باليدين في الركوع»؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه»[٢].

وقال ﷺ: «..**إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرِّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو منك مأخذه**»[٣].

قوله: «مَدُّ الظهر فيه وجَعْلُ الرأس حيالَهُ» «فيه» أي في الركوع، فَيَمُدُّ ظهره في الركوع ويسوِّيه بحيث لو صُبّ عليه الماء لاستقرَّ مكانه.

عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها: «....وكان ﷺ إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يصوِّبه، ولكن بين ذلك»[٥]. أي لم يرفعه ولم يخفضه بل كان وسطًا.

«**وجَعْلُ الرأس حياله**» أي حيال ظهره بدون خفض أو رفع.

قوله: «تمكينُ أعضاءِ السجود من الأرض»، وأعضاء السجود هي: =

---

(١) صحيح، رواه الحاكم (٢/ ٣٩٣) (الإرواء) (٢/ ٧٢).
(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٥٩) وأبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (٨٦٣) (صحيح سنن الترمذي) (٢١٤).
(٣) صحيح، رواه ابن خزيمة وابن حبان والطبراني عن ابن عباس وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٥٧٧)
(٤) صحيح، رواه ابن ماجه (٨٧٢) وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٤٧٣٢).
(٥) رواه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٦٩) وأحمد (٢٣٥١٠).

٧- مباشرةُ الجبهة لمحلِّ السجود. ٨- مجافاة عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيهِ.
٩- وبطنِهِ عن فخذيهِ.

الشرح

=(اليدان ، والركبتان، وأطراف القدمين، والجبهة مع الأنف).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار بيديه إلى أنفه ـ واليدين والرجلين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر**»(١).

قوله: «**مباشرةُ الجبهةِ لمحل السجود**» ، أي لا يجعل شيئاً يحول بين جبهته وموضع سجوده كما يفعله الشيعة، حيث يخُصُّون جباههم بقطع من الفخار يزعمون أنها من تربة الحسين رضي الله عنه.

قوله: «**مجافاةُ عضدَيْه عن جَنْبيه**» ؛ لحديث عبد الله بن مالك بن القِشْبِ المعروف بابن بُحَيْنة رضي الله عنه قال: «كان ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يرى وضحُ إبطيه»(٢).

والمرأة في ذلك كالرجل سواء، لكن يُقَيَّدُ ذلك بشرط أن لا يؤذي أحداً في الصَّفِّ إذا كان في جماعة، أما إذا كان منفرداً فيسن له فعل ذلك، وفي الجماعة بقدر أن لا يؤذي من بجواره.

قوله: «**وبطنه عن فخذيه**» ، حتى يكون سجوده معتدلاً؛ لقوله ﷺ «**اعتدلوا في السجود**»(٣). =

---

(١) رواه البخاري (٨٠٩) ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧) وأبو داود (٨٨٩) والترمذي (٢٧٣) وابن ماجه (٨٨٣) والنسائي (١٠٩٣) وأحمد (٢٥٢٣) والدارمي (١٣١٨).
(٢) رواه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٤٩٥) (٢٣٥).
(٣) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) (٢٣٣) وأبو داود (٨٩٧) والترمذي (٢٧٥).

١٠- وفخذيهِ عن ساقيهِ.

١١- وجَعْلُ أطراف أصابع القدمين إلى القبلة.

١٢- وضعُ يديه حَذو منكبيهِ مبسوطةً مضمومةَ الأصابع.

الشرح

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وطيَّب ثراه:

«اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تُقَصِّر فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدون أيضًا، كما يفعل بعض الناس إذا سجد أن يمتد حتى يقرب من الانبطاح»[١].

قوله «وفخذيْه عن ساقيه»، أي أن يرفع فخذيه عن ساقيه كذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود**».

قوله: «وجعلُ أطرافِ أصابع القدمين إلى القبلةِ»، أي ينصب رجليه ويجعل أطراف الأصابع إلى القبلة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»[٢].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[٣].

قوله: «وضعُ يديهِ حَذْو منكبيهِ مبسوطةً مضمومةَ الأصابع»، أي يضع يديه في سجوده حذو منكبيه أو حذو أذنيه مبسوطة مضمومة الأصابع ويوجههما إلى القبلة.

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ١٦٩).

(٢) سبق في الذي قبله.

(٣) رواه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٢٨).

١٣- الافتراشُ بين السجدتينِ وفي التشهدِ الأول.

١٤- التورُّكُ في الأخيرِ.

الشرح

=

عن وائل بن حجر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه»(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة»(٢).

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت فَضَعْ كَفَّيْكَ وارفع مرفقيك**»(٣).

قوله: «الافتراشُ بين السجدتين وفي التشهد الأول»

وصفته: أن يفترش رجله اليسرى، فيجلس عليها؛ وينصب اليمنى، ويوجه أطراف أصابعها إلى القبلة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يفرش اليسرى وينصبُ رجله اليمنى»(٤).

وعن أبي حميد ﷺ قال: «.. فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»(٥).

قوله: «التَّورُّكُ في الأخيرِ»، هذا في الصلوات الرباعية والثلاثية، وهو: أن ينصب رجله اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة ويثني رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض، في التشهد الأخير.

=

---

(١) صحيح، رواه ابن خزيمة (٦٤٢) والبيهقي (٢/ ٢١٢) (صفة صلاة النبي) (١٢٣).

(٢) صحيح، رواه البيهقي (٢/ ٢١٣) (صفة صلاة النبي) (١٢٣).

(٣) رواه مسلم (٤٩٤) (٢٣٤).

(٤) رواه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨١٢).

(٥) رواه البخاري (٨٢٨).

١٥- وضع اليدين على الفخذين مبسوطة مضمومة الأصابع.

١٦- التحليقُ بإبهامِ اليمنى والوسطَى في التشهدينِ.

الشرح

=

عن أبي حميد رضي الله عنه قال: «فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس مُتَوَرِّكاً على شقه الأيسر وقعد على مقعدته»(١).

قوله: «وضع اليدين على الفخذين مبسوطةً مضْمُومةَ الأصابع»

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «... ووضع كفَّهُ اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى»(٢).

وتكون مبسوطة على الفخذ مضمومة الأصابع؛ لحديث ابن عمر: «ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»(٣).

قوله: «التحليقُ بإبهامِ اليمنى والوسْطَى في التشهدين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفهُ اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل النبي ﷺ»(٤).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «..ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقة، ثم رفع أصبعه»(٥).

---

(١) نفسه.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٩٢) وقال «حسن صحيح» والنسائي (٨٨٨) وأبو داود (٧٢٦) وابن ماجه (٩١٢) والدارمي (١٣٥٧) والحميدي (٨٨٥) وابن خزيمة (٤٧٧).

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) (١١٤) والترمذي (٢٩٤) وابن ماجه (٩١٣).

(٤) رواه مسلم (٥٨٠) (١١٦) والترمذي (٢٩٤) وابن ماجه (٩١٣) والنسائي (١١٦٠) وأحمد (١٠٢٣) ومالك (١٩٩) والدارمي (١٣٣٩).

(٥) صحيح، رواه الترمذي (٢٩٢) والنسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٩١٢) وأبو داود (٧٢٢).

١٧ - الإشارةُ بالسباحة اليُمْنى فيهما.

١٨ - الالتفاتُ في التسليمتين.

الشرح

قوله: «**الإشارةُ بالسباحة اليُمْنَى فيهما**»، أي يشير بها فقط، ولا يحركها، وهذه هي الرواية الأولى التي اختارها شيخنا حفظه الله، وأما الرواية الثانية فإنه يشير بها يحركها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام»[(١)]. فأشار بالسبابة يدعو بها بدون تحريك.

وعنه رضي الله عنه قال: «وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها»[(٢)].

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلّق حلقة ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»[(٣)].

قوله: «**اليمنى**» لأن الإشارة باليسرى بدعة ولم يثبت.

قوله: «**الالتفاتُ في التسليمتين**»؛ لحديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خَدِّه»[(٤)]. =

---

(١) سبق في الهامش قبل الماضي.

(٢) رواه مسلم (٥٨٠) (١١٤) والترمذي (٢٩٤) وابن ماجه (٩١٣).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٧٢٢) والترمذي (٢٩٢) والنسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٩١٢) وقد سبق مرارًا.

(٤) رواه مسلم (٥٨٢) (١١٩) وابن ماجه (٩١٥) والنسائي (١٣١٦) وأحمد (١٤٨٧) والدارمي (١٣٤٥)

.....

الشرح

وهناك سنن أخرى لم يذكرها شيخنا حفظه الله مثل:

١٩- جلسة الاستراحة:

وهي أن لا ينهض من السجود حتى يستوي جالسًا.

عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»(١).

٢٠- الاعتماد باليدين على الأرض عند القيام من الركعة:

عن أيوب عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث، فصلَّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأُصَلِّي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتِمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

«وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع وأَعْوَنُ للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب، وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو»(٣).

٢١- صف قدميه: يعني ينصبُ قدميه مصفوفة بجوار بعضهما لحديث عائشة: «... فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٨٢٣) وأبو داود (٨٣٩) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (٨٢٤) والنسائي (١١٥٠) وأبو داود (٨٣٧).

(٣) «الأم» (١/ ١١٧) للإمام الشافعي.

(٤) صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٥٤) «صفة صلاة النبي» (١٢٦).

الضابطُ السادسُ: مكروهاتُ الصلاة تسعة عشر مكروهًا:

١- تركُ سنة عمدًا. ٢- الالتفات بلا حاجةٍ. ٣- افتراشُ ذراعيه.

الشرح

قوله: «تركُ سُنةٍ عمدًا»، فمن ترك سنة قولية أو فعلية متعمداً كُرِه له ذلك، لأنه ينقص من أجر الصلاة؛ ولأنه خالف السنة، وإن تركها سهواً جبرها بسجود السهو.

قوله: «الالتفات بلا حاجة»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[(١)].

لكن إذا كان الالتفات لحاجة فيجوز بلا كراهة؛ لحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «ثُوِّبَ بالصلاة، فجعل ﷺ يصلِّي وهو يلتفت إلى الشِّعب» وكان قد أرسل فارساً إلى الشِّعب يحرسُ»[(٢)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا»[(٣)].

قوله: «افتراشُ ذِرَاعَيْه»، أي أن يجعل ذراعه حتى المرفقين مبسوطاً على الأرض حال سجوده وهذا منهي عنه.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[(٤)].

=

---

(١) رواه البخاري (٧٥١) وأبو داود (٩٠٦) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (١١٩٦).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٩١٢) وابن خزيمة (٤٨٧) (الإرواء) (٣٧١).

(٣) رواه مسلم (٤١٣) (٨٤) والنسائي (٧٩٨) وأبو داود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٤٠) وأحمد (١٤١٨٠) والبيهقي (٢/ ٤٦٢).

(٤) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) (٢٣٣) وأبو داود (٨٩٧) والترمذي (٢٧٥).

٤- العَبَثُ. ٥- التخصُّر.

الشرح

=

وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**»[(١)].

قوله: «**العبثُ**»، وهو أن يعبث بشعره، أو ملابسه، أو لحيته، وهو مكروه؛ لحديث مصعب رضي الله عنه قال: قال ﷺ في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**»[(٢)] لأنه يشغل ويذهب الخشوع، وتنقسم الحركات في الصلاة إلى أربعة أقسام:

١- مكروهة وهي ما كانت لغير حاجة.

٢- مباحة وهي ما كانت لدفع مشغلٍ.

٣- مستحبة وهي ما كانت لسدِّ ثغرة.

٤- واجبة وهي ما تتوقف صحة الصلاة عليها كإزالة نجاسة وقعت عليه.

قوله: «**التخصُّرُ**»، وهو: وضع اليد على الخاصرة، والخاصرة هي: المُسْتَرَقُّ من البطن فوق عظم الورك وله هيئات:

١- وضع اليد اليمنى على الخاصرة اليمنى.

٢- وضع اليسرى على اليسرى.

٣- وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى في وقت واحدٍ.

٤- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الخاصرة اليمنى.

٥- وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى على الخاصرة اليسرى. =

---

(١) رواه مسلم (٤٩٤) (٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) والترمذي (٣٨٠) والنسائي (١١٩٢) وأبو داود (٩٤٦) وابن ماجه (١٠٢٦) وأحمد (١٥٠٨٣) والدارمي (١٣٨٧).

٦- التثاؤبُ. ٧- استقبالُ صورةٍ.

الشرح

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي الرجل مُختصرًا»[١].

قال الإمام النووي رحمه الله:

«قيل نُهِيَ عنه؛ لأنه فعلُ اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين»[٢].

ويكره وضع اليدين على خلاف الهيئات التي ذكرناها في السنن.

قوله: «التثاؤبُ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»[٣].

قوله: «استقبالُ صورةٍ»؛ لأنه يُلهِي وفيه شبه من عبادة الأصنام.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ صَلَّى في خميصة لها أعلام. وقال: «**شغلتني أعلام هذه. فاذهبوا بها إلى أبي جَهْمٍ وائتوني بأنبجانِيَّتِه**»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان قِرَامٌ[٥] لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: **أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[٦].

وأميطي: أزيلي.

=

---

(١) رواه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٥٤٥) (٤٦) والترمذي (٣٨٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٩).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٣٦٨) وابن خزيمة (٩٢٠) (صحيح الجامع) (٣٠١٣).

(٤) رواه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) والنسائي (٧٧١) وأبو داود (٩١٤) وابن ماجه (٣٥٥٠) وأحمد (٢٣٥٦٧) ومالك (٢٢٠).

(٥) قرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(٦) رواه البخاري (٣٧٤).

٨- وفرقعةُ الأصابعِ. ٩- تشبيكُهما.
١٠- لبْسُ ثوب مُعلَّمٍ. ١١- كفتُ الثوب والشعر.

الشرح

=

وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان بن طلحة [١] : ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: «**إني نسيت أن آمرك أن تخمِّر القرنين** [٢] **فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**» [٣] .

قوله «**وفرقعةُ الأصابع**» ؛ لحديث شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت إلى جنب ابن عباس رضي الله عنهما ففقعت أصابعي، فلما قضيتُ الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك في الصلاة» [٤] .

قوله: «**تشبيكُهما**» ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال في الذي يصلي وهو مشبك الأصابع «**تلك صلاة المغضوب عليهم**» [٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ**» [٦] .

قوله: «**لُبْسُ ثَوْبٍ مُعَلَّم**» ، أي يكره أن يصلي في ثياب منقوشة بأي نوع من النقوش لحديث الأنبجانية الذي مَرَّ آنفًا.

قوله: «**كَفْتُ الثوب والشعر**» ، لمن طال شعره ، فيكره له إذا صلى أن يكفته. =

---

(١) هو عثمان بن طلحة العبدري القرشي حاجب الكعبة وحامل مفتاحها.
(٢) هما قرنا كبش إبراهيم الذي فُدي به إسماعيل عليه السلام ولم يزالا في البيت حتى احترق فاحترقا كما في «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٦٨).
(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٠٣٠) وأحمد (٤/ ٦٨) (صحيح الجامع) (٢٥٠٤) الألباني.
(٤) حسن، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤) وحسنه الألباني (الإرواء) (٢/ ٩٩).
(٥) رواه أبو داود (٩٨٩) وصححه الألباني (الإرواء) (٣٨٠).
(٦) صحيح، رواه الحاكم (١/ ٢٠٦) (صحيح الجامع) (٤٤٥).

١٢- مسحُ أثرِ السجودِ قبل الفراغ. ١٣- بحضرةِ الطعام.

الشرح

=

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفَّ ثوباً ولا شعرًا**»(١).

وعنه رضي الله عنه أنه رأى عبد الله بن الحارث رضي الله عنه يُصَلِّي ورأسه معقوص من ورائه. فقام فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مَالَك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوفٌ**»(٢).

قوله: «**مسح أثر السجود قبل الفراغ**» أي من الصلاة؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة»(٣).

قوله: «**بحضرةِ الطعام**»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدكم وأقيمت الصلاةُ فابدؤا بالعَشَاءِ، ولا يَعْجَلَنَّ حتى يفرغ**»(٥).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا قُرِّبَ العشاءُ وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عشائكم**»(٦).

قال الإمام الخطَّابيُّ رحمه الله:

=

---

(١) رواه البخاري (٨٠٩) ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧) وأبو داود (٨٨٩) والترمذي (٢٧٣) وابن ماجه (٨٨٣) والكفُّ: هو جمع الثوب ومنعه من الانتشار ويدخل فيه تشمير الكُمِّ.

(٢) رواه مسلم (٤٩٢) (٢٣٢) وأبو داود (٦٤٣) والنسائي (١١١٣).

(٣) صحيح، رواه البيهقي (٢/ ٢٨٥) وصححه الألباني (الإرواء) (١/ ٩٧).

(٤) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) وأبو داود (٨٩).

(٥) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٦) رواه البخاري (٥٤٦٣) ومسلم (٥٥٧) (٦٤).

١٤- مع مدافعة الأخبثين. ١٥- إلى غير سُترة للإمامِ والمنفرد.
١٦- السَّدلُ.

الشرح

=

«إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه وذلك لكي لا ينشغل في الصلاة»[١].

لكن يقيد ذلك بأن لا يكون هناك مانع من تناول الطعام في الحال، كأن يكون حارّاً لا يستطيع تناوله حتى يبرد، أو أن يكون صائمًا.

قوله: «**مع مدافَعَةِ الأخبثين**»، وهما: البول والغائط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[٢].

«لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كما ل الخشوع»[٣].

قوله: «**إلى غير سُترةٍ للإمام والمنفرد**»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تُصَلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمرُّ بين يديك...» الحديث[٤].

قوله: «**السَّدْلُ**»، وهو: وضع الثوب إذا كان له أكمام بدون لُبْسِها.

وقيل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

وقيل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه إلى يديه.

وقيل: هو الالتحاف بالثوب وإدخال اليدين من داخله ويركع ويسجد هكذا.

وهو مكروه منهي عنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»[٥].

---

(١) راجع «فتح الباري» (٢/ ١٥٩) و «عون المعبود» (١/ ١١٠).
(٢) سبق تخريجه قبل قليل.
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٩)
(٤) رواه ابن خزيمة (٨٠٠) وصححه الألباني (صفة صلاة النبي) (٦٢).
(٥) حسن، رواه أبوداود (٦٤٣) والترمذي (٣٧٦) وابن ماجه (٩٦٦) (صحيح ابن ماجه) (٩٦٦).

١٧ -تغطيةُ الفم. ١٨ - البُصَاقُ إلى القبلة أو عن يمينه.

١٩ - رفعُ البصرِ إلى السماء.

الشرح

قوله: «**تغطيةُ الفم**» ؛ لأنه ينافي الأدب مع الله، ويمنع من خروج الحروف سليمة.

عن أبي هريرة ﷺ : «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[(١)] .

قوله: «**البصاقُ إلى القبلةِ أو عن يَمينه**» ، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن أحدكم إذا قام يصلِّي فإن الله قِبَلَ وجهه، فلا يبصقنَّ قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة**[(٢)] **فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض**»[(٣)] .

قوله: «**رفعُ البصرِ إلى الســـماءِ**» ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**»[(٤)] .

* وهناك أمور أخرى تكره أثناء الصلاة دلّت عليها الأدلة الصحيحة الصريحة تركها شيخنا حفظه الله مثل:

٢٠ - قراءة القرآن في الركوع والسجود:

لقوله ﷺ : «**ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجدًا**»[(٥)] .

=

---

(١) نفسه.

(٢) عجلت به بادرة: أي غلبته النخامة.

(٣) رواه مسلم (٣٠٠٨) وأبو داود (٤٧٧).

(٤) رواه مسلم (٤٢٩) (١١٨).

(٥) رواه مســـلم (٤٨٠) (٢٠٩) وأبوداود (٤٠٤٤) والترمـــذي (٢٦٤) وابن ماجه (٣٦٤٢).

الشرح

٢١- الإقعاء:

وهو إلصاق الأَلْيَتَيْنِ بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض.

وهذه الهيئة لا تجوز في الجلوس في الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»[١]. وعقبة الشيطان هي الإقعاء المذكور.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة»[٢].

* تنبيه:

الإقعاء على الصفة المذكورة لا يجوز للأدلة المتقدمة؛ لكن أُنَبِّهُ على أن للإقعاء معنى آخر وهو: نصب القدمين، ووضع الأليتين على العقبين في الجلوس بين السجدتين وهو مشروع وليس بمكروه؛ لحديث طاووس ابن كيسان رحمه الله قال: «قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين فقال: سنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ»[٣].

وعن أبي الزبير رحمه الله أنه: «رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة»[٤].

٢٢- التطبيق في الركوع:

وهو: جعل بطن الكفِّ على بطن الكفِّ الأخرى ووضعهما بين الركبتين والفخذين في الركوع، وقد كان هذا مشروعاً في أول الأمر ثم نُهِيَ عنه.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠) وأبوداود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٦٩).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٢٣٣) وصححه الألباني (الصحيحة) (١٦٧٠).

(٣) رواه مسلم (٥٣٦) (٣٢) وأبو داود (٨٤٠) والترمذي (٢٨٣).

(٤) حسن، رواه البيهقي (٢/ ١١٩) (موسوعة المناهي الشرعية) (١/ ٥٣٠) وراجعها فإنها ماتعة.

الشرح

عن مصعب بن سعد رضي الله عنهما قال: «صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأُمِرْنَا أن نضرب بالأكف على الركب»(١).

٢٣- وضع اليد على الأرض في الجلوس في الصلاة بدون عذر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى»(٢).

وفي رواية: «**لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبُونَ**»(٣).

٢٤- سجود المريض على شيء مرتفع:

إذا استطاع المريض أن يسجد على الأرض فهو الواجب، وإلا فإنه يومئ إيماءً برأسه، ولا يلزمه أن يضع وسادة أو شيئاً مرتفعًا؛ ليسجد عليه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عَادَ رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضًا، وأنا معه فدخل عليه وهو يُصلِّي على عودٍ، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ: «**دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»(٤).

٢٥- النزول بالركبتين قبل اليدين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) وأبو داود (٨٦٧) والترمذي (٢٥٩) وابن ماجه (٨٧٣).
(٢) صحيح، رواه الحاكم (١/ ٢٧٢) وأحمد (٢/ ١١٦) وأبو داود (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٢/ ١٣٦).
(٣) حسن، رواه أحمد (٥٩٧٢).
(٤) صحيح، رواه الطبراني (الكبير) (١٢/ ٢٧٠) وصححه الألباني (الصحيحة) (٣٢٣).
(٥) صحيح، رواه أبو داود (٨٢٥) والنسائي (١١٥٣) (صحيح أبي داود) (٧٤٦).

الضابطُ السابعُ: مبطلاتُ الصلاة ثمانيةٌ:

١- تركُ شرطٍ أو ركنٍ عمداً بلا عذرٍ.

٢- الأكلُ أو الشربُ عمدًا.

الشرح

=

٢٦- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم:

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأذناب خيل شُمُسٍ؟[١] إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله»[٢].

قوله: «تركُ شرط أو ركن عمداً بلا عذر»، فمن ترك شرطاً من شروط صحة الصلاة أو ركناً من أركانها بلا عذر فقد بطلت صلاته، وذلك لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»[٣].

وجه الدلالة: أن المسيء ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الطمأنينة.

وعن خالد بن معدان ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة»[٤].

وجه الدلالة: أن الرجل لم يتم الوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة وأَمْرُ النبي ﷺ له بالإعادة دَالٌّ على أن ترك الشرط عمداً يبطل الصلاة.

قوله: «الأكلُ أو الشربُ عمدًا».

=

---

(١) شُمُس: أي كثيرة الحركة لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها.

(٢) رواه مسلم (٤٣١) والنسائي (١١٨٤) وأبو داود (٩٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه وهو عند أحمد (١٣٤) وأبي داود (١٧٥) (الإرواء) (٨٦).

٣- الكلام عمدًا. ٤- الضحكُ.

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله:

«أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع»(١)، وأما إن أكل أو شرب ناسياً فإن كان كثيراً فإنها تبطل وإن كان قليلاً فالصحيح أنها لا تبطل.

قوله: «الكلامُ عمْدًا»، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال:

«كنا نتكلم في الصلاة يُكَلِّمُ الرجلُ منا صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأُمِرنا بالسكوت ونُهينَا عن الكلام»(٢)

وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح وقراءة القرآن**»(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، أما إذا كان الكلام عمداً لمصلحة الصلاة فاختلف العلماء على قولين والراجح أنها تبطل أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً فإنها لا تبطل على الراجح طالما أنه لم يخرج عن هيئة الصلاة»(٤).

قوله: «الضحكُ».

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، أما التبسم

---

(١) «الإجماع» (٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (١٢١٧) والبخاري (١٤٨) في «كتاب: خلق أفعال العباد» والدارمي (١٥٠٢).

(٤) «الإجماع» (٤٠).

٥- العملُ الكثيرُ من غير جِنْسِهَا. ٦- تَعَمُّدُ زيادةِ ركن فعليٍّ.

٧- مرورُ المرأةِ البالغة، أو الحمار، أو الكلبِ الأسودِ دون موضعِ سجوده.

الشرح

=

فأكثر أهل العلم أنه لا يبطلها»[(١)].

قوله: «**العملُ الكثيرُ من غير جنسها**» إذا كان لغير حاجة كالمشي والحك والتروُّح، فإن كثر أبطل الصلاة، وإن كان لحاجة، أو كان يسيراً فإنه لا يبطلها؛ لأنه ﷺ: «حمل أمامة بنت العاص بن الربيع كان إذا قام في صلاته حملها وإذا سجد وضعها»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (استفتحتُ البابَ ورسول الله ﷺ يصلِّي تطوعاً والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاهُ»[(٣)].

قوله: «**تعمُّد زيادةِ ركنٍ فعلي**»؛ كأن يركع في الركعة مرتين، أو يزيد سجدة ونحو ذلك فإن الصلاة تبطل؛ لأنه يُخِلُّ بهيئتها، أما الركن القولي فتكره زيادتُه ولا يُبطِلُ الصلاةَ؛ لأنه لم يُغَيِّر الصلاة عن هيئتها.

قوله: «**مرورُ المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود دون موضع سجوده**».

لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحْلِ. فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ فإنه يقطع صلاته: الحمار والمرأة والكلب الأسود**» قلت[(٤)]: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود =

---

(١) «الإجماع» (٤٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣) (٤١) وأبو داود (٩١٤) والنسائي (٧١٠).

(٣) حسن، رواه الترمذي (٦٠١) وقال «حسن غريب» والنسائي (١٢٠٥) وأبو داود (٩١٨) وأحمد (٦/ ٣١).

(٤) القائل: هو عبد الله بن الصامت.

٨- الائتمامُ بمن لا تصحُّ إمامتُهُ.

الشرح

من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»(١).

قوله: «**الائتمامُ بمَنْ لا تصحُّ إمامتُه**»، كالمجنـــون، وغير المميز، أو المرأة للرجال أو مكشوف العورة مع وجود آخر مستورها ونحوهم، لا تصح إمامتهم.

* **وهناك مبطل تاسع وهو:**

٩- **تيَقُّنُ الحدث:** لحديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا**»(٢).

وتتمة لضوابط هذا الباب المبارك أذكر:

* **ما يباح فعله أثناء الصلاة:**

١- **قتل الحية، والعقرب، وما يؤذي في الصلاة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية»(٣).

٢- **تسبيح الرجال وتصفيق النساء للأمر يحدث في الصلاة:**

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيها النـــاس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاتـــه**

---

(١) رواه مسلم (٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وأبو داود (٧٠٢) وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢٠٨١٦) والدارمي (١٤١٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وأبو داود (١٧٦) وابن ماجه (٥١٣).

(٣) صحيح، رواه النسائي (١٢٠١) وأبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) وابن ماجه (١٢٤٥) والدارمي (١٥٠٤) (صحيح الجامع) (١١٤٧).

.....

الشرح

=

فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت..»[(١)].

٣- مقاتلة من أراد المرور بين يدي المصلّي:

عن أبي سعيد ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[(٢)].

٤- البكاء: لحديث عليٍّ ﷺ قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح»[(٣)].

٥- غمز رِجْل النائم للحاجة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أمُدُّ رجلي في قِبْلَةِ النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني، فإذا قام مددتها»[(٤)].

٦- خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة:

عن أبي سعيد ﷺ قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألْقَوْا نعالهم..»[(٥)].

٧- إخراج المنديل والبصاق فيه: =

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٤) ومسلم (٤٢١) وأبو داود (٩٢٨).

(٢) رواه مسلم (٥٠٥) وأبو داود (٦٩٧) وابن ماجه (٩٥٤).

(٣) صحيح، رواه أحمد (١٠٢٦) وابن خزيمة (٨٩٩).

(٤) رواه البخاري (١٢٠٩) ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) وأبو داود (٧١٣).

(٥) رواه أبو داود (٦٤٣) والترمذي (٣٧٦) وابن ماجه (٩٦٩) وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه) (٩٦٦)

الشرح

عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحـــدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى ثوبه بعضه على بعض**»(١).

٨- إصلاح الثوب وحكُّ الجسد في الصلاة:

عن جرير الضبي قال: «كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحكَّ جسده»(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء»(٣).

٩- الالتفات يمنة أو يسرة للحاجة:

عن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِعُ الناس تكبيرَه، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا»(٤).

١٠- الإشارة باليد والرأس للحاجة:

عن جابر رضي الله عنه قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا ثم كلمته فقال بيده هكذا ـ أشار بها ـ وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال: «**ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أَرُدَّ عليك إلا أني كنت أصلي**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٨) وأبو داود (٤٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٨) تعليقاً بصيغة الجزم وابن أبي شيبة (١/ ٣٩١).

(٣) نفسه.

(٤) رواه مسلم (٤١٣) وأبو داود (٦٠٦) وابن ماجه (١٢٤٠) والنسائي (٧٩٨) وأحمد (١٤١٨٠).

(٥) رواه مسلم (٣٨٣) وأبو داود (٩٢٢).

.....

الشرح

١١ - ردُّ السلام إشارة على من سلم:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال:

كيف رأيت رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا، وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق»[(١)].

١٢ - النظر والقراءة في المصحف للحاجة في النافلة خاصة:

عن القاسم رضي الله عنه «أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان»[(٢)].

وعنه: «كان يؤم عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف»[(٣)].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٩٢٣) والترمذي (٣٦٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠) وابن أبي داود في (المصاحف) (١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (كتاب الأذان، باب: إمامة العبد) ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨) وابن أبي داود (ص/ ١٩٢).

رابعًا: بابُ سجودِ السهوِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: أسبابه ثلاثة: ١- نقصٌ. ٢- زيادةٌ.

الشرح

قوله: «**نقص**» ، فإذا وقع في صلاة العبد نقص عن سهوٍ كان ذلك سبباً لسجود السهو، لحديث عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه قال:

«صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم»[(١)] .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يَسْتَتِمَّ قائماً فليجلس، فإذا اسْتَتَمَّ قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي سهوٍ**»[(٢)] .

قوله: «**زيادةٌ**» ، وكذلك إذا زاد في صلاته سهواً كان ذلك سبباً في سجوده للسهو.

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم»[(٣)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فقال: «**أصدق ذو اليدين**» قالوا: نعم يا رسول الله،

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٠) ومسلم (٥٧٠) وأبو داود (١٠٣٤) الترمذي (٣٩١) ابن ماجه (١٢٠٦).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٣٦٤) أبو داود (١٠٣٦) ابن ماجه (١٢٠٨) أحمد (١٧٦٩٨) الدارمي (١٥٠١).

(٣) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) والترمذي (٣٩٢) والنسائي (١٢٤٠) وابن ماجه (١٢٠٥) وأبو داود (١٠١٩) وأحمد (٤١٥٩) والدارمي (١٤٩٨).

٣- شكٌّ.

الضابط الثاني: مَحِلُّهُ:

١ - إن كان عن نقصٍ فقبل السلام.

الشرح

فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع»[(١)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ سجد بعد السلام؛ لأنه زاد تسليمًا.

قوله: «**شكٌّ**»، فإذا شك المرءُ في صلاته أصلى ثلاثاً أم أربعاً فهذا أيضاً يسجد للسهو.

قال ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين**»[(٢)].

قوله: «**مَحِلُّهُ**»، أي متى يكون السجود، هل هو قبل السلام أم بعده؟ اختلف العلماء في ذلك والراجح التفصيل الذي سيأتي:

قوله: «**إن كَانَ عنْ نقْصٍ فقبلَ السلام**»، فإذا سها المصلي فنقص من الصلاة شيءٌ، ثم تذكَّر، أو ذكَّروه فتذكَّر، فعليه أن يسجد للسهو قبل السلام.

*** صورته:**

رجل يصلي الظهر فنسي التشهد الأول واستتم قائمًا، وأتم صلاته فعليه أن يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم بعد الانتهاء من التشهد.

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ونظروا تسليمه كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥١) ومسلم (٥٧٣) (٩٩) وأبو داود (١٠٠٨).

(٢) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) (٨٩) وأبو داود (١٠٢٠) وابن ماجه (١٢١١) والترمذي (٣٩٢) والنسائي (١٢٤٠) وأحمد (٤١٥٩) والدارمي (١٤٩٨).

(٣) سبق تخريجه في أول هذا الباب، وهو متفق عليه.

٢- وإن كانَ عن زيادة فبعدَ السلام.

٣- وإن كانَ عن شَكّ فله حالتان:

الأولى: شكٌّ مع البناءِ على اليقين. الثانيةُ: شكٌّ مع التحرِّي.

الشرح

وجه الدلالة: أنه ﷺ نَسِيَ التشهد الأول فلم يجلس له فسجد قبل السلام.

قوله: «وإن كانَ عن زيادةٍ فبعدَ السلام» ، أي إذا زاد المصلي شيئاً في صلاته سجد للسهو بعد السلام.

* صورته:

رجل صلى العصر ركعتين ثم سلم سهوًا، ثم تذكر فقام فكبر وأتى بالركعتين الأخريين فهذا يسلم من صلاته أولاً، ثم يسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «.. ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع» [1] فسجد ﷺ بعد السلام.

قوله: «الأولى : شكٌّ مع البناءِ على اليقينِ»، أي إذا شك في صلاته ولم يتبين له الراجح واستوى عنده الطرفانِ بنى على اليقين وهو الأقل.

* صورته:

رجل يصلي العشاء وفي الركعة الرابعة شك أهي الثالثة أم الرابعة فتحرى فلم يتبين له الراجح، فهذا يبني على اليقين وهو الأقل ويعتبرها الثالثة ويأتي برابعة.

قوله: «الثانيةُ: شكٌّ مع التحرِّي» ، فإن شك هل أتمها أم لا، فتحرى فعليه سجود السهو.

* صورته:

رجل يصلي العصر مثلاً وفي الركعة الثالثة شك أهي الثالثة أم الرابعة، فتحرى فعلم أنها الثالثة فهذا يتم صلاته على ما رجح لديه، ويسجد للسهو.

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

ففي الأولى قبلَهُ وفي الثانية بعدَهُ.

الضابطُ الثالثُ: سجودُ السهوِ يجبرُ الواجبَ والسنةَ

الشرح

قوله: «**ففي الأولى قبلهُ**» ، أي في حالة البناء على اليقين يسجد للسهو قبل التسليم؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كَمْ صلّى أثلاثاً أم أربعًا؟ فليطرح الشك وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»[(١)] .

قوله: «**وفي الثانيةِ بعدهُ**» ، يعني في حالة التحري يسجد للسهو بعد السلام؛ لأن التحري زيادة في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»[(٢)].

*** كيفية التحري:**

التحري هو أن يتذكر ما قرأ به في الصلاة، فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلّى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهُّدَ الأول، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة، وأنه صلّى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة، ثم في ركعة ، فيعلم أنه صلّى أربعاً لا ثلاثاً وهكذا، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً[(٣)].

قوله: «**سُجودُ السهو يجبرُ الواجبَ والسنةَ**» ، فإذا نسي المصلي واجباً من واجبات الصلاة أو سنة من سننها، فإن سجود السهو يجبرها.

=

---

(١) رواه مسلم (٥٧١) (٨٨) وأبو داود (١٠٢٤) وابن ماجه (١٢١٠) والنسائي (١٢٣٨) والترمذي (٣٩٦) وأحمد (١٠٦٩٨) ومالك (٢١٤) والدارمي (١٤٩٥)

(٢) رواه البخاري (٤٠٤) وابن ماجه (١٢١١).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٣/ ٢٣).

ولا يجبرُ الركنَ بل يجبُ الإتيانُ بهِ.

الشرح

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام ولم يجلس، فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم»[(١)].

- **وجه الدلالة**: أنه ﷺ لما نسي واجباً من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول والجلوس له لم يرجع له ولكنه جبره بسجود السهو، وإن جَبَرَ سجودُ السهوِ الواجبَ فالسنة من باب أولى.

قوله: «**ولا يجبرُ الركنَ بلْ يجبُ الإتيانُ به**» ، أي لا بد أن يأتي بالركن أولاً؛ لأن الصلاة لا تصح بدونه ثم يسجد للسهو؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين: «.. **ثم سَلَّمَ، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع**»[(٢)].

وسجود السهو سجدتان؛ لقوله ﷺ: «**لكُلِّ سهوٍ سجدتان**»[(٣)].

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه من قبل.

(٣) حسن، رواه أحمد (٢١٩١١) وأبو داود (١٠٣٨) وابن ماجة (١٢١٩)، وحسنه الألباني (صحيح أبي داود) (٩١٧).

۞ خامسًا: باب صلاةِ الجماعةِ

الشرح

* حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء على الصحيح من كلام أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[النساء: ١٠٢].

فإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن من باب أولى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأُحَرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لشهد العشاء**»(١).

وعنه رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّص له، فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ:

«**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»(٣).

* خطورة التخلف عنها:

=

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) والترمذي (٢١٧) والنسائي (٨٤٧) وأبو داود (٥٤٨) وأحمد (٧٢٨٤) ومالك (٢٩٢) والدارمي (١٢١٢).

(٢) رواه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥) والنسائي (٨٤٩) والبيهقي (الكبرى) (٣/ ٥٧).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) والحاكم (٢٤٥) (صحيح ابن ماجه (٦٤٥).

الشرح

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سرَّه ان يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيِّكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلِّفُ في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد عُلِمَ نفاقه أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتَى به يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصفِّ» (١).

*فضلها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«صلاة الرجل في جماعة تَضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحُطَّت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث تقول: (اللم صلِّ عليه اللهم ارحمه) ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال ﷺ:

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة» (٣).

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) وأبو داود (٥٥٠) وابن ماجه (٧٧٧) وأحمد (٣٥٥٤) والدارمي (١٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩) والترمذي (٢١٦) والنسائي (٤٨٦) وأبو داود (٥٥٩) وأحمد (٧١٤٥) ومالك (٢٩١) والدارمي (١٢٧٦).

(٣) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) والترمذي (٢١٥) والنسائي (٨٣٧) وابن ماجه (٧٨٩).

وفيه ثلاثةُ ضوابطَ: الضابط الأول: يتحملُ الإمامُ عن المأمومِ ستةَ أشياء:
١ - قراءةَ الفاتحةِ عن المسبوقِ ٢ - سجودَ السهوِ.

الشرح

قوله: «**يتحملُ الإمامُ عن المأموم ستة أشياءَ**» ، فإذا صلّى في جماعة تحمل الإمام أيَّ أمرٍ من الأمور التي ستأتي، عن المأموم إذا عرضت له.

قوله: «**قراءةُ الفاتحةِ عن المسبوقِ**» ، الأصل أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في كل ركعات الصلاة السرية والجهرية؛ لقوله ﷺ:

«**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)].

لكن إذا جاء المأموم والإمام راكع فلا نُلْزِمُهُ بقراءة الفاتحة؛ وتسقط عنه حينئذٍ؛ لقوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[(٢)]. ويتابع الإمام في الركوع وتحسب له الركعة على الراجح من كلام أهل العلم.

ويتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة ؛ لأنه مسبوق.

قوله: «**سجودَ السهوِ**» ، أي إذا سها المأموم في صلاته، فالإمام هنا يتحمل عنه سجود السهو، ولا سجود على المأموم؛ لإجماع أهل العلم على أن من دخل الصلاة من أولها مع الإمام ليس عليه سجود سهو[(٣)]، لكن يتحمل الإمام السجود للسهو عنه بشروط:

١ - أن يكون المتروك سنة أو واجباً لا ركنًا.

٢ - أن يكون عن سهوٍ لا عن عمدٍ.

٣- أن يُدْرِك المأموم السهو مع الإمام.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وأحمد (٢٢١٦٩) والدارمي (١٢٤٢).

(٢) حسن، رواه أحمد (١٤٢٣٣) وابن ماجه (٨٥٠) والدارقطني (١٢٦) (الإرواء) (٥٠٠).

(٣) «الإجماع» (٥٠).

٣- سجودَ التلاوة. ٤- السترةَ. ٥- دعاءَ القنوتِ.

الشرح

قوله: «**سجودُ التلاوةِ**» ، فإذا قرأ المأموم آية سجدة في صلاته فإنه لا يسجد حتى لا يحدث الاختلاف على الإمام، ويتحمل الإمام هذا السجود؛ لقوله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فلا تختلفوا عليه**» (١).

فلا يمكن أن يركع المأموم أو يسجد دون إمامه.

قوله: «**السُّترة**» ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وكان ﷺ يصلي إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء (٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في منى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ» (٣). فلو مرَّ مارٌّ بين يدي الصفوف فلا شيء عليه.

قوله : «**دعاءُ القنوتِ**»، حيث يدعو الإمام، والمأموم يؤمن على دعائه، وهذا في قنوت الوتر لا الفجر؛ لأن القنوت في الفجر بدعة مُحدثٌ.

عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: «يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنيَّ محدث» (٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤) والنسائي (٩٢١) وأبو داود (٦٠٣) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٧١٠٤) والدارمي (١٣١١).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) والنسائي (٧٤٧) وأبو داود (٦٨٧) وأحمد (٥٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٧٥٢) وأبو داود (٧١٥) وابن ماجه (٩٤٧) وأحمد (١٨٩٤) ومالك (٣٦٩) والدارمي (١٤١٥).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٠) وابن ماجه (١٢٤١) وأحمد (١٥٤٤٩) (الإرواء) (٤٣٥).

٦- التشهدَ الأولَ عن المسبوقِ.

الضابطُ الثاني: أحوالُ المأموم مع الإمام أربعةٌ:

١- مساواة. ٢- تخلف. ٣- مسابقة.

الشرح

قوله: «**التشهدُ الأولُ عن المسبوقِ**» :

فإذا جاء المأموم والإمام في الركعة الثانية، فإن الركعة الثالثة للإمام ستكون الثانية للمأموم وهنا يجب عليه الجلوس للتشهد الأول، لكنه يقوم متابعة لإمامه ويتحمله عنه الإمام.

قوله: «**أحوالُ المأموم مع الإمام أربعةٌ**» ، فلا يخلو أن يكون المأموم مع الإمام بين واحد من هذه الأربع.

قوله: «**مساواةٌ**» ، وهي أن يساوي المأموم الإمام في هيئات الصلاة فيركع معه ويسجد معه، فإن ساواه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن ساواه في بقية هيئات الصلاة كره ذلك مع صحة الصلاة.

قوله: «**تخلُّفٌ**» ، أي يتأخر المأموم عن الإمام في هيئات الصلاة فإن كان لعذر فلا بأس، وإن كان لغير حاجة كره لمخالفة السنة.

قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١).

قوله: «**مسابقةٌ**» ، أي يسبق المأموم إمامه، فإن كان عن عمدٍ ولم يرجع بطلت صلاته، وإن كان عن خطأ، أو سهو، أو نسيان فإنه يلزمه أن يرجع ليتابع، فإن رجع فصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

وإن لم يرجع بطلت صلاته. =

---

(١) سبق تخريجه.

٤- متابعةٌ.

فالأولانِ مكروهان، والثالثُ محرمٌ، والرابعُ هو السنةُ.

الضابطُ الثالثُ: أعذارُ تركِ الجمعةِ والجماعة سبعةٌ:

الشرح

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**»[(١)].

قوله: «**متابعةٌ**» أي يتابع المأموم الإمام فلا يكبر حتى يكبر ولا يركع حتى يركع؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**»[(٢)].

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «كان لا يحني أحدنا ظهره حتى يَسْتَتِمَّ النبي ﷺ ساجدًا»[(٣)].

قوله: «**فالأولان مكروهان**»، وهما المساواة والتخلف لأن فيهما مخالفة للسنة، وقد أمر النبي ﷺ بالمتابعة في الحديث السابق.

قوله: «**والثالثُ محرمٌ**» وهي المسابقة لورود النهي عنها صراحة في حديث أبي هريرة السابق.

قوله: «**والرابعُ هو السنةُ**»، لأمر النبي ﷺ بها في حديث أنس رضي الله عنه الذي مرَّ معنا.

قوله: «**أعذارُ تركِ الجمعةِ والجماعة سبعةٌ**»، سبق أن عرفنا أن صلاة الجماعة واجبة، ولكن هناك حالات يُعْذَرُ فيها المسلم إذا تخلَّف عن شهود الجماعة في المسجد ولا يكون آثماً وهي:

---

(١) رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٨٢٨) وأبو داود (٦٢٣) وابن ماجه (٩٦١) وأحمد (٧٤٨١) والدارمي (١٣١٦).

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٤٧٥) (٢٠١) وأبو داود (٨١٧).

١ - المرض.

الشرح

قوله: «**المرضُ**»، وهذا هو العذر الأول الذي يجوز للإنسان أن يتخلف عن الجماعة بسببه.

قال ابن المنذر رحمه الله: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض»(١).

- ولما مرض رسول الله ﷺ تخلَّف عن شهود الجماعة وقال:

«**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقه أو مريض»(٣).

والمرض الذي يكون معه العذر في ترك الجمعة والجماعة، هو الذي يلحق المريضَ منه مشقةٌ لو ذهب إلى المسجد، أما إذا لم تلحقه المشقة فعليه الصلاة في المسجد، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ولقد كان يؤتى بالرجل يُهَادى(٤) بين الرجلين حتى يقام في الصف»(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فخرج ﷺ يُهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخُطَّان من الوجع»(٦). =

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) (٩٠) والنسائي (٧٩٢).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) يُهَادَى: أي يعتمد على رجلين يتساند عليهما.

(٥) سبق تخريجه في أول الباب.

(٦) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٤١٨) (٩٥) وابن ماجه (١٢٣٢) والترمذي (٣٦٧٢) والنسائي (٨٣٣) وأبو داود (٢١٣٧) وأحمد (٢٣٥٤١).

٢- الخوفُ. ٣- المدافعةُ لأحدِ الأخبثينِ.
٤- من يخافُ ضياعَ مالِهِ. ٥- المطرُ أو الريحُ الشديدةُ.

الشرح

فلم يكن ﷺ يتمكن من المشي إلا اعتماداً على رَجُلَيْنِ حتى بعد ذلك لم يكن يقدر على تمكين رجليه على الأرض نظراً لشدة ضعفه، لكنه مع ذلك كله خرج إلى صلاة الجماعة في المسجد.

فإذا كان الإنسان يقدر على الخروج للمسجد بدون أن يشتد مرضه فليخرج وإلا فهو معذور في ترك الجمعة والجماعة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخمًا ـ للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين»[(١)].

قوله: «**الخوفُ**»، فالخوف عذر في ترك الجمعة والجماعة، كأن يخاف على ماله من السرقة أو على دابته من الانفلات والذهاب، أو يخاف على نفسه من سَبعٍ أو هَامةٍ أو عدوٍّ، أو غريم، أو سلطان ظالم وذلك لانشغال قلبه، قال تعالى:
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قوله: «**المدافعةُ لأحد الأخبثين**»، وهما البول والغائط.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[(٢)].

قوله: «**من يخافُ ضياعَ مالِهِ**»، وقد سبق في الخوف.

قوله: «**المطرُ أو الريح الشديدةُ**»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ يأمر المنادي فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١١٧٩).
(٢) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) وأبو داود (٨٩).
(٣) رواه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) وأبو داود (١٠٦٠) والترمذي (٤٠٩) وابن ماجه

٦- تطويلُ الإمام تطويلاً مملاً. ٧- تقصيرُ الإمامِ تقصيراً مُخِلاً.

الشرح

=

وعنه ﷺ: أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد، وريح، ومطر، فقال في آخر ندائه: «ألا صلوا في رحالكم. ألا صلوا في رحالكم»[(١)].

قوله: «تطويلُ الإمام تطويلاً مُملاً»؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا؟ فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ.

فقال: «**أيها الناس! إن منكم منفِّرين، فأيُّكم أَمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**»[(٢)].

وقصة معاذ ﷺ وفيها: «..ثم أتى قومه فأمَّهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» الحديث[(٣)].

ولم يعِبْ عليه رسول الله ﷺ، بل عاب على معاذ صنيعه.

قوله: «تقصيرُ الإمام تقصيراً مخلاً»، من باب أولى أن يكون عذراً من تطويل الإمام، فإن كان الإمام يسرع في صلاته إسراعاً لا يتمكن به المأموم من فعل الواجب، فإنه معذور في ترك الجماعة في هذا المسجد.

*** وهناك أعذار أخرى لم يتعرض لها شيخنا حفظه الله مثل:**

٨- حضور الطعام: =

=

(٩٣٧) والنسائي (٦٥٤) وأحمد (٤٤٦٤) ومالك (١٥٩).

(١) رواه مسلم (٦٩٧) (٢٢).

(٢) رواه البخاري (٧٠٤) ومسلم (٤٦٦) (١٨٢) وابن ماجه (٩٨٤) وأحمد (١٦٦١٧) والدارمي (١٢٥٩).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) والنسائي (٨٣١) وأبو داود (٧٩٠) وابن ماجه (٩٨٦) وأحمد (١٣٧٧٨) والدارمي (١٢٩٦).

.....

الشرح

=

بل إن الصلاة أثناء حضور الطعام مكروهة، كما مرَّ معنا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**لا صلاة بحضرة الطعام ..**»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا وُضِعَ عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاءِ ولا يَعْجَلَنَّ حتى يفرغ منه**»[(٢)].

٩- النوم: وقد ورد فيه جملة من الأحاديث منها:

قوله ﷺ: «**رفع القلم عن : .... النائم حتى يستيقظ**»[(٣)].

وقوله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاةً حتى يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى**»[(٤)].

وقوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[(٥)].

١٠- النسيان:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**»[(٦)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: =

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) وأبو داود (٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٩٩) وابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣) والحاكم (١/ ٢٥٨) والبيهقي (٨/ ٢٦٤).

(٤) رواه مسلم (٦٨١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٥) وأبو داود (٤٣٧).

(٥) رواه مسلم (٦٨٤).

(٦) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٦).

.....

الشرح

=

«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»[١].

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه:

«لا كفارة لها إلا ذلك»[٢].

(١) رواه مسلم (٦٨٠) (٣٠٩) وأبو داود (٤٣٥) والترمذي (٣١٦٣) وابن ماجه (٦٩٧) عن أبي هريرة، والبخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) والترمذي (١٧٨) والنسائي (٦١٣) وأبو داود (٤٤٢) وأحمد (١١٥٦١) والدارمي (١٢٢٩) عن أنس.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وابن ماجه (٦٩٦).

سادسًا: بابُ صلاةِ الجُمُعةِ

الشرح

* حكمها:

الجمعة فرض عين على كل مسلم إلا خمسة:

١- العبد المملوك. ٢- الصبي. ٣- المرأة.

٤- المريض. ٥- المسافر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(١).

وقال ﷺ: «ليس على المسافر جمعة»(٢).

* فضلها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»(٣).

وعنه رضي الله عنه: قال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر»(٤).

* خطورة التهاون بها: =

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٠٦٣) (صحيح أبي داود) (٩٤٢).

(٢) صحيح، رواه الدارقطني (١٦٤) وصححه الألباني (الإرواء) (٥٩٤).

(٣) رواه البخاري (٨٨٣) ومسلم (٨٥٧) (٢٦) والنسائي (٣/ ١٠٤).

(٤) رواه مسلم (٢٣٣) (١٤) والترمذي (٣١٤).

الشرح

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتَهم**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجمعات**(٢) **أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»(٣).

وعن أبي الجعد الضمري ﷺ قال: قال ﷺ:

«**من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه**»(٤).

وقال ﷺ: «**من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين**»(٥).

آدابها:

وهذه جملة من الآداب التي ينبغي أن يفعلها المسلم يوم وليلة الجمعة:

١- الاغتسال. ٢- الادِّهان: أي مسُّ الطيب.

٣- لبس أحسن الثياب. ٤- التبكير في الساعة الأولى.

٥- أن لا يفرق بين اثنين.

٦- إذا دخل المسجد صلّى ما قُدِّر له قبل أن يجلس.

٧- لا يتخطى الرقاب. ٨- الإنصات أثناء الخطبة.

---

(١) رواه مسلم (٦٥٢) (٢٥٤).

(٢) وَدْعهم: تركهم.

(٣) رواه مسلم (٨٦٥) والنسائي (١٣٧٠) وابن ماجه (٧٩٤) وأحمد (٢١٣٣) والدارمي (١٥٧٠)

(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥) والنسائي (١٣٦٩) وابن حبان (٢٧٨٦) والبغوي (١٠٥٣) وابن خزيمة (١٨٥٨) (صحيح الجامع) (٦١٤٠).

(٥) صحيح، رواه ابن حبان (٢٥٨) وابن خزيمة (١٨٥٧)، «صحيح الجامع» (٦١٤٤).

.....

الشرح

٩- الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها.

١٠- التفرُّغُ في آخر ساعة من نهارها للدعاء.

* الأدلة:

١- عن سلمان رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدَّهن من دهنه أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(١).

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلَّى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم: الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدي بَدَنَةً، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»(٣).

٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣) والنسائي (١٤٠٣) والطبراني (٦٠٨٩).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣٣٩) وابن ماجه (١٠٩٧) بلفظ قريب من هذا وأحمد (٢١٠٢٩) (صحيح الجامع) (٦٠٦٦).

(٣) رواه البخاري (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠) (٢٤).

الشرح

«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم رَاحَ ؛ فكأنما قرَّب بدنة، ومن رَاحَ في الساعة الثانية؛ فكأنما قرَّب بقرة، ومن رَاحَ في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن رَاحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن رَاحَ في الساعة الخامسة؛ فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١).

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبدٌ مسلمٌ يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) (١٠) وأبو داود (٣٥١) والترمذي (٤٩٩).

(٢) صحيح، رواه النسائي (١٣٧٣) وأبو داود (١٠٤٣) وابن ماجه (١٠٨٥) (صحيح ابن ماجه) (٨٨٩).

(٣) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) والترمذي (٤٩١) والنسائي (١٤٣٠) وأبو داود (١٠٤٦) وابن ماجه (١١٣٧) وأحمد (٧١١١) ومالك (٢٤٢) والدارمي (١٥٦٩).

(٤) صحيح، رواه النسائي (١٣٨٨) وأبو داود (١٠٤٤) والحاكم (١/ ٢٧٩) (صحيح الجامع) (٨١٩٠).

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: شروطُ وجوبِ الجمعة خمسةٌ:

١ - الإسلام ٢ - التكليفُ. ٣ - الذكورة.

٤ - الحريةُ. ٥ - الخلوُّ من الأعذارِ.

الضابطُ الثاني: شروطُ صحة الجمعة ثلاثةٌ:

١ - شروطُ صحة الصلاة.

الشرح

قوله «الإسلامُ»، وقد سبق.

قوله «التكليفُ»، أي البلوغ؛ لأنه شرط الإيجاب وقبله لا تجب العبادة.

قوله: «الذكورةُ»؛ لأن الجمعة واجبة على الرجل دون الأنثى؛ للحديث السابق.

قوله: «الحريةُ»؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده، لكن إن أذن له سيده وجبت في حقه وإلا فلا.

- والدليل على الشروط الأربعة الماضية: قوله ﷺ:

«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[1].

قوله: «الخلوُّ من الأعذار»؛ لانتفاء الرخصة حينئذ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ فإن وُجدَ العذرُ وجِدَتِ الرخصة في الترك والعكس، والأعذار مثل: المرض، ومدافعة أحد الأخبثين، والخوف، والمطر، والريح الشديدة، والنسيان، والنوم، والسفر إلى آخره.

قوله: «شروطُ صحةِ الصلاةِ»، فكل شرط لصحة الصلاة هو في نفس الوقت شرط لصحة الجمعة وقد مضى بيان شروط صحة الصلاة قبل ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في صدر هذا الباب.

٢- العددُ.

الشرح

قوله: «**العددُ**» ، يعتقد كثير من الناس أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلاً، فإن نقصوا عن أربعين رجلاً صلَّوها ظهرًا، ويذكرون في ذلك دليلين هما:

* **الأول:** أن أول جمعة وقعت بالمدينة كان عددهم أربعين وكان المجمِّعُ بهم مصعب بن عمير رضي الله عنه قبل مقدم النبي ﷺ (١).

- **قال العلَّامة الألباني رحمه الله:**

«وهذا لا دليل فيه؛ لأنها واقعة حال، ووقائع الأحوال لا يستدل بها بحال، وعدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه» (٢).

* **الثاني:** عن جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة»(٣).

وهذا أثر ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده: «عبد العزيز بن عبد الرحمن» قال فيه الإمام أحمد رحمه الله:

«اضرب على أحاديثه، فإنها كذب أو موضوعة»(٤).

وقال الحافظ رحمه الله: «رواه الدارقطني بسند ضعيف»(٥).

ولأجل ذلك اختلف العلماء في العدد الذي تصح به الجمعة، فقيل: أربعون، وقيل: اثنا عشر رجلاً، وقيل ثلاثة، وهذا الأخير هو الصحيح.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: =

---

(١) «إصلاح المساجد» (٥٦).

(٢) «التعليق على إصلاح المساجد» (٥٦).

(٣) «أخطاء المصلين» (١٠٢) بواسطة «الكلمات النافعة» (ص/ ٣٤٥).

(٤) السابق و«بلوغ المرام» (ص/ ١٣٢) وقال الدارقطني : «منكر الحديث».

(٥) «بلوغ المرام» (ص/ ١٣٢) وقال:

(وإذا عرفت هذا علمت أن اشتراط عدد معيَّن للجمعة بمثل هذا الحديث لا يجوز).

٣- الخطبتانِ.

= «وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد»[١].

وقال الشوكاني رحمه الله:

«وقد انعقدت سائر الصلوات بالإجماع باثنين فأكثر، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عددٍ فيها زائد على المعتبر في غيرها»[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

«إنها تنعقد بثلاثة وتجب عليهم»[٣].

وممن قال بذلك: شيخ الإسلام والسيوطي والطبري، وداود، والنخعي، وابن حزم، وابن عثيمين، وهو الصحيح وبه قال شيخنا حفظه الله ورحمة الله على الجميع.

قوله: «**الخطبتان**» ؛ لأن مداومته ﷺ عليهما دليل على وجوبهما وعلى هذا جرى عمل الأمة من بعده.

۞ قَضَاءُ الفَوَائِتِ

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[٤]. =

---

(١) «الاختيارات» (ص/ ٧٩).

(٢) «فقه السنة» (١/ ٢٨٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٥/ ٤٦).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢) والترمذي (١٧٨) وابن ماجه (٦٩٦) وأحمد (١١٥٦١) والنسائي (٦١٣) والدارمي (١٢٢٩).

الشرح

* هل يقضي من ترك الصلاة عمدا بدون عذر حتى خرج وقتها؟

إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضٍ وقتاً محدودَ الطرفين، يدخل في حينٍ محدودٍ، ويبطل في وقت محدودٍ، فلا فرق بين من صلّاها قبل وقتها وبين من صلّاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلّى في غير الوقت، وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرعٍ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ؛ ولو كان القضاء واجباً على العامد لِتَرْكِ الصلاة حتى يخرج وقتها؛ لما أغفل الله ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسياه، ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم:٦٤] وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل [١].

الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها [٢]:

١- عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

٢- عند استواء الشمس في وسط السماء قبيل الظهر.

٣- عندما تميل الشمس للغروب.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن، أو أن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب» [٣].

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«صَلِّ صلاة الصبحِ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفـــار، ثم صَلِّ فإن

(١) «المحلى» (٢/ ٢٣٥).

(٢) والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي التطوع المطلق الذي لا سبب له.

(٣) صحيح، رواه مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٣٥) وابن ماجه (١٥١٩) والنسائي (١/ ٢٧٥).

الشرح

الصلاة مشهودةٌ مَحْضُورةٌ، حتى يستقل الظلَّ بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنه حينئذٍ تُسَجَّر جهنمُ، فإذا أقبل الفيءُ فصلِّ فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»[١].

٤- النافلة عند إقامة الفريضة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢].

٥- بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس:

لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه السابق: «صَلِّ الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ..».

ما يستثنى من هذا النهي:

١- الصلاة عند استواء الشمس من يوم الجمعة خاصة فلا تكره؛ لقوله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهرٍ؛ ويدَّهن من دُهْنٍ، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم ينصتُ إذا تكلم الإمام، إلا غُفرَ له، ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[٣].

فندبه إلى صلاة ما كُتِبَ له، ولم يمنعه عنها إلا وقت خروج الإمام، ولهذا قال عمر رضي الله عنه وغيرُ واحدٍ من السلف رضي الله عنهم، وتبعه عليه الإمام أحمد رحمه الله: خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

(١) رواه مسلم (٨٣٢) والترمذي (٣٥٧٩) والنسائي (٥٧٢) وابن ماجه (١٢٥١) وأحمد (١٦٥٦٦).
(٢) رواه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥) وأبو داود (١٢٦٦) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٨١٧٩) والدارمي (١٤٤٨).
(٣) رواه البخاري (٨٨٣).

.....

الشرح

=

٢- مكة شرَّفها الله لا تكرهُ النافلة فيها في الأوقات التي ذكرنا، لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار**»(١).

* **تنبيه:**

الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي التطوع المطلق الذي لا سبب له، وأما ذوات الأسباب من فرائض فائتةٍ وغيرها فتجوز في أي وقتٍ؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٢).

وقول بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ: «.. إني لم أتطهر طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي»(٣).

* **المواضع المنهي عن الصلاة فيها:**

١- المقبرة. ٢- الحمَّام. ٣- مَبَارِكُ الإبل.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام**»(٤).

وقال ﷺ: «**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين**»(٥).

۞ صلاة التطوع

*فضلها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٩٢٤) وأبو داود (١٨٩٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (١٦٣٠١) والدارمي (١٩٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨) والترمذي (١٨٧) وابن ماجه (٦٩٦)

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٣١٧) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والدارمي (١٣٩٠) (صحيح ابن ماجه) (٦٠٦).

(٥) صحيح، رواه أبو داود (٤٨٩) (صحيح الجامع) (٧٣٥١).

الشرح

«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلُحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقصَ من فريضة شيئاً قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»(١).

۞ الأفضل أن تكون في البيت:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته نورًا»(٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»(٣).

۞ أقسام التطوع:

تنقسم صلاة التطوع إلى قسمين:

١- مطلقة. ٢- مقيدة.

والمقيدةُ هي المعروفة بالسنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها.

وتنقسم إلى قسمين:

١- مؤكدة: وهي اثنتا عشرة ركعة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشـــاء،

(١) صحيح، رواه الترمذي (٤١١) والنسائي (١/ ٢٣٢) (صحيح النسائي) (٤٥١).

(٢) رواه مسلم (٧٧٨) وابن ماجه (١٣٧٦) وأحمد (١٠٧٢٨).

(٣) رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) وأبو داود (١٤٤٧) والترمذي (٤٥٠) والنسائي (٣/ ١٩٨).

.....

الشرح

=

وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يَدْخَل على النبي ﷺ فيها فحدثتني حفصة رضي الله عنها أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلّى ركعتين»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»[(٢)].

فعلى هذا تكون السنن المؤكدة ثنتي عشرة ركعة بيانها في الجدول الآتي:

قبل	الفرض	بعد	العدد
٢	الفجر	-	٢
٤	الظهر	٢	٦
-	العصر	-	-
-	المغرب	٢	٢
-	العشاء	٢	٢
٦		٦	١٢

٢- غير مؤكدة: وهي ثمان ركعات:

١- أربع قبل العصر. ٢- اثنتان قبل المغرب ٣- اثنتان قبل العشاء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعًا**»[(٣)].

=

(١) رواه البخاري (٨٠) والترمذي (٤٣١).

(٢) رواه البخاري (١١٨٢) وأبو داود (١٢٤٠) والنسائي (٣/ ٢٥١) (صحيح سنن النسائي) (١٦٥٨).

(٣) حسن، رواه الترمذي (٤٢٨) وأبو داود (١٢٥٧) (صحيح الترمذي) (٣٥٤).

.....

الشرح

وعن عليٍّ ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[١].

وعن عبد الله بن مغفَّل ﷺ قال: قال ﷺ: «**بين كل أذانيْن صلاة، بين كل أذانَيْنِ صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء**»[٢].

- وأما التطوع المطلق فهو الذي لا يرتبط بالفرائض يصلي العبد منه ما شاء بعيداً عن أوقات الكراهة ؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب.

(١) حسن، رواه الترمذي (٤٢٧) (صحيح الترمذي) (٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) والترمذي (١٨٥) والنسائي (٦٨١) وأبو داود (١٢٨٣) وابن ماجه (١١٦٢) وأحمد (١٦٣٤٨) والدارمي (١٤٤٠).

الشرح

۞ الوِتْـرُ

۞ تعريفه :

الوِتْرُ: اسم للركعة المنفصلة عمَّا قبلها، وللثلاث ركعات، وللخمس، والسبع والتسع، والإحدى عشر ـ إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد ـ فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها [١].

۞ حكمه :

الوتر آكدُ التطوع، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وما اختُلِفَ في وجوبه، فهو آكدُ من غيره مما لم يُخْتَلَفْ في عدم وجوبه واتفق المسلمون على مشروعية الوتر، فلا ينبغي تركه، ومن أصرَّ على تركه؛ فإنه تُرد شهادته.

قال الإمام أحمد رحمه الله:

«من ترك الوتر عمدًا، فهو رجل سوءٍ لا ينبغي أن تُقْبَلَ شهادته»[٢].

وهو سنة مؤكدة حثَّ عليه النبي ﷺ ورغب فيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال ﷺ: «**إن الله وِتْرٌ يُحبُّ الوتر**»[٣].

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «إن الوترَ ليس بحتمٍ ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: «**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوِتْرَ**»[٤].

---

(١) «الملخّص الفقهي» (١٦٣/ ١).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) والترمذي (٣٥٠٧).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥) وأبو داود (١٤١٦) وابن ماجه (١١٦٩) وأحمد (٦٥٤) والدارمي (١٥٧٩) (صحيح ابن ماجه) (٩٥٩).

.....

الشرح

=

وقته:

يبدأ وقتُ الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهو في الثلث الأخير من الليل أفضل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل أوترَ رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»(١).

- لكن يستحب تعجيلُ الوتر في أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل، فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل**»(٢).

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «**متى توتر**» قال: أوتر قبل أن أنام. فقال لعمر رضي الله عنه: «**متى توتر**» قال أنام ثم أوتر. قال: فقال لأبي بكر: «**أخذت بالحزم، أو بالوثيقة، وقال لعمر: أخذت بالقوة**»(٣).

عدد ركعاته:

أقل الوتر ركعة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»(٤).

=

---

(١) رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) وأبو داود (١٤٣٥).

(٢) رواه مسلم (٧٥٥) والترمذي (٤٥٥) وابن ماجه (١١٨٧) وأحمد (١٤٣٣٥).

(٣) حسن صحيح، رواه أحمد (١٣٩١٢) وابن ماجه (١٢٠٢) وابن خزيمة (١٠٨٤) وأبو داود (١٤٢١) (صحيح ابن ماجه) (٩٨٨).

(٤) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) وأبو داود (١٣٢٦) والترمذي (٤٣٥).

.....

الشرح

=

ويجوز بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، وأكثره إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها:

«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»(١).

ويجوز بثلاث عشرة ركعة؛ لقول عائشة رضي الله عنها:

«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيء إلا في آخرها»(٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: «كنا نُعِدُّ له ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوَّك ويتوضأ، ويصلي تسعَ ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهضُ ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابُني، فلما أَسَنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بُني»(٣).

ويجوز أن يوتر بثلاث يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي الثالثة وحدها وهو أدنى الكمال ويجزئ ركعة واحدة، لقوله ﷺ: «**الوتر ركعةٌ من آخر الليل**»(٤).

=

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) وأبو داود (١٣٢٧) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (٣/ ٢٣٣).

(٢) صحيح، رواه مسلم (٧٣٧) وأبو داود (١٣٢٤) والترمذي (٤٥٧) وابن ماجه (١٣٥٩) والنسائي (٣/ ٢٤٠).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦) وأبو داود (١٣٤٢) والنسائي (١٦٠٠).

(٤) رواه مسلم (٧٥٢) وأبو داود (١٤٢١) وابن ماجه (١١٧٥).

.....

الشرح

=

۞ ما يستحب في الوتر:

١- يستحب أن يقـــرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»(١).

٢- القنوت:

ويستحب أن يقنت في الوِتْرِ بأن يدعو رافعاً يديه.

عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقْضَى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»(٢).

٣- ويكون قبل الركوع؛ لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»(٣).

*تنبيه:

لا يُشرعُ القنوتُ في الفريضة إلا في النوازل، ولا تُخَصُّ به صلاة دون صلاة، ويجعله بعد الركوع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحدٍ قنت بعد الركوع»(٤).

=

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٤٦١)، والنسائي (٣/ ٢٣٦) (صحيح النسائي) (١٦٠٧).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٤١٢) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٨) (صحيح النسائي) (١٦٤٧).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٤٥٦٠) (صحيح أبي داود) (٤٦٥٥).

(٤) رواه البخاري (٤٥٦٠).

.....

الشرح

=

۞ بدعيةُ قنوت الفجر:

القنوت في الفجر بدعة كما صرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ؛ فعن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق رضي الله عنه قال: «قلت لأبي: يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم هاهنا بالكـوفة، نحواً من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدثٌ»[(١)].

-قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

«من المُحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداةٍ بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت إلخ، ويرفع بذلك صوته، ويؤَمِّنُ عليه أصحابُه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأُمة، بل يُضَيِّعُهُ أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه»[(٢)].

* ومن نام عن وتره حتى أصبح فليصله إذا استيقظ وإن نسيه فليصله إذا ذكره، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»[(٣)].

وعن زيد بن أسلم رضي الله عنه: «من نام عن وتره، فليصلِّ إذا أصبح»[(٤)].

=

---

(١) صحيـح، رواه أحمد (١٥٤٤٩) والترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٠) وابن ماجه (١٢٤١) (الإرواء) (٤٣٥).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٧١).

(٣) صحيـح، رواه الترمذي (٤٦٥) وأبو داود (١٤٣١) وابن ماجه (١١٨٨) وأحمد (١٠٨٧١) (صحيح الجامع) (٦٤٣٨).

(٤) رواه أحمد (صحيح الجامع) (٦٤٣٩) وهو صحيح.

الشرح

۞ قيامُ الليلِ

*فضله:

قيام الليل سنة مستحبة، وهو من أهم خصائص المتقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَآ آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٥-١٩].

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة غرفاً يُرَى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدَّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام**»(١).

- وسئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**»(٢).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياهُ، وذلك كل ليلة**»(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى، ومَنْهَاةٌ عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد**»(٤).

---

(١) حسن، رواه ابن حبان (٥٠٩) والطبراني (٣٤٦٦) وذكره الهيثمي (٣/ ١٩٢) وأحمد (٢٢٩٥٦) (صحيح الجامع) (٢١٢٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (٧٤٠) وابن ماجه (١٧٤٢).

(٣) رواه مسلم (٧٥٧) وأحمد (٣/ ٣١٣) والطبراني في «الصغير» (٣٣١) وذكره التبريزي في «المشكاة» (١٢٢٤) و«كنز العمال» (٢١٤٠٢).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٣٥٤٩) والحاكم (١١٥٦) وابن خزيمة (١١٣٥) (صحيح الجامع) (٤٠٧٩).

.....

الشرح

-وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧].

*** ويتأكد استحبابه في رمضان:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

۞ عدد ركعاته:

أقلُّ قيام الليل ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[(٢)].

۞ كراهة تركه لمن اعتاده:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[(٣)].

۞ الترغيب في قيام الرجل بأهله في غير رمضان:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا – أو صلى ركعتين جميعاً – كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٥٨) والترمذي (٨٠٥) والنسائي (٤/ ١٥٦).
(٢) سبق تخريجه في الوتر.
(٣) رواه البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) وابن ماجه (١٣٣١).
(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٣٠٩) وابن ماجه (١٣٣٥) (صحيح ابن ماجه) (١٠٩٨).

الشرح

مشروعية الجماعة في قيام رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى ذات ليلة في المسجد فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**لقد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أَوْزَاعٌ[(٢)] متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله»[(٣)].

***قضاء القيام:**

عن عمر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) (١٧٧) وأبو داود (١٣٧٣) والنسائي (٣/ ٢٠٢).
(٢) أوزاعٌ: متفرقون.
(٣) رواه البخاري (٢٠١٠) ومالك (٢٤٧/ ٨٥).
(٤) رواه مسلم (٧٤٧) والترمذي (٥٨١) وأبو داود (١٣١٣) وابن ماجه (١٣٤٣) والنسائي (١٧٩٠) وأحمد (٣٧٩) ومالك (٤٧٠) والدارمي (١٤٧٧).

.....

الشرح

وعن عائشة قالت: «كان ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وَجَعٍ أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»(١).

*** ما يستحب لمن قام من الليل:**

١- يستحب له أن ينوي القيام عند نومه لينام على طاعة؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومُهُ صدقَةً عليه من ربه**»(٢).

٢- ويستحب له أن يستاك كما مرَّ معنا.

٣- وأن يقول عند الاستيقاظ مباشرة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٣).

٤- ويقول: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور، الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره»(٤).

٥- ويستفتح تهجُّدَهُ بركعتين خفيفتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦) (١٤٠) والترمذي (٤٤٥) والنسائي (١٧٨٨).

(٢) صحيح، رواه النسائي (١٧٨٧) وابن ماجه (١٣٤٤) وابن حبان (٢٥٧٩) وابن خزيمة (١١٧٢) (صحيح الجامع) (٥٩٤١).

(٣) رواه البخاري (١١٥٤) والترمذي (٣٤١١) وأبو داود (٥٠٦٠) من حديث عبادة.

(٤) حسن، رواه الترمذي (٣٣٩٨) وابن السني (٩) والنسائي (٨٦٦).

(٥) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٧٦٨) وأبو داود (١٣٢٣) والترمذي (٤٥٩) وابن ماجه (١١٤٥) من فعله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها.

الشرح

٦- أن يسلم في كل ركعتين، لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[١]. أي: ركعتان، ركعتان بتشهد وتسليمتين فهي ثنائية لا رباعية.

٧- ويستحب له إطالة الركوع والسجود.

٨- يجوز له أن يصلي وهو جالس وهو حينئذ بين حالين:

- **الأول**: إن صلّى وهو جالس بسبب المرض والعجز عن القيام فله الأجر كاملاً، كمن صلى قائماً سواءً؛ لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر، كُتبَ له مثلُ ما كان يعمل صحيحاً مقيمًا**»[٢].

- **الثاني**: أن يجلس بدون عذر فصلاته صحيحة لكن له نصف الأجر؛ لقوله ﷺ: «**من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم**»[٣].

٩- يختم صلاته من الليل بالوتر؛ لحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٤].

۞ تنبيهٌ مُهِمٌّ:

كثير ممن يقرأُون حديث عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ ... يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[٥]. يظنون أنه يجوز أن نصلي قيام الليل كل أربع ركعات بتسليم واحد كما هو ظاهر من الحديث، فنصلي أربعاً متواليات بتسليم واحد، ثم الأربع الأخرى هكذا، وهذا باطل من القول وفهمٌ معكوس مخالف للأدلة.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٦) وأبو داود (١٢٩٥) وابن ماجه (١٣١٨) وأحمد (٤٥٥٧) ومالك (٢٦٩) والدارمي (١٤٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦) وأحمد (١٩٥٦٧).

(٣) رواه البخاري (١١١٦) ومسلم (٧٣٥) (١٢٠) وابن ماجه (١٢٢٩) والنسائي (١٦٥٩) وأبو داود (٩٥٠) وأحمد (٦٤٧٦) ومالك (٣٠٩) والدارمي (١٣٨٤).

(٤) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) (١٥١) وأبو داود (١٤٣٨).

(٥) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

.....

الشرح

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

«وهذه الأربع يسلم من كل ركعتين، كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين»[(١)]. خلافاً لمن توهم من بعض طلبة العلم أن الأربع الأولى تُجمع بتسليم واحدٍ، والأربع الثانية تُجمع كذلك، فإن ذلك وَهَمٌ سببه عدم تتبع طرق الحديث من وجهٍ، وعدم النظر إلى الحديث العام، حديث ابن عمر رضي الله عنهما من وجهٍ آخر وهو: «أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»، وعلى هذا فكل حديث مطلق في عدد الركعات في الليل يجب أن يُحْمَلَ على هذا الحديث المقيِّد، وهو أنها مثنى مثنى»[(٢)].

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

«يغلط بعض أئمة المساجد الذين لا فقه لديهم، فلا يسلم بين كل ركعتين في التراويح أو التهجُّد، وهذا خلاف السنة، وقد نصَّ العلماء على أن من قام إلى ثالثةٍ في التراويح أو في التهجُّد فهو كمن قام إلى ثالثةٍ في فجرٍ، أي تبطل صلاته، وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جوابٌ يرد على هؤلاء ويُبينُ خطأهم»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٧٣٦) (١٢٢) وأبو داود (١٣٣٢) والنسائي (٢/ ٣٠) وهو عند البخاري (٩٩٣) من حديث ابن عباس.

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٦٦).

(٣) «الملخص الفقهي» (١/ ١٦٧) للفوزان.

الشرح

۞ صلاة أهل الأعذار[١]

*تعريفهم:

أهل الأعذار هُمُ المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور، فقد خفف الشارع عنهم وطلب منهم أن يصلوا حسب استطاعتهم، وهذا من يُسرِ الإسلام وسماحتِهِ، فقد جاء برفع الحرجِ، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن :١٦].

* أولاً: صلاة المريض:

مقام الصلاة في الإسلام عظيم، فَيَتَحَتَّمُ على المسلم أن يقيمها في حال الصحة وفي حال المرض، ولا تسقط عن المريض؛ لكنه يصليها على حسب حاله.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[٢].

وقد «صلَّى النبي ﷺ جالساً حين جُحِشَ شِقُّه»[٣].

ومن هنا يجب التنبيه على المرضى الذين يتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرون على أدائها بصفة كاملة، أو لا يقدرون على الوضوء أو أن ملابسهم نجسة أو غير ذلك من الأعذار، وهذا خطأ كبير؛ لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها، وكذلك من يقول: إذا شُفيتُ قضيتُ الصلاة التي تركتها، وهذا جهلٌ وتساهلٌ؛ لأن الصلاة تُصَلى في وقتها حسب الإمكان، ولا يجوز تأخيرها فينبغي الانتباهُ لذلك.

---

(١) «السابق بتصرف».

(٢) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٣٩) والترمذي (٣٦٩).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٧٩٤) وأبو داود (٦٠١) وابن ماجه (١٢٣٨) وأحمد (١١٦٦٤) ومالك (٣٠٦) والدارمي (١٢٥٦).

.....

الشرح

* ثانيًا: صلاة المسافر:

يستحبُّ للمسافر قَصْرُ الصلاة الرباعية من أربعٍ إلى ركعتين.

* مشروعية القصر في السفر:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

- وعن يَعْلَى بن أُمية أنه سأل عمر بن الخطاب عن هذه الآية فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد آمَنَ الناس، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحَضَر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوفِ ركعة»(٢).

- وعن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصرٍ على لسان محمد ﷺ»(٣).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٦٨٦) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١٤٣٣) وابن ماجه (١٠٦٥) وأبو داود (١١٩٩) وأحمد (١٧٥) والدارمي (١٥٠٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨٧) والنسائي (٤٥٦) وأبو داود (١٢٤٧) وابن ماجه (١٠٦٨).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٢٥٩) وابن ماجه (١٠٦٣) والنسائي (٣/ ١٨٣) (صحيح ابن ماجه) (٨٧١).

(٤) رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٥).

الشرح

مسافة القصر:

ومسافة القصر سبعة عشر كيلو متراً؛ لحديث أنس ﷺ: «كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين»[١].

قال الحافظ: «هذا أصحُّ حديث ورد في ذلك وأصرحه»[٢].

ويجوز القصر في كل ما أُطْلِقَ عليه في العرف سفر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«وتُقصر الصلاةُ في كل ما يسمى سفرًا، سواء قلَّ أو كثر، ولا يَتَقَدَّرُ بمدة»[٣].

من أين يقصر الصلاة؟

ويبدأُ القصرُ بخروج المسافر من عامرِ بلده؛ لأن الله أباح القصرَ لمن ضربَ في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضارباً في الأرض ولا مسافرًا، ولا يُتِمُّ حتى يرجع إلى أول بيوتها.

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»[٤].

حكم القصر في السفر المتكرر:

ويقصر المسافرُ الصلاةَ، ولو كان يتكرر سفره، كصاحب البريد وسائقي السيارات وطلبة يدرسون ممن يتردد أكثر وقته في الطريق بين البلدان[٥].

---

(١) رواه مسلم (٦٩١) وأبو داود (١١٩٨) والفرسخ: (٥٥٠٠متر).

(٢) «عون المعبود» (٣/ ٣١) ط. دار الحديث.

(٣) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ١١٠) ط. دار العاصمة.

(٤) «الإجماع» (رقم: ٦٢).

(٥) «الملخّص الفقهي» (١/ ٢٣٨).

.....

الشرح

۞ إذا أقام لقضاءِ حاجةٍ ولم ينْوِ الإقامة يقصر حتى يخرج:

عن جابر رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»(١).

۞ الجمعُ بين الصلاتين:

ويجمع المصلي بين الصلاتين في الحالات الآتية:

١ - **السفر**: لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب»(٢).

وعن معاذ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس، أخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب»(٣).

وعنه رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال: فأخَّرَ الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دَخَلَ ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا»(٤).

=

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٢٣٢) وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (١٠٩٤).
(٢) رواه البخاري (١١١٢) ومسلم (٧٠٤) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي (١/ ٢٨٤).
(٣) صحيح، رواه أحمد (١٢٣٦) وأبو داود (١٢٠٥) والترمذي (٥٥١) (صحيح أبي داود) (١٠٦٧).
(٤) رواه مسلم (٧٠٦) وأبو داود (١٢٠٦) وابن ماجه (١٠٧٠) والترمذي (٥٥٣) والنسائي (٥٨٧) وأحمد (٢١٥٦٥) ومالك (٣٣٠) والدارمي (١٥١٤).

.....

الشرح

٢- المطر:

- عن نافع رضي الله عنه: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»[(١)].

- وعن هشام بن عروة: «أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب وأبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا يُنكرون ذلك»[(٢)].

وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز[(٣)].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»[(٤)].

- وعنه رضي الله عنه: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»[(٥)].

وهذا يشعر أن الجمع في المطر كان معروفاً في عهد النبي ﷺ ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبررٍ للجمع[(٦)].

٣- المرض:

كمن به سلس بولٍ، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم، أو مستحاضة وتعجز عن الطهارة لكل صلاة؛ لحديث حمنة رضي الله عنها عندما استفتت رسول الله ﷺ في الاستحاضة فقال لها:

---

(١) رواه مالك (ك٩ ب١) والبيهقي (٣/ ١٦٨) «الإرواء» (٣/ ٤٠).
(٢) نفسه.
(٣) نفسه.
(٤) رواه مسلم (٧٠٥) (٤٩) وأحمد (١٨٧٧) وأبو داود (١٢٠٧) والترمذي (١٨٧) وابن ماجه (١٠٦٩) والنسائي (١/ ٢٩٠).
(٥) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٤) وأبو داود (١٢٠٨) والترمذي (١٨٧) والنسائي (١/ ٢٩٠).
(٦) «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠) الألباني.

.....

الشرح

«... وإن قَوِيتِ على أن تُؤخري الظهر وتعجِّلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تُؤخِّرين المغرب وتُعجِّلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي»[١].

٤- الحاجة العارضة:

عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر» قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصحِّ قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعةٌ مخالفةٌ للسنة، إذ السنة أن تُصَلَّى الصلواتُ الخمسُ في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرَّقةً باتفاق الأئمة الذين يجوِّزون الجمع كـ(مالك، والشافعي، وأحمد)[٣]».

*قال الإمام النووي رحمه الله:

«وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول: ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٢٦٨٩٩) والدارمي (٧٨١) وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١٠) والترمذي (١٨٧) وابن ماجه (١٠٦٩).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٢/ ٢٥١) ط. العبيكان.

.....

الشرح

=

القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» فلم يُعَلِّلْهُ بمرضٍ ولا غيره»[1].

=

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٢١).

.....

الشرح

۞ ثالثاً صلاة الخوف:

* متى تُشرعُ؟

تشرع صلاة الخوف في كل قتالٍ مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ومن يجوز قتاله، وفي حالة الخوف من عدوٍّ أو سيل أو سَبُعٍ أو خوف فوات عدوٍّ يطلبه [1]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

***أدلة مشروعيتها:**

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما الأدلة من السنة فستأتي في بيان صفاتها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «صحَّت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجهٍ أو ستة كلها جائزة».

وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

١ - أن يكون العدو ممن يحلُّ قتاله.

٢ - أن يخاف هجومه حال الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) «الملخص الفقهي» (١/ ٢٤١) و «الشرح الممتع» (٤/ ٥٧٩).

الشرح

صور صلاة الخوف:

*** الصورة الأولى:**

عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعةً ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»[1].

***الصورة الثانية:**

عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ، فكبَّرنا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدوِّ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وكان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخرُ في نحر العدوِّ، فلما قضى ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعًا»[2].

*** الصورة الثالثة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) والترمذي (٥٦٧) والنسائي (١٥٣٦) وأبو داود (١٢٣٨) وابن ماجه (١٢٥٩) وأحمد (١٥٢٨٣) ومالك (٤٤٠) والدارمي (١٥٢٢).

(٢) رواه مسلم (٨٤٠) والنسائي (٣/ ١٧٥).

الشرح

الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»[(١)].

* **الصورة الرابعة:**

وهي أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بهم[(٢)].

* **الصورة الخامسة:**

عن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع.. فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[(٣)].

۞ هل تقتصر صلاة الخوف على هذه الصور؟

قال الإمام الخطابي رحمه الله:

«صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى»[(٤)].

قال العلامة ابن كثير رحمه الله[(٥)]:

«صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صَوْبِها، والصلاة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثيـــة كالمغرب، وتارة تكون

---

(١) رواه البخاري (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩) وأبو داود (١٢٤٣) والترمذي (٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٤) والنسائي (١٥٥٠) وقد يكون أصل هذه الصفة حديث جابر في (صحيح مسلم) (٨٤٣) (٣١١).

(٣) رواه البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٣) (٣١١).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٤).

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢٢) ط. هاني الحاج.

.....

الشرح

ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ورجالاً وركبانًا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة، ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس :

«فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[1].

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

«هذه الصفات تُفعل إذا لم يشتد الخوف، فإذا اشتد الخوف بأن تواصل الطعن والضرب والكَرُّ والفَرُّ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذُكِرَ، وحان وقت الصلاة، صلوا على حسب حالهم رجالاً وركباناً للآيةِ ولا يؤخرون الصلاة»[2].

* ويستحب في صلاة الخوف حمل السلاح حتى يدفع عن نفسه لقولـه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

* ويستفاد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق أهمية الصلاة في الإسلام وأهمية شهودها في جماعة فإنها لم يسقطا حتى في هذه الأحوال الحرجة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الملخص الفقهي» (١/ ٢٤٤).

.....

الشرح

=

۞ صلاة العيدين

*** حكمها:**

صلاة العيدين واجبة على الرجال والنساء؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها وأمر النساءَ بالخروج لها، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمِرنا أن نُخْرِجَ العواتق وذوات الخدور»[(١)].

***أين تؤدَّى؟**

المكان الذي تؤدى فيه صلاة العيدين هو الخلاء وليس المسجد.

عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدثتْ أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى، فقالت يا رسول الله ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المسلمين**»[(٢)].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه : «كان ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى»[(٣)].

*** عدد ركعاتها:**

صلاة العيد ركعتان بإجماع المسلمين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ : «**يوم الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما**»[(٤)]، فلا سنة لها قبلية أو بعدية ولا تحية للمصلى. =

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (١٥٥٨) وابن ماجه (١٣٠٧) وأبو داود (١١٣٦) وأحمد (٢٠٢٦٥) والدارمي (١٦٠٩).

(٢) رواه البخاري (٩٨٠) ومسلم (٨٩٠).

(٣) رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) وابن ماجه (١٢٨٨).

(٤) رواه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٥٩) والترمذي (٥٣٧) وابن ماجه (١٢٩١).

.....

الشرح

وعن عمر ﷺ قال: «صلاة الفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى»[١].

* وقتها:

وتؤدى صلاة العيد عند ارتفاع الشمس وذهاب وقت الكراهة.

عن يزيد بن خمير الرحبي قال: «خرج عبد الله بن بسر ﷺ صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام،وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح»[٢]. ويكون بعد ارتفاع الشمس قدر رمحٍ.

صفتها:

صلاة العيد ركعتان كما ذكرنا يكبر فيهما ثنتى عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وخمساً في الثانية بعد تكبيرة الانتقال وقبل القراءة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة»[٣].

بماذا يقرأ فيهما؟

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»[٤].

خطبتها:

والخطبة في العيد بعد الصلاة. بخلاف الجمعة، لحديث ابن عباس قال:

---

(١) رواه أحمد (٢٥٩) وابن ماجه (١٠٦٤) والنسائي (١٤١٩) (صحيح ابن ماجه) (٨٧١).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) (صحيح أبي داود) (١٠٠٥).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) (صحيح ابن ماجه) (١٠٥٧).

(٤) رواه مسلم (٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٤٢٤) وأبو داود (١١٢٢) وأحمد (١٧٩١٦) والدارمي (١٥٦٨) وابن ماجه (١٢٨١).

.....

الشرح

«شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»(١).

وخطبة العيد واحدة لا اثنتان أي لا يفصل بينها بجلسة.

۞ لا أذان للعيد:

عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»(٢).

وعن جابر رضي الله عنه: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة»(٣).

۞ آداب العيد:

١- **الاغتسال:** عن عليٍّ رضي الله عنه أنه سئل عن الغسل فقال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى»(٤).

٢- **لبس أحسن الثياب:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»(٥).

٣- **الأكل يوم الفطر قبل الخروج:**

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٩٧٩) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٤٣) وابن ماجه (١٢٧٣).
(٢) رواه البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦).
(٣) نفسه.
(٤) سبق تخريجه في الأغسال المستحبة.
(٥) صحيح، رواه الهيثمي (٢/ ٢٠١) (الصحيحة) (١٢٧٩).
(٦) رواه البخاري (٩٥٣) والترمذي (٥٤١).

.....

الشرح

٤- **تأخير الأكل يوم الأضحى حتى ياكل من أضحيته:**

عن أبي بريدة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح»(١).

٥- **مخالفة الطريق:**

عن جابر رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق»(٢).

٦- **تقديم الصلاة في الأضحى وتأخيرها في الفطر:**

ليتسع وقت الأضحية بتقديم الصلاة في الأضحى، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر.

٧- **التبكير في الخروج للصلاة ليتمكن من الدنوِّ من الإمام وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة فيكثر ثوابه.**

٨- **التكبير أيام العيد:**

قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وذلك في عيد الفطر، وأما في الأضحى فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

صِيَغُهُ:

١- «الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله، والله أكبر.. الله أكبر ولله الحمد»(٣).

٢- «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد»(٤).

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٥٤٠) وابن خزيمة (١٤٢٦) (صحيح الترمذي) (٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٩٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود، صححه الألباني.

(٤) عن ابن مسعود وابن عباس بسند صحيح (نداء الريان) (٢/ ٣٧٠).

الشرح

٣- «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا»[١].

٤- «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجَلّ، الله أكبر على ما هدانا»[٢].

۞ وقته:

*** في عيد الفطر:**

يبدأ التكبير في عيد الفطر من حين الخروج إلى المصلى حتى يصلى؛ لأنه «ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[٣].

*** في عيد الأضحى:**

من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: صحّ ذلك عن: عليٍّ وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم[٤].

(١) رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان.

(٢) رواه البيهقي وصححه الألباني عن ابن عباس.

(٣) صححه الألباني في (الإرواء) (٣/ ١٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥) عن عليٍّ، والبيهقي (٣/ ٤١٣) عن ابن عباس، وروى الحاكم (١/ ٣٠٠) عن ابن عباس وابن مسعود (الإرواء) (٣/ ١٢٥).

الشرح

=

۞ صلاة الأوابين «الضُّحى»

۞ دليل مشروعيتها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(١).

*** فضلها:**

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يصبح على كل سلامى (٢) من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»(٣).

۞ عدد ركعاتها:

أقل الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ركعات.

عن أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضحى»(٤).

***وقتها:**

ووقت الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ويمتدُّ إلى قبيل الزوال أي: وقت قيام الشمس في كبد السماء، والأفضل أن يصلي إذا اشتد =

---

(١) رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٢) سُلامَى: مفصل الأصبع.

(٣) رواه البخاري (١٧٠٧) ومسلم (٧٢٠) وأبو داود (١٢٨٥).

(٤) رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم (٣٣٦) (٧١) والترمذي (٢٧٣٤) وابن ماجه (٤٦٥) والنسائي (٢٢٥) وأبو داود (١٢٩٠) وأحمد (٢٦٣٨٤) ومالك (٣٥٨) والدارمي (١٤٥٢).

الشرح

الحرُّ؛ لحديث زيد بن أرقم ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ من الضحى»[(١)].

۞ صلاة الاستخارة

يستحب لمن همَّ بأمرٍ كزواجٍ أو سفرٍ أو غيرهما أن يستخير الله تعالى.

عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** – أو قال: **في عاجل أمري وآجله – فاقْدُرْهُ لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** – أو قال: **في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه، واقْدُرْ لي الخير حيث كان ثم رضِّني به، ويُسَمِّي حاجته**»[(٢)].

۞ صلاة الكسوف

* حكمها:

صلاة الكسوف فرض كفاية كما قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٧٤٨)، وترمضُ الفصال: أي تشتد حرارة الرمال حتى لا تستطيع الفِصَال وهي صغار الإبل أن تضع أخفافها على الأرض من شدة الحرارة فتبرك.
الأوابين: جمع أواب وهو الراجع إلى طاعة ربه تعالى.

(٢) رواه البخاري (١١٦٦) وأبو داود (١٥٢٤) والترمذي (٤٧٨) وابن ماجه (١٣٨٣).

(٣) «الشرح الممتع» (٥/ ٢٣٨).

الشرح

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصفَّ الناس وراءه، فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعًا طويلاً، ثم قال سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف»(٢).

*** الخطبة بعدها:**

ويستحب للإمام إذا سلم من الصلاة أن يخطب الناس، ويعظهم ويذكرهم، ويحثهم على العمل الصالح، ويخوِّفهم بالله جل جلاله.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فَزِعًا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: **هذه الآيات التي يرسل الله بها لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ولكن يخوِّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**»(٣).

ويستحب العتق حال الكسوف، لحديث أسماء رضي الله عنها(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٩١٠).
(٢) رواه البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١) (٣).
(٣) رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢) (٢٤) والنسائي (٣/ ١٥٣).
(٤) رواه البخاري (١٠٥٤).

.....

الشرح

❁ صلاة الاستسقاء

* تعريفها:

الاستسقاء: هو طلب السُّقيا من الله تعالى؛ لأن النفوس مجبولة على الطلب ممن يغيثها وهو الله وحده، وكان ذلك معروفاً في الأمم الماضية، وهو من سنن الأنبياء صلوات الله عليهم، قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠] واستسقى النبي ﷺ مرات عديدة.

ويشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، وانحبس المطر وأضرَّ ذلك بهم، فلا مَناصَ لهم أن يتضرعوا إلى ربهم ويستسقوه ويستغيثوه.

*حكمها:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة؛ لحديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رِدَاءَهُ ثم صلى ركعتين جهَر فيهما بالقراءة»[(١)].

ويستحب للإمام أن يكثر من الدعاء والاستغفار، ويحوِّل رداءه فيجعل اليمين على الشمال، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

«وقلب رداءه.. وجعل اليمين على الشمال»[(٢)].

❁❁❁

(١) رواه البخاري (١٠٢٥) وأبو داود (١١٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٧) ومسلم (٨٩٤) وأبو داود (١١٤٩) والترمذي (٥٥٣) والنسائي (٣/ ١٥٥).

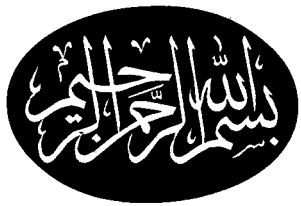

٣

كتاب الجنائز

❁ كتاب الجنائز

وفيه خمسةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الآدابُ التي ينبغي فعلها عند المحتَضَرِ عشرة:

١ - تذكيرهُ بالوصية.

الشرح

قوله: «**كتاب الجنائز**» ، أي الكتاب الخاص بأحكام الموتى من : وصية وتلقين وغسل وتكفين وصلاة ودفن وغيرها.

- والجنازة مشتقة من جُنِزَ إذا سُتِرَ ، وهي بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش الذي عليه.

- وهذا ترتيب موفق إذ أنه بعدما انتهى من بيان أحكام الطهارة والصلاة للأحياء شرع في بيان طهارة الأموات وكيف تكون، وبيان كيفية الصلاة عليهم، حتى إذا انتقل إلى باقي كتب الفقه يكون قد أنهى كل ما يتعلق بالطهارة والصلاة لكل من الأحياء والأموات.

قوله: «**الآدابُ التي ينبغي فعلُها عند المحتَضَرِ عَشرةٌ**» ، أي يستحب فعلها عند من حضرته الوفاة ونزل به الموت؛ لأنها من سنة نبينا ﷺ.

قوله: «**تذكيرهُ بالوصيةِ**» ، الوصية هي: هبةُ الإنسان غيرَه عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصَى له الهبةَ بعد موت الموصي.

* **حكمها:** تنقسم الوصيةِ في الحكم إلى قسمين:

- **الأول:** الوجوب في حق من عليه حقوق للناس، وله في ذمم الناس حقوق، فهذا واجب عليه أن يكتب وصيته ويُسجِّلها ويتعهدها حتى إذا فاجأه الأجل؛ فإن حقوقه لا تضيع، وحقوق الآخرين تكون بهذه الوصية محفوظة.

- **الثاني:** الاستحباب: لمن لم يكن عليه حقوق واجبة، وليس في ذمته ديون، ولا له عند الناس حقوق، وإنما أراد أن يوصي وصية يتبرع بها، وهي بذلك من الأعمال الصالحة. =

الشرح

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ما حق امرئ مسلم يبيتُ ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**» قال ابن عمر: ما مرَّتْ عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»[(١)].

ولا بد من الاستعجال بهذه الوصية، وأن تكون بالثلث فأقل وألا تزيد عليه.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**» قلت: فالشطر[(٢)]؟ قال: «**لا**». قلت: فالثلث؟ قال: «**فالثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[(٣)].

قال العلامة الألباني رحمه الله:

«ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يُجَهَّزَ على السنة ويُدْفَنَ كذلك على السنة عملاً بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والترمذي (٩٧٤) والنسائي (٣٦١٥) وأبو داود (٢٨٦٢) وابن ماجه (٢٦٩٩) وأحمد (٤٤٥٥) ومالك (١٤٩٢) والدارمي (٣١٧٥).

(٢) الشطر: النصف.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨) والترمذي (٩٧٥) وابن ماجه (٢٧٠٨) والنسائي (٣٦٢٧) وأبو داود (٢٨٦٤) وأحمد (١٤٤٣) ومالك (١٤٩٥) والدارمي (٣١٩٥).

٢- تذكيره برحمة الله وفضله.

الشرح

=

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يُوصُونَ بذلك والآثار عنهم بذلك كثيرة منها:

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أن أباه قال في مرضه الذي ماتَ فيه: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صُنِع برسول الله ﷺ»(١).

قوله: «تذكيرُهُ برحمةِ الله وفضلِهِ»، فينبغي للمسلم أن يُذَكِّرَ أخاه المريض بسعة رحمة الله تعالى حتى يموت وهو يحسن الظن بربه تبارك وتعالى؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**»(٢).

- وفائدة حسن الظن بالله تعالى هو أن الله تعالى يقول: «**أنا عند ظن عبدي بي**»(٣)، وفي استحباب تغليب جانب الرجاء وتأميل العفو فائدة؛ ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه، إذ هو الرحمن الرحيم والجواد الكريم يحب العفو والرجاء ومن مات على شيء بُعث عليه، فمن مات وهو محسن الظن بالله تعالى كان الله عند ظنه به.

عن أنس رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت فقال: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال ﷺ: **لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمَّنه مما يخاف**»(٤). =

---

(١) رواه مسلم (٩٦٦) والنسائي (٢٠٠٧) وابن ماجه (١٥٥٦) وأحمد (١٤٩٢) وراجع «أحكام الجنائز» للألباني (ص/ ٨).

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧) وأبو داود (٣١١٣) وابن ماجه (٤١٦٧) وأحمد (١٣٧١١).

(٣) رواه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) والترمذي (٣٦٠٣) وابن ماجه (٣٨٢٢) وأحمد (٧٣٧٤).

(٤) حسن، رواه الترمذي (٩٨٣) وابن ماجه (٤٢٦١) والبغوي (١٤٥٠- شرح السنة) والبيهقي (٥/ ٣٢٠) وابن أبي الدنيا في (حسن الظن بالله) (٣١) (صحيح الترغيب والترهيب) (٤٩٥٤).

٣- تعاهدُ بلِّ حلقِه وشفتيهِ. ٤- تلقينهُ الشهادةَ.

الشرح

فيستحب لمن حضر المحتضر أن يذكره برحمة الله وفضله؛ لأن في هذا الموطن يستحب أن يغلب جانب الرجاء حتى يحسن الظن بالله فيحب لقاء الله، فيحب الله لقاءَه.

قوله: «**تعاهدُ بلّ حلقِهِ وشفتيهِ**» ، وذلك بأخذ قطنة مُبَلَّلةٍ فَيَبُلُّ بها شفتيه أو يُقَطِّرُ في فيه [١]؛ لأنها تكون يابسة ويكون المريض في حاجة للنطق بالشهادة، فقد يعوقه يُبْسُ شفتيه عن النطق والكلام.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«وإذا رآه منزولاً به [٢] تعهَّد بلَّ حلقه بتقطير ماءٍ أو شراب فيه ويُنَدِّي شفتيه بقطنةٍ ويستقبل القبلة»[٣].

وهذه ليس عليها دليل من الأثر، وإنما دليلها من النظر؛ لأنها في مصلحة المحتَضَر.

قوله: «**تلقينهُ الشهادةَ**» ، فإذا كان المحتضر في السكرات يجب تلقينه الشهادة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٤].

- والحكمة في هذا التلقين تكمن في قوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٥].

والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة، فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه، والتلقين إنما يكون في الحاضر العاقل القادر على الكلام فإن شارد اللُّبِّ لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه.

---

(١) في فيه: أي في فمه.

(٢) منزولاً به: نزل به الموت.

(٣) «المغني» (٣/ ٢١١).

(٤) رواه مسلم (٩١٦) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وابن ماجه (١٤٤٥) وأبو داود (٣١١٥) وأحمد (١٠٦١٠) والحاكم (١/ ٣٥١).

(٥) صحيح، رواه أبو داود (٣١١٤) وأحمد (٥/ ٢٣٣) والحاكم (١/ ٣٥١) (صحيح أبي داود) (٢٦٧٣).

.....

الشرح

=

۞ كيف يُلَقَّنُ المحتضرُ؟

المحتضر يؤمر بـ«لا إله إلا الله».

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أَسْلِمْ، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول «**الحمد لله الذي أنقذه من النار، فلما مات قال: صَلُّوا على صاحبكم**»(١).

وعنه رضي الله عنه قال: «عَادَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأنصار فقال: **يا خالُ قلْ: لا إله إلا الله**. فقال: أخالٌ أم عمٌّ؟ فقال: **بل خالٌ**، فقال: فخيرٌ لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ قال النبي ﷺ: **نعم**»(٢).

وفي حديث وفاة أبي طالب عَمِّ رسول الله ﷺ وفيه: «.. **يا عَمُّ قُلْ: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**»(٣).

- **وجه الدلالة**: أَمْرُهُ ﷺ الصريح: [«**أَسْلِمْ**» و «**قل**»].

- **قال ابن قدامة رحمه الله:**

«ويكون ذلك في رفقٍ ومداراة ولطفٍ»(٤).

۞ هل يُكَرَّرُ عليه التلقين؟

- **قال ابن قدامة رحمه الله:**

=

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥٧) وأبو داود (٣٠٩٣).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٣/ ١٥٢) وابن كثير (البداية والنهاية) (٣/ ١٦٩) بسند على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٣٩) وابن سعد في (الطبقات الكبرى) (١/ ٧٧) وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٦).

(٤) «المغني» (٢/ ٤٥٠).

٥- إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له. ٦- شَدُّ لحييه وتليينُ مفاصِلِهِ.

الشرح

«لا يُكَرِّرُ عليه ولا يُضْجِرُهُ إلا أن يتكلم بشيءٍ فيُعيد تلقينه؛ لتكون آخر كلامه نصَّ عيه أحمد رحمه الله»[١].

عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه لما حضرته الوفاةُ جعل رجلٌ يلقنه «لا إله إلا الله» فأكثر عليه فقال له عبد الله: إذا قلتُ مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم»[٢].

هذه الأربعة كلها قبل الموت فإذا مات فعلى من حضره أمور:

قوله: «**إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوْا له**» ، أي إذا مات أغمضَ من حوله عينيه ودعوا له بالمغفرة ورفع الدرجة.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: **إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر**، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: **لا تدعوا على أنفسكم، إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**، ثم قال: **اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه**»[٣].

قوله: «**شدُّ لحييه**» ، اللحيان هما العظمان اللذان فيهما الأسنان، أي: الفكَّانِ، وشدُّهما: أي ربطهما، وينبغي شدُّهما لئلا ينفتح فمُ الميت ويبرد جسده، فيبقى مشدوداً وهو مفتوح فيشوه وجه الميت، أو تدخل فيه الهوام.

قوله: «**وتليينُ مفاصلِهِ**» ، فيحاول تليين مفاصل الرجلين واليدين بضم الذراع إلى العضد، والعَضُد إلى الجنب، ثم يردهما إلى مكانهما، والرجلين كذلك يرد الساق إلى الفخذ، والفخذ إلى البطن قبل أن يبرد ويثبت على ذلك. فيصعب تغسيله وتكفينه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٣/ ٢٠٠) ط. دار الحديث.

(٣) رواه مسلم (٩٢٠) وأبو داود (٣١١٦) وابن ماجه (١٤٥٤) وأحمد (٢٦٠٠٣) والبيهقي (٣/ ٣٨٧).

٧- توجيهُهُ للقبلةِ.

الشرح

=

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

«وهذا أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائـــه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يَشُدَّ تحت لحييه عُصابةً عريضة وتُرْبَطُ من فوق رأسه كيلا يسترخي لحيه الأسفل، فينفتح فوه، ثم يجسو بعد الموت، ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه، ثم يبسطهما، ثم يردهما، ثم يبسطهما مرات ليبقى لينهما، فلا يجسو، وهما إذا لُيِّنا عند خروج الروح تباقى لينهما إلى وقت دفنه، فَفُكَّتا وهما ليِّنَتانِ، ويُلَيِّن كذلك أصابعه، ويرد رجليـــه من باطـــن حتى يلصقهما ببطون فخذيه كما وصفت فيما يُصنع في يديه»[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله:

«ليكون ذلك أبقى لِلِّين، فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه، وتغسيله، قال أصحابنا: ويستحب ذلك في موضعين، عُقيب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا أخذ في غسله، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يُؤْمَنُ أن تنكسرَ أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة»[(٢)].

قوله: «**توجيهُهُ للقبلةِ**» ، ويستحب توجيه المحتضر إلى القبلة قبل الموت وبهذا قال عطاء، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وإسحاق؛ لأن «**خير المجالس ما اسْتُقْبِلَ به القبلة**»[(٣)].

=

---

(١) «الأم» (١/ ٢٤٨).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٥٦).

(٣) حديث حسن بلفظ: «.. إن سيد المجالس قُبالة القبلة» ، رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٤) (صحيح الترغيب والترهيب) (٤٥١٨) ط. دار ابن رجب وهي التي أقصدها في التخريج ، أي إذا قلت في تخريج حديث : وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» فإنما أعني طبعة دار ابن رجب.

.....

الشرح

=

- وعن يحى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي ﷺ حين قَدِمَ المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: تُوفِّيَ، وأمر بثلث ماله لك يا رسول الله وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددتُ ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه فقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت**»[(١)].

وقال ﷺ: «... **البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[(٢)].

- وأنكر توجيه المحتضر إلى القبلة: سعيدُ بن المسيب رحمه الله.

عن إسماعيل بن أمية: «أن رجلاً دخل على سعيد بن المسيب حين حضره الموتُ وهو مستلقٍ فقال: وَجِّهُوهُ إلى القبلة فغضب سعيد وقال: ألستُ إلى القبلة»[(٣)].

۞ كيف يوجَّه إلى القبلة؟

في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة وجهان:

-**الأول**: يستلقي على قفاه، وإخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

- **الثاني**: يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد.

فإن لم يمكن، لضيق المكان أو غيره، فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة ، فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم[(٤)].

والصحيح: أنه يضطجع على شقه الأيمن مستقبل القبلة؛ لقوله ﷺ للبراء بن عازب رضي الله عنهما : «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم**

=

---

(١) حسن، رواه الحاكم (١/ ٣٥٣) وابن سعد في (الطبقات) (٣/ ٢/ ١٤٧).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٤٠٢٣) (الإرواء) (٦٩٠).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٧٤) ط. دار الفكر.

(٤) «المجموع» (٥/ ١١٦).

الشرح

=

اضطجع على شقك الأيمن.. فإن مِتَّ مِتَّ على الفطرة»[١].

فدل ذلك على أفضلية الموت على الشق الأيمن وقد ورد عن السلف استحباب ذلك فمن ذلك:

- عن ابن جريج رحمه الله قال: «قلت لعطاء: أرأيت حروف [٢] الميت إلى القبلة حين فَوْضِهِ [٣] على شقه الأيمن أسنةٌ ذلك؟ قال: سبحان الله! ما علمت من أحدٍ يعقل ترك ذلك من مَيِّتِهِ، والله إن الرجل لَيُحْمَلُ فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك»[٤].

كل ذلك مع ضميمة أخرى ألا وهي: فضيلة الاتجاه إلى القبلة أثناء الدعاء، فقد كان ﷺ في كثير من دعائه يتجه إلى القبلة، وقد يدعو المحتضر دعوة وهو يحتضر فيكون من الأولى له والأليق به أن يكون متجهاً للقبلة.

- وأما ما ورد عن سعيد بن المسيب رحمه الله، فقد عورض بقول غيره ثم إن سعيداً لم يجزم ببدعية ذلك، ولا بتحريمه، فقد يكون أنه لا يرى ذلك واجباً ولا مستحبًا، وعلى كُلٍّ فقد استنبط بعض العلماء من قصة سعيد استحباب التوجه إلى القبلة حال الاحتضار.

فقد قال ابن قدامة رحمه الله:

«فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠) وأبو داود (٥٠٤٦) والترمذي (٣٥٧٤).

(٢) حروف: يعني توجيه الميت إلى القبلة.

(٣) حين فَوْضه: ساعة موته.

(٤) صحيح، رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٩١).

(٥) «المغني» (٣/ ٢١٣).

٨- تجريدُه من ثيابِه.

٩- تغطيتُهُ بثوبٍ إلا المحرمَ فلا يُغَطَّى وجهُهُ ورأسُهُ.

الشرح

قوله: «**تجريده من ثيابه**» ، وكذلك يُستحب تجريدُ الميت من ثيابه لورود النصِّ بذلك، لأن بقاء الثياب عليه أسرع في فساد الجسد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ حين مات قالوا: هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا..؟»[١].

- **وجه الدلالة:** أنهم كانوا يجردون موتاهم ولم يرد إنكار من النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«فإذا مات أغمضَ عينيه وشدَّ لحييه وليَّن مفاصله وخلع ثيابه وسجَّاه بثوبٍ يستره»[٢] وينزعوها عنه برفق.

قوله: «**تغطيتُهُ بثوبٍ**» ، فبعد أن يجردوه من ثيابه يغطوه بثوب يستر جميع بدنه صيانة له عن الانكشاف وستراً لصورته المتغيرة عن الأعين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ حين توفِّيَ غُطِّيَ ببردة حبرة»[٣].

قوله: «**إلا المحرمَ فلا يُغَطَّى وجهُهُ ورأسُهُ**» ، أما إذا مات وهو محرم فإنه لا يُغَطَّى رأسه ووجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته راحلته: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[٤].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣١٣٩) وابن ماجه (١٤٦٦) والبيهقي (٤/ ٢١) وابن الجارود (٢٥٧) والطيالسي (١٥٣٠) وابن حبان (٢١٥٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢) وأبو داود (٣١٢٠).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) وابن ماجه (٣٠٨٤).

١٠ - التعجيلُ بتجهيزِهِ ودفنِهِ إذا تيقنوا موتَهُ.

الشرح

قوله: «**التعجيلُ بتجهيزِهِ ودفنِهِ إذا تيقنوا موتَه**» ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»(١).

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

«لكن ظاهره فيما لو كانت محمولة؛ لأن قوله: «**فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم**» ظاهر أن المراد بذلك الإسراع بها حين تشييعها، لكن نقول: إذا كان الإسراع في التشييع مطلوباً مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى»(٢).

قال العلامة الألباني رحمه الله:

«ولا يفعلوا به ما ينافي الإسراع في دفنه؛ كأن ينقلوه من المكان الذي مات فيه إلى بلده؛ لأن ذلك ينافي الإسراع المطلوب ثم هو منهيٌّ عنه؛ لحديث جابر في قتلى أُحد: أن يدفنوا في مضاجعهم (٣)، فيسرع وَليُّهُ بغسله ودفنه مخافة أن يتغير»(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب المسارعة في تجهيزه إذا تُيُقِّنَ موتُه؛ لأنه أصونُ له وأحفظ له من التغير»(٥).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «كرامة الميت تعجيله»(٦).

---

(١) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٠) وابن ماجه (١٤٧٧) وأحمد (٢٧٣٠٤) ومالك (٥٧٤).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ٣٢٩).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (١٧١٧) والنسائي (٢٠٠١) وابن ماجه (١٥١٦) وأبو داود (٣١٦٣) وأحمد (١٣٧٥٥) والدارمي (٤٥) وصححه الألباني.

(٤) «أحكام الجنائز» (ص/ ١٤).

(٥) «المغني» (٣/ ٢١٥)

(٦) المرجع السابق.

الضابطُ الثاني: غُسْلُ الميتِ عشرةُ أشياءَ:

١- وضعُ الميتِ على خشبةِ الغُسلِ.

٢- سَتْرُهُ من السُّرة إلى الركبةِ والمرأةُ كلها إلا موضعَ الزينةِ.

الشرح

قوله: «**غُسْلُ الميتِ عَشرةُ أشياء**» ، غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن تركوه أثموا جميعًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وَقَصَتْهُ راحلته في الحج: «**اغسلوه بماء وسدر**»[(١)]، فقوله ﷺ: «**اغسلوه**» أمر، والأمر للوجوب، وهذه العشرة هي:

صفةُ غُسْلِ الميتِ:

قوله: «**وضعُ الميتِ على خشبةِ الغسلِ**» ، فيستحب أن يوضع الميتُ على شيءٍ مرتفع وتكون به ثقوب حتى ينزل منه الماء فلا ينجس الميت.

قوله: «**سَتْرُهُ من السرةِ إلى الركبةِ والمرأةُ كلها إلا موضع الزينةِ**» فبعد أن يوضع الميتُ على خشبة الغسل، يُسْتَرُ من السرة إلى الركبة هذا بالنسبة للرجل؛ لأن هذا هو حدُّ عورة الرجل؛ لحديث عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده رضي الله عنهم: قال ﷺ: «**ما بين السرة والركبة عورة**»[(٢)].

وأما المرأة، فتستر كلها؛ لأنها عورة كلها؛ لقوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[(٣)]، فتستر كلها إلا مواضع الزينة وهي: الوجه، والكفان، والشعر، والرقبة، والقدمان؛ لأنه يحرم على الغاسل أن ينظر إلى عورة الميت.

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في ذلك خلافًا».

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٤٩٢) وأحمد (٢/ ١٨٧) والدارقطني (٨٥) (الإرواء) (٢٤٧).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: حسن غريب. والطبراني (٣/ ٦٤/ ٢) وابن عدي (ق١٨٤ / ٢) وابن خزيمة (١٦٨٧) (الإرواء) (٢٧٣).

٣- تليينُ مفاصِلِه. ٤- عَصْرُ بطنِهِ عصراً رفيقًا.

٥- لفُّ خرقةٍ على يد المغسل اليسرى وتنجيةُ الميت. ٦- توضيؤه.

الشرح

قوله: «**تليينُ مفاصلِه**» ؛ لأنه يستحب التليين في موضعين : عقيب موته قبل قسوتها، وإذا أخذ في غسله [(١)]، وقد مرَّت صفة التليين.

قوله: «**عصرُ بطنِهِ عصراً رفيقاً**» ، وذلك بأن يرفع الميتَ، ويُجْلِسَهُ مع إمرار يده على بطنه إمراراً خفيفاً حتى يخرج ما في بطنه، ويُكْثِر من صبِّ الماء مع العصر؛ ليزيل ما يخرج منه؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «أنه ذهب يلتمس من رسول الله ﷺ ، ما يُلْتَمَسُ من الميت فلم ير شيئًا، فقال: بأبي أنت وأمي طيباً حياً وطيباً ميتًا»[(٢)].

قوله: «**لفُّ خِرقة على يد المغسل اليسرى وتنجيةُ الميت**» ، فيلُفُّ المغسلُ خرقةً وهي ما يسمى بـ ـ الكفِّ ـ على يده اليسرى، وينجِّي الميت حتى لا يمس عورته.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ويَلُفُّ الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمسَّ عورته لأن النظر إلى العورة محرم، فاللمسُ من باب أولى»[(٣)].

فيغسل فرجه وما خرج منه وينقي المكان بالماء.

قوله: «**توضيؤه**» ، أي: بعد الانتهاء من تنجية الميت يبدأ في توضيئه كتوضيئه للصلاة سواء.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «لما غسَّلنا ابنة رسول الله ﷺ قال: **ابدأن بمَيامنها ومواضع الوضوء منها**»[(٤)]. =

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٥٦).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (١٤٦٧) وابن سعد (٢/ ٢١٥) والذهبي (السير) (٤٧٨) والشامي (سبل الهدى والرشاد) (١٢/ ٣٢٣) والحاكم (١/ ٣٦٢) (أحكام الجنائز) (ص/ ٥٠).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٢٩).

(٤) رواه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) وابن ماجه (١٤٥٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٦) وأبو داود (٣١٤٢) وأحمد (٢٦٧٥٢).

٧- غَسْلُ رأسِهِ ولحيتِهِ بالماء القَرَاحِ.
٨- غَسلُ الجانب الأيمن ثم الأيسر بالماء القَرَاحِ.
٩- غَسلُهُ مثلها بالماءِ والصابونِ. ١٠- غسلَه مثلها بالماءِ والطِّيب.

الشرح

قال المقدسي رحمه الله: «ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت»[١].

وفي المضمضة والاستنشاق يدخل إصبعه أو قطنة ويمسح أسنانه وأنفه.

قوله: «**غسلُ رأسه ولحيته بالماءِ القراح**»، ويكون بعد الوضوء وبماء طهورٍ غير مخلوط بشيءٍ.

قوله: «**غسلُ الجانب الأيمن ثم الأيسر بالماء القراح**»، وبعد غسل الرأس واللحية يشرع في غسل جسده، فيغسل اليد اليمنى مع الكتف وصفحة العنق إلى نصف صدره الأيمن، ونصف ظهره وفخذه وساقه ورجله اليمنى ثم اليسرى كذلك، ثم يرفع الميت قليلاً فيغسل ما بقي من ظهره وفخذه.

قوله: «**غَسلُهُ مثلها بالماء والصابونِ**»، وبعدما ينتهي من الغسلة الأولى بالماء القراح وهو الطهور غير المخلوط بشيء، يغسله مثلها سواء بالماء والصابون لِيُذْهِبَ رائحةً إن كانت موجودة، وحتى ينظف الميت تنظيفاً تامًّا، وتذهب عنه الأدران والأوساخ.

قوله: «**غسلُه مثلها بالماء والطيبِ**»، فإذا احتاج الميت إلى غسلة ثانية وثالثة، فَعَلَ؛ ليكون أنقى للميت، فإذا طَهُرَ يستحب أن يجعل في المرة الأخيرة شيئاً من الطيب الخالي من الكحول، والأولى أن يكون كافورًا، وتكون الغسلات وترًا.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نُغَسِّلُ ابنته فقال: اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك بماءٍ وسدر، واجعلن في

(١) «العدة في شرح العمدة» (ص/ ١٢٦).

الضابط الثالث: الكفن.

الشرح

الأخيرة كافورًا، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغن آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه»[(١)]، وفي رواية:

«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[(٢)].

حكم ترجيل شعر الميت:

يُرجَّلُ شعر الرجل ترجيلاً خفيفاً رفيقاً وذلك لرأسه ولحيته جميعاً[(٣)].

وأما المرأة فَيُنْقَضُ شعرها ويسرح ويُضْفَرُ ثلاث ضفائر، قرنان وناصية وتُلْقى خلفها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها:

«... ومشطناها ثلاثة قرون» وفي رواية : «نقضنه، ثم غسلنه فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث، قرنيها وناصيتها، وألقيناها خلفها»[(٤)].

قوله: «الكفن ..»

حكم تكفين الميت:

تكفين الميت فرض كفاية كالغسل سواء، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا تركوه أثموا جميعًا؛ لقوله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨١) وأبو داود (٣١٤٧) وأحمد (٢٦٧٥٧) ومالك (٥١٨) والبيهقي (٣/ ٣٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٥) ومسلم (٩٣٩) (٤٢) وأبو داود (٣١٤٥) والترمذي (٩٩٠).

(٣) «أحكام الجنائز» (ص/ ٤٨).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) (٤١) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨١) وأبو داود (٣١٤٥) وابن ماجه (١٤٥٩) وأحمد (٢٦٧٥٢) ومالك (٥١٨) وابن حبان (٣٠٣٢) والبيهقي (٣/ ٣٨٩).

(٥) رواه البخاري (١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) وابن ماجه (٣٠٨٤).

الشرح

ما يستحب في الكفن:

١- أن يكون من مال حلال:

وقد استحب أهل العلم أن يُعِدَّ الرجلُ كفنه في حياته، ينتقي من ماله أطيبه ويشتري منه الكفن.

عن سهل رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردةٍ منسوجة فيها حاشيتُها. أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره، فَحَسَّنَهَا فلانٌ فقال: اكسنيها ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لبسها، النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته وعلمت أنه لا يرد. فقال: إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه»(١).

٢- أن يكون أبيض نظيفاً جديدًا:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير ثيابكم البياض، فكفِّنوا فيها موتاكم والبسوها**»(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»(٣).

٣- أن يكون مبخرًا:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت، فجمِّروه ثلاثًا**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٧).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٩٤) وأبو داود (٤٠٦١) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٢٢٠) (صحيح الجامع) (٣٣٠٥).

(٣) رواه مسلم (٩٤٣) وأبو داود (٣١٤٦) والنسائي (١٨٩٤).

(٤) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٣٣١) وابن أبي شيبة (٤/ ٩٢) وابن حبان (٧٥٢-موارد) والحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ٤٠٥) (أحكام الجنائز) (ص/ ٦٤).

ثلاثُ لفائفَ يستُرُه جميعَه إلا رأسَ المحرمِ ووجهَ المحرمةِ.

الشرح

يؤتى بالكفن ويُفتح طبقة طبقة، ثم يرش ماء الورد رشًّا خفيفًا، ثم يُوضع على أعوادٍ أو يُمسك بين اثنين، ويوضع البخور في المجمرة، فيتصاعد الدخان إلى الكفن، ثم يوضع الحنوط فيما بينهم، والحنوط: أنواع من الأزهار العطرية تُدَقُّ.

٤- أن يكون ثلاثة أثواب.

عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»(١).

٥- يستحب عدم المغالاة فيه:

لأن المغالاة فيه إسراف وإضاعة للمال؛ لأنه للصديد وستأكله الأرض ، والحيُّ أولى به من الميت.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(٢).

قوله: «**ثلاثُ لفائفَ**» ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»(٣).

قوله: «**يستُرُهُ جميعه**» ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أدرج فيها إدراجًا»(٤).

قوله: «**إلا رأسَ المحرمِ ووجهَ المحرمةِ**» ؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته؛

(١) رواه البخاري (١٢٧١) ومسلم (٩٤١) وأبو داود (٣١٤٩).
(٢) رواه البخاري (٥٩٧٥) ومسلم (١٧١٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) صحيح، رواه البخاري (١٢٧١) ومسلم (٩٤١) وأبو داود (٣١٤٩) وهذه الزيادة رواها أحمد (٦/ ٤٠).

الشرح

وهو محرم: «لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(١).

كفن المرأة:

اختلف أهل العلم في كم ثوبٍ تكفَّنُ المرأةُ، والراجح قول الجمهور أنها تكفن في خمسة أثواب لورود آثار في ذلك، وقياساً على الحياة الدنيا، فالمرأة مأمورة بالتستر عن الرجل، وكذلك في الإحرام فهي تلبس المخيط دون الرجل، وعن أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنة النبي ﷺ وفيه: «فكفَّناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمَّرُ الحيُّ»(٢).

* **قال الإمام البخاري رحمه الله:**

«وقال الحسن رحمه الله: الخرقة الخامسة يَشُدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع»(٣).

* **قال ابن قدامة رحمه الله:**

«والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومِقْنَعةٍ وخامسة تشدُّ بها فخذاها»(٤).

* **قال ابن المنذر رحمه الله:**

«أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استُحبّ ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل

(١) سبق تخريجه.
(٢) أورده الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٣) وقال: صحيح الإسناد.
(٣) رواه البخاري في (كتاب الجنائز) باب (كيف الإشعار للميت).
(٤) «المغني» (٣/ ٢٥٦).

.....

الشرح

=

أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت؛ لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة»[١].

* قال الإمام النووي رحمه الله:

«والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يُكَفَّنَ الرجلُ في خمسة لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة»[٢].

* قال الشيرازي رحمه الله:

«وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وثلاثة أثواب»[٣]. وعلى كُلٍّ فالأمر على الاستحباب لا على الوجوب وفيه سعة.

۞ صفة التكفين:

يكون التكفين بوضع الميت على الكفن، ثم يرد طرف اللفائف العليا من جهة اليمين على شقه الأيمن، والجهة اليسرى من فوقها وكذا الثانية والثالثة، ثم يعقد من أعلى ومن الوسط ومن أسفل، ثم تحلُّ هذه العقد إذا دخل القبر.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولاً؛ ليكون الظاهر للناس حُسنها، فإن هذا عادة الحيِّ يجعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل عليها حنوطًا، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة ويجعل فوقها حنوطاً وكافورًا، ثم يبســـط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل على وجه العليا ولا على

=

(١) المصدر السابق.

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ١٢).

(٣) «المهذب» (٥/ ٢٠٥).

الضابطُ الرابعُ: أركانُ صلاةِ الجنازة سبعةٌ:

الشرح

النعش شيئاً من الحنوط؛ لأن الصديق رضي الله عنه قال [١]: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطًا، ثم يجعل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليه مستلقيًا؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده، ومغابنه [٢]؛ لأن الحيَّ يتطيب هكذا، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه ويشدُّ فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتُّبانِ ـ وهو السروال بلا أكمام ـ ويجعل الباقي على منافذ وجهه في فيه ومنخريه وعينيه لئلا يحدث منهن حادث، وكذلك الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه؛ لأنها أعضاء شريفة، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر.

وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه وإن خاف انتشارها عقدها، وإذا وضع في القبر حلَّها، ولم يخرق الكفن.. وأما حلُّ العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أُمِنَ ذلك بدفنه»[٣].

قوله: «أركان صلاة الجنازة سبعةٌ»، صلاة الجنازة تختلف عن الصلاة المفروضة في اليوم والليلة، فكما مرَّ بنا سابقاً أن أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا، أما صلاة الجنازة فأركانها سبعة:

---

(١) رواه مالك (١/ ٢٢٦).

(٢) مغابنه هي: مكاسر الجلد.

(٣) «المغني» (٣/ ٢٤٢، ٣٠٩) ط. دار الحديث.

١ - القيامُ. ٢ - التكبيراتُ الأربعُ.
٣ - قراءةُ الفاتحةِ. ٤ - الصلاةُ على النبي ﷺ

الشرح

قوله: «**القيامُ**» ؛ لأنها صلاة ويجب القيام فيها كالصلوات الأخرى فلا تصح من جلوس مع القدرة على القيام لعمـــوم الأدلة، قال تعالى: ﴿**وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال ﷺ: «**صلِّ قائمًا**»(١).

قوله: «**التكبيراتُ الأربعُ**» ، والتكبيرات الأربع في صلاة الجنازة ركن بخلاف الصلوات الأخرى، فإن التكبيرة الأولى ـ تكبيرة الإحرام ـ هي وحدها الركـــن وباقي التكبيرات واجبات وليست بأركان، لأن التكبيرات في صلاة الجنازة تقوم مقام الركعات، ولا تصح بدونها؛ لأن النبي ﷺ : «كبَّر على النجاشي أربعًا»(٢).

قوله: «**قراءةُ الفاتحة**» ؛ لقوله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»(٣). وتكون بعد التكبيرة الأولى.

قوله: «**الصلاةُ على النبيِّ ﷺ**» ، وتكون بعد التكبيرة الثانية وصيغتها: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمـــد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١١١٧) والترمذي (٣٧١) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (١٩٣١٨).
(٢) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) والترمذي (١٠٢٢) والنســـائي (١٨٧٩) وأبو داود (٣٢٠٤) وابن ماجه (١٥٣٤) وأحمد (٧٧١٩) ومالك (٥٣٠).
(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢١٦٩) والدارمي (١٢٤٢).
(٤) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (١٢٨٧) وأبو داود (٩٧٦) وابن ماجه (٩٠٤) وأحمد (١٧٦٣٨) والدارمي (١٣٤٢).

٥- الدعاءُ للميتِ. ٦- السلامُ. ٧- الترتيبُ.

الشرح

قوله: «**الدعاءُ للميتِ**» ، ويكون بعد التكبيرة الثالثة، وينبغي أن يخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»(١).

قوله: «**السلامُ**» ، فبعد التكبيرة الرابعة يدعو لنفسه وللميت ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ ، صلى على جنازة فكبَّر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة»(٢).

ويجوز أن يسلم تسليمتين؛ لحديث ابن مسعود ﷺ قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»(٣).

قوله: «**الترتيبُ**» ، كما ذكرنا؛ لحديث أبي أمامة ﷺ أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم»(٤). فيظهر من هذا الشاهد من الحديث ركنية الترتيب في صلاة الجنازة.

۞ أين يقف الإمام في صلاة الجنازة:

السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة.

=

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) (الإرواء) (٧٣٢).

(٢) حسن، رواه الدارقطني (١٩١) والحاكم (١/ ٣٦٠) والبيهقي (٤/ ٤٣) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٢٨).

(٣) حسن، رواه البيهقي (٤/ ٤٣) والهيثمي (٣/ ٣٤) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٢٧).

(٤) صحيح، رواه الشافعي (الأم) (١/ ٢٣٩-٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٣٩) وابن الجارود (٢٦٥) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٢١-١٢٢).

.....

الشرح

عن أبي غالب الخيـــاط قال: «شهدت انس بن مالك ﷺ، صـــلى على جنازة رجلٍ، فقام عند رأسه، وفي رواية: رأس السرير. فلما رُفِعَ أُتِيَ بجنازة امرأة من قريش، أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلِّ عليها، فصلى عليها، فقام عند وسطها، وفي رواية: عند عجيزتها وعليها نعشٌ أخضر، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختـــلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرَّجُلِ حيث قمتَ، ومن المرأة حيث قمتَ؟ قال: نعم. قال: فالتفت إلينا العلاء، وقال: احفظوا»[١].

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها»[٢].

- وأما إذا كان يصلي على رجالٍ ونساءٍ فيجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل وتكون النساء بعد الرجال مما يلي القبلة[٣].

۞ حكم الصلاة على السِّقط:

والسِّقط هو: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام[٤].

إذا وُلِدَ لأكثر من أربعة أشهر، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وأما إذا خرج حيّاً واستهلَّ صارخاً[٥]، فإنه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه بغير خلاف.

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٠٣٤) وأبو داود (٣١٩٢) وابن ماجه (١٤٩٤) (صحيح ابن ماجه) (١٢١٤).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢) ومســـلم (٩٦٤) وابن ماجه (١٤٩٣) والترمذي (١٠٣٥) والنسائي (٣٩٣) وأبو داود (٣١٩٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٦٠).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٢٩).

(٥) اسْتهلَّ: صاح عند ولادته.

.....

الشرح

=

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهلَّ صُلِّيَ عليه»(١).

فإذا كان السقط قد تخلَّق ، فإنه يُصَلَّى عليه استحباباً ويُسمَّى ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة بدلاً من الدعاء له؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا: «والسقط يُصلَّى عليه»(٢).

۞ حكم رفع اليدين في تكبيرات الجنازة:

لم يثبت عن النبي ﷺ خبر مرفوع في ذلك، لكنه ثبت عن بعض الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

عن نافع ﷺ قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة»(٣).

وبهذا قال :

١- عبد الله بن عمر.
٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.
٣- قيس بن أبي حازم.
٤- نافع بن جبير.
٥- موسى بن نعيم.
٦- محمد بن سيرين.
٧- الحسن البصري.
٨- عطاء بن أبي رباح.
٩- مكحول الشامي.
١٠- ابن شهاب الزهري.
١١- مالك.
١٢- الشافعي.

=

(١) «الإجماع» (رقم/ ٨٢).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣١٧٨) والترمذي (١٠٣١) وابن ماجه (١٥٠٧) والنسائي (١٩٤١) (صحيح الجامع) (٣٥٢٥).

(٣) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠) وابن المنذر (الأوسط) (٥/ ٤٢٦) والبيهقي (٤/ ٤٤) وذكره البخاري بصيغة الجزم (٣/ ٢٢٦ - فتح/ ريان).

الشرح

١٣- أحمد. ١٤- داود بن عليٍّ الظاهري.

١٥- عبد الله بن المبارك. ١٦- إسحاق بن راهويه.

وهو قول جمهور أهل العلم وبه يقول: العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمهم الله جميعًا، وهو قول شيخنا حفظه الله. وبه أعمل [١].

۞ الآداب التي ينبغي فعلها عند حمل الجنازة:

١- اتباعها من مكانها إلى موضع الصلاة عليها ثم إلى القبر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة ولم يتبعها، فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان**»[٢].

وقال ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ... وإن مات فليتبعه**»[٣].

٢- أن يتبعها الرجال دون النساء:

عن أم عطية رضي الله عنها: «نُهينَا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا»[٤].

٣- أن لا تتبع بنار:

قال ﷺ: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**»[٥].

٤- الإسراع بها:

---

(١) «السبائك الذهبية في المسائل الفقهية/ مخطوط» لشيخنا وحيد بن عبد السلام حفظه الله (ص/ ١٢٣-١٣٩) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) والترمذي (١٠٤٠) وأبو داود (٣١٦٨) وابن ماجه (١٥٣٩) وأحمد (٨٠٦٦).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) والنسائي (١٩٣٨) وأبو داود (٥٠٣٠) وابن ماجه (١٤٣٥) وأحمد (٢٧٥١١).

(٤) رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) وأبو داود (٣١٥١) وابن ماجه (١٥٧٧).

(٥) حسن، رواه أبو داود (٣١٥٥) (أحكام الجنائز) (ص/ ٧٠).

الضابط الخامس: ويُدْفَنُ على جنبهِ الأيمنِ مستقبل القبلة في شَقٍّ أو لحدٍ

الشرح

=

لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة»(١).

٥- المشي حيث شاء منها:

لكن بشرط أن يكون قريباً منها، أما الراكب فإنه يسير خلفها؛ لقوله ﷺ: «**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها**»(٢).

ولكن المشي خلفها أفضل؛ لأنه مقتضى قوله ﷺ: «**واتبعوا الجنائز**»(٣).

وعن عليٍّ رضي الله عنه: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًّا»(٤).

قوله: «**ويُدفَنُ على جنبه الأيمن مستقبل القبلةِ**»، كما تقدم عند توجيه المحتضر إلى القبلة، وقوله ﷺ: «**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»(٥).

قوله: «**في شَقٍّ**»، وهو: أن يحفر وسط أرض القبر ويبني حافتاه بلبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه(٦).

قوله: «**أو لحدٍ**»، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر(٧) بقدر ما يسع الميت(٨).

---

(١) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٠) وأبو داود (٣١٨١) وابن ماجه (١٤٧٧) وأحمد (٢٧٣٠٤) ومالك (٥٧٤).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (١٠٣١) وأبو داود (٣١٧٨) والنسائي (١٩٤١) وابن ماجه (١٤٨١) وأحمد (١٧٦٩٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حسن، رواه البيهقي (٤/ ٢٥) (أحكام الجنائز) (ص/ ٧٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «عون المعبود» (٦/ ١٢٣).

(٧) «شرح مسلم» (٧/ ٣٩).

(٨) «عون المعبود» (٦/ ١٢٢).

وهو أفضل.

الشرح

قوله: «**وهو**» ، أي اللحد؛ لأنه أقرب متعلق.

قوله: «**أفضل**» ؛ لقوله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»(١).

۞ حكم دفن الميت:

دفن الميت واجب ولو كان كافرًا؛ لقوله ﷺ لعليٍّ بن أبي طالب لما مات أبو طالب: «**اذهب فواره**»(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله:

وأجمعوا على أن دفن الميت لازمٌ واجبٌ على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين(٣).

۞ الأوقات المنهي عن الدفن فيها إلا لضرورة:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ ـ تميل ـ الشمس للغروب حتى تغرب»(٤).

۞ الدفن ليلاً:

عن جابر رضي الله عنه قال: «زجر النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»(٥).

=

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٥٥٤) وأبو داود (٣٢٠٦) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٤٥).

(٢) صحيح، رواه النسائي (١٩٠) وأبو داود (٣٢١٢) وأحمد (٨٠٧) وابنه في (زوائد المسند) (١٠٧٤) (صحيح النسائي) (١٨٩٥).

(٣) «الإجماع» (٨٥).

(٤) صحيح، رواه مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٣٥) وابن ماجه (١٥١٩).

(٥) رواه مسلم (٩٤٣) وأبو داود (٣١٤٦) والنسائي (١٨٩٤).

الشرح

وحالات الاضطرار التي يحتاج فيها إلى الدفن ليلاً:

١- حالات الجرح التي لا تصبر.

٢- من قُدِم به من السفر ميتًا.

٣- من كُفِّن وصُلِّيَ عليه.

أحكام الدفن:

١- يجب أن يُستقبل به القبلة؛ لقوله ﷺ: «**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»(١).

٢- يستحب أن يكون في لحدٍ أو شق كما تقدم.

٣- أن يقول من يدفنه عند دفنه: «بسم الله وعلى ملة ـ أو سنة ـ رسول الله» لحديث ابن عمر(٢)، وأبي حازم البياضي(٣).

٤- يستحب أن يوضع على جنبه الأيمن؛ لفضل التيامن.

٥- يستحب حثو التراب عليه ثلاثًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»(٤).

٦- يستحب الوقوف عليه بعد الدفن للدعاء له بالتثبيت:

عن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»(٥).

٧- إدخال الميت برأسه من جهة رِجْلى القبر:

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٤٠٢٣) (الإرواء) (٦٩٠).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣٢١١) وأحمد (٤٨١٢) والترمذي (١٠٥١) وابن ماجه (١٥٥٠) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٥٢).

(٣) حسن، رواه الحاكم (١/ ٣٦٦) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٥٢).

(٤) صحيح، رواه ابن ماجه (١٥٦٥) (الإرواء) (٧٥١).

(٥) صحيح، رواه أبو داود (٣٢١٩) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) (أحكام الجنائز ـ ١٥٦).

الشرح

=

عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رجلَي القبر، وقال: هذا من السنة»(١).

٨- يستحب أن يُرفع القبرُ نحو شبر ولا يسوى بالأرض.

حتى لا يُهان ويتميز فيُصَان؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أُلحد له لحدٌ ونُصِبَ عليه اللبن نصباً ورُفِعَ قبرُه من الأرض نحواً من شبر»(٢).

٩- يستحب أن يكون القبر مُسَنَّمًا:

عن سفيان التمار: «رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا»(٣).

١٠- أن يُعلِّمه بحجر أو نحوه؛ ليعرفه به، ويدفن إليه من مات من أهله:

عن المطلب بن أبي وداعة رحمه الله قال: «لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه، أخرج بجنازته، فدفِنَ، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه.. ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: **أتعلَّمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي**»(٤).

١١- يستحب الجلوس عنده أثناء الدفن لتذكير الحاضرين بالموت:

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما الطويل (٥) وهذه سنة تُفعل وتُترك.

١٢- يحرم رفع القبر أكثر من شبر:

=

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٠٩) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠) والبيهقي (٤/ ٥٤) (أحكام الجنائز - ١٥٠).

(٢) حسن، رواه ابن حبان (٢١٦٠) والبيهقي (٣/ ٤١٠) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٠) والبيهقي (٤/ ٣).

(٤) حسن، رواه أبو داود (٣٢٠٤) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٥٥).

(٥) صحيح، رواه النسائي (٢٠٠١) وابن ماجه (١٥٤٩) وأبو داود (٤٧٤٠) وأحمد (١٨٠٦٣) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٥٩).

الشرح

=

لحديث أبي الهياج الأسدي ﷺ: «.. **ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سوَّيته**»[١].

١٣- وتحرم الصلاة إليه والجلوس عليه:

عن أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[٢].

١٤- ويحرم الطواف به؛ لأن الطواف لا يكون إلا بالكعبة.

١٥- ويحرم كذلك: التبرك به؛ لأنه شرك.

١٦- ويحرم كسر عظامه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[٣].

١٧- ويحرم إيقاد السرج عليها؛ لأنه بدعة لم تكن على عهد السلف وهو تشبُّه بالمجوس عُبَّاد النار، وإضاعة للمال.

١٨- ويحرم السفر إليها:

عن أبي سيعد ﷺ قال: قال ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..**»[٤].

١٩- ويحرم الدفن في المسجد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٥].

=

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٦) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣٠).

(٢) رواه مسلم (٩٧٢) (٩٨) وأبو داود (٣٢٢٧) والترمذي (١٠٥٣) والنسائي (٢/ ٦٧).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٠٥) وابن ماجه (١٦١٦) وأحمد (٢٣٧٨٧) (صحيح الجامع) (٤٤٧٨).

(٤) رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) (٤١٥) والترمذي (٣٢٦) وأحمد (٢٧٩٢٢).

(٥) رواه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩).

.....

الشرح

=

٢٠- ويحرم الذبح عند القبر حتى لو كان لوجه الله:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»[١]. قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شيئاً.

٢١- الدفن في ملك الغير بدون إذنه.

٢٢- يكره إدخال القبر خشباً أو نارًا.

٢٣- يكره رشُّ الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة[٢].

٢٤- ويكره: زخرفة القبر وتجصيصه وتبخيره:

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ[٣]، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٤].

٢٥- القعود والبناء عليها: للحديث السابق.

٢٦- وتكره الكتابة عليه.

عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يُكتَبَ على القبر شيءٌ..»[٥].

٢٧- وضع الوسادة ونحوها تحت رأسه.

٢٨- وضع الحناء في القبر.

٢٩- تلقينه بعد الدفن.

=

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٢٠) والبيهقي (٤/ ٥٧).

(٢) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص/ ٢٦٥) علي محفوظ.

(٣) التجصيص: طلاؤها بالجصِّ وهو الكلس.

(٤) رواه مسلم (٩٧٠) والترمذي (١٠٥٢) وابن ماجه (١٥٦٢) والنسائي (٢٠٢٨).

(٥) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٢٦) والترمذي (١٠٥٢) وابن ماجه (١٥٦٣) والنسائي (٢٠٢٧).

الشرح

٣٠- المشي بين القبور بالنعال لغير حاجة؛ لحديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه: «.. يا صاحب السبتيَّتين ألق عنك سبتيَّتيْك»[(١)].

٣١- الدفن بعيداً عن قبور المسلمين؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة؛ إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دُفِن في حجرته، وذلك من خُصُوصِيَّاتِه ﷺ.. بل المسلم يدفن في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر الكافرين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ واستمر حتى عهدنا[(٢)].

ومن هنا يتبين خطأ ما يفعله جهلة المسلمين من دفن موتاهم في أطراف حقولهم، فيُحرمُ الميتُ من الدعاء له مع موتى المسلمين.

۞ التعزية:

والتعزية مشروعة من المسلمين لأهل الميت.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزّى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة.** قيل: يا رسول الله ما يُحْبَرُ؟ قال: **يُغْبَطُ**»[(٣)].

ويعزيهم بما يظن أنه يُسليهم، ويكفُّ من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر، مما ثبت عنه ﷺ، إن كان يَعْلَمُهُ ويستحضره، وإلا فبما تيسَّر له من كلامٍ حسنٍ يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، مثل:

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٢٠٤٨) وأبو داود (٣٢٣٠) وأحمد (٢٠٢٦٠) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٣٧).

(٢) «أحكام الجنائز» (ص/ ١٣٧) للألباني.

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٥٩) والمتقي الهندي (كنز العمال) (٤٢٦٢٤) والخطيب في (تاريخ بغداد) (٧/ ٣٩٧) وابن عدي (الكامل) (٤/ ١٥٧٢) (أحكام الجنائز / ١٣٧) حَسَنٌ.

.....

الشرح

=

«إن لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل شيءٍ عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»[١].

- أو يقول: «أعظم الله أجرك، أو: أحسن الله عزاءك» ونحوها.

۞ ما لا يجوز في التعزية:

١- يحرم الاجتماع عند أهل الميت للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد، وإقامة السرادقات، وقراءة القرآن؛ لحديث جرير ﷺ «كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[٢].

٢- أخذ العزاء عند القبور.

٣- تحديد التعزية بثلاثة أيام، والصحيح أنها لا تُحَدُّ بثلاثة أيام، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها؛ لأنه ثبت أنه عليه السلام عزّى بعد الثلاث كما في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، أنه ﷺ أتاهم بعد ثلاثٍ من موت جعفر ﷺ[٣].

٤- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه؛ لأهل الميت طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر: «.. **اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم أمر يشغلهم**»[٤].

٥- عمل ما يسمى بـ: الخميس الصغير، والكبير، والأربعين، والسنوية.

٦- القراءة للأموات وهو ما يسمى بالعتاقة.

=

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣) وابن ماجه (١٥٨٨) وأبو داود (٣١٢٥) والنسائي (٤/ ٢١).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (١٦١٢) (صحيح ابن ماجه) (١٣٠٨).

(٣) حسن، رواه أحمد (٢٦٥٤٦) والترمذي (٩٩٨) وأبو داود (٣١٣٢) وابن ماجه (١٦١١) (صحيح الجامع) (١٠١٥).

(٤) سبق تخريجه.

الشرح

٧- عمل ختمة للقرآن على روح الميت.

۞ زيارة القبور:

زيارة القبور مشروعة للاتعاظ وتذكُّر الآخرة، شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى، كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى ونحو ذلك.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عبرة ولا تقولوا ما يسخط الرب**»(١).

والنساء كالرجال في زيارة القبور، يستحب لهن زيارتها لمشاركتهن لهم في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ، ماذا تقول إذا زارت القبور» فعلّمها ماذا تقول ولم ينهها، ولم يبين لها أن ليس للنساء زيارة.

۞ ما لا يجوز في زيارة القبور:

١- تحديد ساعة بعينها لزيارة القبور، كيوم الخميس، أو العيد.

٢- قراءة الفاتحة أو سورة يس أو الإخلاص أحد عشرة مرة.

٣- السلام على القبور بلفظ «عليكم السلام»، ولكن بلفظ: «السلام على أهل الديار».أو « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»(٢).

۞ الترغيب في قضاء دين الميت:

عن جابر ﷺ قال: «مات رجلٌ فغسَّلناهُ، وكَفَّنَّاهُ وحنَّطناه ووضعناه لرسول

---

(١) صحيح، رواه الحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٧٧) دون الجملة الأخيرة فإنها للبزار (٨٦١/ ١/ ٤٠٧) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٧٩).

(٢) رواه مسلم (٩٧٤) والنسائي (١/ ٣٥).

.....

الشرح

الله ﷺ حيث تُوضَعُ الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا خُطَىً، ثم قال: «**لعل على صاحبكم دينًا**» قالوا: نعم ديناران، فتخلَّف، فقال له رجلٌ منا يُقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء**» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لَقِيَ أبا قتادة يقول: «**ما صنعت الديناران**» حتى كان آخر ذلك. قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ : «**الآن حين بردت عليه جلده**»(١).

۞ ما يُباحُ للحاضرين:

١- كشف وجهه وتقبيله:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو مَيِّتٌ، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبَّلَهُ، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه»(٢).

٢- البكاء عليه ثلاثة أيام.

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ أَمْهَلَ آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: **لا تبكوا على أخي بعد اليوم**»(٣).

۞ ما يجب على أقارب الميت:

يجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

---

(١) صحيح، رواه الحاكم (٢/ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٧٤) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٦).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٨٩) وأبو داود (٣١٦٣) وابن ماجه (١٤٥٦) وأحمد (٢٣٦٥٤) (صحيح ابن ماجه) (١١٩١).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٣١٣٠) والنسائي (٨/ ١٨٢) (صحيح النسائي) (٤٨٢٣).

الشرح

١ - الصبر على قضاء الله:

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «مرَّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «**اتقي الله واصبري**» فقالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي. قال: ولم تعرفه، فقيل لها: هو رسول الله ﷺ! فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله، إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الصبر عند الصدمة الأولى**»(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار**».

قالت امرأة: واثنان؟ قال: «**واثنان**»(٢).

٢ - الاسترجاع:

وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» للآية، ثم يزيد: «اللهم أجُرني في مصيبتي واخْلُف لي خيراً منها».

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون» اللهم أجُرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منهـــا إلا أخلف الله له خيراً منها**» قالت: فلما مات أبو

(١) رواه البخاري (١٣٠٢) ومســـلم (٩٢٦) (١٤) وأبو داود (٣١٢٢) والترمذي (٩٨٨) والنسائي (٤/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٤٩) ومسلم (٢٦٣٣).

.....

الشرح

=

سلمة قلت: أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة، اول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ؟ ثم إني قلتُها، فأخلف اللهُ لِيَ رسولَ الله ﷺ (١).

۞ ما يحرم على أقارب الميت:

١ - النياحة:

قال ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقَام يوم القيامة وعليها: سربال من قطران، ودرع من جرب**»(٢).

٢ - حلق الشعر:

عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما قال: «وَجِعَ أبو موسى وجعاً فَغُشِيَ عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصَّالِقة والحالقةِ والشاقةِ»(٣).

٣- نَشْرُ الشعر:

عن امرأة من المبايعات رضي الله عنهن قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أُخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو بويل، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا»(٤).

٤ - ضرب الخدود.

٥ - شق الجيوب.

=

---

(١) رواه مسلم (٩١٨) (٣) والترمذي (٣٥١١).

(٢) رواه البخاري (٣٨٥٠) ومسلم (٩٣٤) (٢٩) والترمذي (١٠٠١).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) والنسائي (١٨٦١) وأبو داود (٣١٣٠) وأحمد (١٩٠٤١) وابن ماجه (١٥٨٦) والصالقة: التي ترفع صوتها.

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٣١٢٩) (أحكام الجنائز) (ص/ ٣٠).

الشرح

عن عبد الله قال: قال ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»(١).

۞ من يتولى غسل الميت:

يتولى غسل الميت من كان أعرف بسنة الغسل؛ لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسل النبي ﷺ كانوا من أهله.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «غسَّلتُ رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر ما يكون من الميت، فلم أرَ شيئًا، وكان طيباً حيًّا وميتًا»(٢).

ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويستثنى من ذلك الزوجان؛ فإنه لكل منهما أن يتولى غسل الآخر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيـــع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وا رأساه. فقال: «**بل أنا وا رأساه. ما ضرَّك لو مِتِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليتُ عليك ودفنتك**»(٣).

وعنها رضي الله عنها قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبي ﷺ غيرُ نسائه»(٤).

۞ الذين لا تجب صلاة الجنازة عليهم:

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية؛ لأمره ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) والترمذي (٩٩٩) والنسائي (١٨٦٠) وابن ماجه (١٥٨٤) وأحمد (٣٦٥٠).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (١٤٦٧) (صحيح ابن ماجة) (١١٩٨).

(٣) صحيح، رواه ابن ماجه (١٤٦٥) (صحيح ابن ماجه) (١١٩٧).

(٤) صحيح رواه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) (صحيح ابن ماجه) (١١٩٦) (أحكام الجنائز) (ص/ ٤٩).

.....

الشرح

عن زيد بن خالد ﷺ : أن رجلا من اصحاب النبي ﷺ توفِّيَ يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم..**»[١].

فدلَّ قوله: «**صلوا**» على الوجوب لكن يستثنى من ذلك الوجوب شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

-الأول : الطفل الذي لم يبلغ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ»[٢]. لكن تستحب الصلاة عليه كما تقدم في الصلاة على السقط.

الثاني: الشهيد:

عن أنس ﷺ : «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم»[٣] لكن عدم الوجوب لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما.

الترغيب في تكثير المصلين على الجنازة:

قال ﷺ : «**ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه**»[٤].

وقال ﷺ : «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»[٥].

---

(١) صحيح، رواه النسائي (١٩٥٩) وأبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) وأحمد (٢١١٦٧) ومالك (٩٩٥) (أحكام الجنائز) (ص/ ٧٩).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٣١٨٥) (صحيح أبي داود) (٢٧٢٩).

(٣) حسن، رواه أبو داود (٣١٣٣) والترمذي (١٠٢١) (صحيح أبي داود) (٢٦٨٨).

(٤) رواه مسلم (٩٤٧) والترمذي (١٠٣٤) والنسائي (٤/ ٧٥).

(٥) رواه مسلم (٩٤٨) وأبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩) وأحمد (٢٥٠٥).

الشرح

مكان الصلاة على الجنائز:

تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما تُوفِّيَ سعد بن أبي وقاص ﷺ أرسل أزواج النبي ﷺ ، أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوُقِفَ به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدْخلُ بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»[(١)].

لكن الأَوْلَى الصلاة عليها خارج المسجد في مكانٍ مُعَدٍّ للصلاة على الجنائز، كما كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وهو الغالب على هديه فيها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد»[(٢)].

ولا تجوز صلاة الجنازة بين القبور؛ لحديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى على الجنائز بين القبور»[(٣)].

مشروعية الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة:

عرفنا فيما تقدم أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، لكن الزيادة على الأربع جائزة.

عن عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ: «أن عليَّ بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبَّر عليه ستًّا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدريٌّ»[(٤)].

(١) رواه مسلم (٩٧٣) والترمذي (١٠٣٣) وأبو داود (٣١٨٩) والنسائي (٤/ ٦٨).
(٢) رواه البخاري (١٣٢٩).
(٣) حسن، رواه الطبراني في (الأوسط) (١/ ٨٠) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٠٨).
(٤) صحيح، رواه الحاكم (٣/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ٣٦) (أحكام الجنائز) (ص/ ١١٣).

.....

الشرح

وعن موسى بن عبد الله بن يزيد رحمه الله: «أن عليّاً ﷺ صلى على أبي قتادة فكبَّر عليه سبعاً وكان بدريًّا»(١).

وعن عبد خير رحمه الله قال: «كان عليٌّ ﷺ يكبِّر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا»(٢).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلّى على حمزة ﷺ، فكبر عليه تسع تكبيرات»(٣).

۞ كيف يسلم على الموتى؟

عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهُم إذا خرجوا إلى المقابر: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية**»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»(٥).

۞ وجوب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

عن هشام بن عامر قال: «لما كان يوم أُحد، أُصيب مَن أُصيب مِن المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فكيف تأمرنا؟ قال: **احفروا وأوسعوا وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في**

---

(١) صحيح، رواه البيهقي (٤/ ٣٦) (أحكام الجنائز) (ص/ ١١٤).

(٢) صحيح، رواه الدارقطني (٧/ ٧٣) والبيهقي (٤/ ٣٧) (أحكام الجنائز) (ص/ ١١٣).

(٣) حسن، رواه الطحاوي في (معاني الآثار) (١/ ٢٩٠) (أحكام الجنائز) (ص/ ٤٩) رجاله ثقات.

(٤) رواه مسلم (٩٧٥) والنسائي (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٤٧).

(٥) رواه مسلم (٩٧٤) والنسائي (٢٠٣٧) وابن ماجه (١٥٤٧) وأحمد (٢٣٩٥٤).

الشرح

القبر، وقدموا أكثرهم قرآنًا، قال: فكان ابي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآناً فَقُدِّم»[١].

۞ حكم دفن الرجل لزوجته:

يجوز لأيِّ مسلم عالم بكيفية الدفن أن يتولى دفن زوجته بشرط أن لا يكون جامع في ليلتها، وإلا لم يشرع له، وكان غيره أولى بدفنها ولو كان أجنبيًّا بالشرط المذكور.

عن أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا ابنة رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان ثم قال: «**هل منكم من رجل لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله. قال «**فانزل**»، قال: فنزل في قبرها»[٢].

۞ ما ينتفع به الميت بعد موته:

١- دعاء إخوانه له:

قال ﷺ: «**دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: ولك بمثل**»[٣].

٢- قضاء الدين عنه من أي شخص؛ لحديث أبي قتادة المتقدم.

٣- قضاء النذر عنه صوماً كان أو غيره:

عن سعد بن عبادة رضي الله عنهما: «أنه استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: **اقضه عنها**»[٤].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٧٦٦) والنسائي (٢٠١٤) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٢).

(٣) رواه مسلم (٢٧٣٣) وابن ماجه (٢٨٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) وأبو داود (٣٢٨٣) والترمذي (١٥٨٦) والنسائي (٧/ ٢١).

الشرح

٤ - ما يفعله ولده الصالح من أعمال صالحة:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وقال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»(١).

٥ - ما خلّفه من آثار صالحة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»(٢).

استحباب كون المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف وإن قلُّوا:

عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث (٣).

ومن البدع:

١ - وضع المصحف عند رأس المحتضر.

٢ - قراءة «يس» على المحتضر؛ والحديث في ذلك ضعيف.

٣- قراءة القرآن على الميت وهو يباشر غسله.

٤ - إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه لغير حاجة.

٥ - إعفاء اللحية حزناً على الميت.

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٤٤٤٩) وأبو داود (٣٥٢٨) وابن ماجه (٢١٣٧) وأحمد (٢٣٥١٢) والدارمي (٢٥٣٧) (الإرواء) (١٦٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٦٣) والترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٦/ ٢٥١).

(٣) حسن، رواه الترمذي (١٠٢٨) وأبو داود (٣١٦٦) وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (١٦٢٨٣) (أحكام الجنائز) (ص/ ٩٩-١٠٠).

الشرح

٦- ترك أكل اللحوم.

٧- ترك ثياب الميت إلى اليوم الثالث.

٨- الجهر بالذكر عند غسل الجنازة.

٩- اعتقاد البعض أن الجنازة إذا كانت صالحة خفَّ حملها على حامليها، وإن كانت غير ذلك ثقلت عليهم.

١٠- الإبطاء في السير بها.

١١- التزاحم على النعش وقول: «آجر».

١٢- ترك الاقتراب من الجنازة.

١٣- الذكر خلف الجنازة.

١٤- قراءة: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥] عند حثو التراب في المرة الأولى وعند الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، وعند الحثوة الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

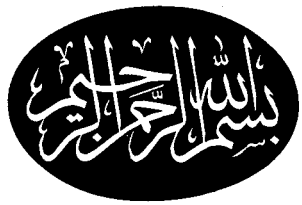

٤

كتاب الزكاة

۞ كتاب الزكاة

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوابِط:

الشرح

۞ تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: هي النماء والزيادة.

وشرعًا: هي نصيبٌ مقدرٌ في مالٍ مُعين، يُصرف لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوص.

أو هي: اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى في ماله إلى الفقراء، وسميت زكاة؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس بالخيرات، فإنها مأخوذة من الزكاة وهي النماء والطهارة والبركة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهي أحد أركان الإسلام، وقُرِنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وقد فرضها الله عز وجل، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

۞ الترغيب في أدائها:

قال تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال سبحانه:﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بِعِدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُرْبيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوَّه [(١)] حتى تكون مثل الجبل» [(٢)].

=

---

(١) الفُلُوُّ: المُهْرُ سمي بذلك؛ لأنه فُلِي عن أمه أي فُصِلَ وعُزِلَ.

(٢) رواه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) و الترمذي (٦٦١) وابن ماجه (١٨٤٢) وأحمد (٧٥٧٨) والدارمي (١٦٧٥).

الشرح

التحذير من منعها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلله مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت:٦، ٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح [١] من نار، فأحمِي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرُدَتْ أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيُرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله، فالإبل؟

قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها: حَلْبُها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ له بقاع قرقر [٢] أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مَرَّ عليه أولاها ردَّ عليه أُخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيُرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى النار».

---

(١) أي جعلت كنوزها الذهبية والفضية عريضة تحمى في نار جهنم.

(٢) قاع قرقر: هو المستوي الواسع من الأرض.

.....

الشرح

قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟

قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصـــاء [١] ولا جلحاء [٢]، ولا عضباء [٣] تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى النار».

قيل يا رسول الله، فالخَيْلُ؟

قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وِزْرٌ، وهي لرجل سِتْرٌ، وهي لرجل أجرٌ؛ فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً [٤] على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له سترٌ، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرجٍ [٥] وروضة [٦]، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حســـنات، ولا تقطع طِوَلَها [٧]

---

(١) عقصاء: ملتوية القرنين.

(٢) جلحاء: لا قرون لها.

(٣) عضباء: قد انكسر قرنها.

(٤) نواء: مناوأة ومعاداة.

(٥) المرج: الأرض الواسعة ذات المرعى الكثير.

(٦) الروضة: أخص من المرعى.

(٧) الطِّوَلُ: هو الحبل الطويل الذي شُدَّ أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتدٍ لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها.

الشرح

=

فاستنت [١] شرفاً [٢] أو شرفين، إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرَّ بها صاحبها على نهر، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات»

قيل يا رسول الله فالحُمُرُ [٣]؟

قال: « ما أُنزل عليَّ في الحُمُرِ شيءٌ، إلا هذه الآية الفاذَّة [٤] الجامعة [٥] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾»[٦]. [الزلزلة:٧، ٨].

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قَطّ، وقَعَدَ لها بقاعٍ قرقر، تَسْتَنُّ عليه بقوائمها وأخفافها [٧] ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقَعَدَ لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء [٨]، ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع [٩] يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه: خذ كَنْزَكَ الذي خبأته، فأنا عنه غنيٌّ، فإذا رأى

=

(١) استنت: جرت وعدت.
(٢) الشرف: العالي من الأرض.
(٣) الحُمُر: جمع حمار.
(٤) الفاذة: قليلة النظير.
(٥) الجامعة: العامة.
(٦) رواه البخاري (٢٨٦٠) ومسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٥) والنسائي (٦/ ٢١٦).
(٧) تدوسه.
(٨) الجماء: هي التي لا قرون لها.
(٩) شجاع أقرع: حية ذكر سقط شعره لكثرة سمه.

الشرح

أن لا بد منه سلك يده في فيه [١] فيقضمها قضم الفحل [٢] [٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان [٤] يطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلله مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾» [٥] [آل عمران: ١٨٠].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علماه، والواشمة والمستوشمة، ولاوي الصدقة [٦] والمرتد أعرابياً بعد الهجرة [٧]، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» [٨].

فدلَّت هذه النصوص على إثم مانع الزكاة، وأن في المال حقين: مُعَيَّنٌ وهو الزكاة، وغير معين وهو الصدقات العامة.

---

(١) سلك يده في فيه: أدخل يده في فمه.

(٢) قضم الفحل: كما تأكل الدابة.

(٣) رواه مسلم (٩٨٨) (٢٧) والنسائي (٥/ ٢٧).

(٤) زبيبتان: أي نابان يخرجان من فيه.

(٥) رواه البخاري (١٤٠٣).

(٦) لاوي الصدقة: مانعها المماطل بها.

(٧) الذي يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب.

(٨) صحيح، رواه ابن خزيمة (٢٢٥٠) والحاكم (١/ ٣٨٧-٣٨٨) والبيهقي (٩/ ١٩) والنسائي (٨ / ١٤٧) وأحمد (١/ ٤٠٩) وابن حبان (٣٢٥٢).

الشرح

۞ تحريم الشحِّ والبخل وإمساك المال وأن يكون المرءُ عبد الدرهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبدٍ، ولا يجتمع الشحُّ والإيمان في قلب عبدٍ أبدًا»(١).

وعنه: قال ﷺ: «شَرُّ ما في الرجل شحٌّ هالع(٢) وجبنٌ خالع»(٣).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد من حرص الرجل على المال والشرف، لدينه»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة: إن أُعطِيَ رضيَ وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس(٥) وإذا شيك فلا انتقش»(٦).

فالمال فتنة، إذا استولى على قلب المرء أسره، فأصبح عبداً له لا يتحرك إلا إليه، ولا يفرح إلا به، فيبخل بما آتاه الله، ولم يقم بحقوق الله فيه، والشح والبخل من مساوئ الأخلاق.

---

(١) صحيح، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١) و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٧) والنسائي (٣١١٠) وأحمد (٢/ ٣٤٢) والحاكم (٢/ ٧٢) والبيهقي (٩/ ١٦١) وابن حبان (٣٢٥١) والبغوي (٢٦١٩) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٤).

(٢) أي يجزع عند استخراج الحق منه.

(٣) صحيح، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٨-٩) وأبو داود (٢٥١١) وأحمد (٢/ ٣٠٢) وابن حبان (٣٢٥٠) وأبو نعيم (٩/ ٥٠) وابن أبي شيبة (٩/ ١٧٠).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٢٣٧٦) والبغوي (٤٠٤٥) وأحمد (٣/ ٤٥٦).

(٥) انتكس: شقي.

(٦) رواه البخاري (٢٨٨٧)، وإذا شيك فلا انتقش: أي إذا أصابته الشوكة لا يقدر على نزعها بالمنقاش، والمنقاش هو المِلقَاط الذي تُلْقَطُ به الشوكة، والمعنى: إذا أصيب فلا انجبر.

.....

الشرح

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ثم ينبغى له أن يأخذ المال بسخاوة نفس ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء)[١].

النهي عن استبطاء الرزق:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخرُ رزق هو له، فأجملوا في الطلب؛ أخذ الحلال وترك الحرام**»[٢].

فينبغي للعبد أن يأخذ بالأسباب، ولا يطلب ما عند الله إلا بما شرع ولا يستبطئ الرزق، فإنه إن فعل سارع في أخذ المال من كل صَوْبٍ ولا يقف عند الحلال.

تحريم المنِّ والأذى والمراآة في الصدقة:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَدْحُوراً**﴾ [الإسراء:١٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنَّان بما أعطى**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « .. **ورجل وسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتِيَ به فعرَّفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟**

---

(١) «الوصية الصغرى» (ص/ ٥٥) لشيخ الإسلام.

(٢) صحيح، رواه ابن حبان (٣٢٣٩) والحاكم (٢/ ٤) والبيهقي (٥/ ٢٦٤) وأبو نعيم (٣/ ١٥٦) وابن ماجه (٢١٤٤) (صحيح الجامع) (٧٣٢٣).

(٣) صحيح، رواه النسائي (٥/ ٨٠) وأحمد (٢/ ١٣٤) والحاكم (٤/ ١٤٦) والبيهقي (٨/ ٢٨٨) والبزار (١٨٧٥) وابن حبان (٧٣٤١).

الشرح

قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم أُلقي في النار»[(١)].

۞ نهي المتصدق أن يشتري صدقته ممن تصدق بها عليه :

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر رضي الله عنه حمل على فرسٍ في سبيل الله [(٢)]، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك**»[(٣)].

۞ منع المرأة أن تتصدق إلا بإذن زوجها ولو من مالها :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها**»[(٤)].

۞ عقوبة من سأله مولاه أو قريبه فضلَ ماله فبخل به عليه :

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يسأل رجل مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعه إياهُ إلا دُعِيَ له يوم القيامة فضله الذي منعه إياه شجاعاً أقرع**»[(٥)].

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه، فيبخل عليه، إلا أخرج الله لـــه من**

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).
(٢) أي تصدَّق به ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل الله.
(٣) رواه البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٦٢١).
(٤) حسن، رواه أبو داود (٣٥٤٦) وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد (٧٠١٨) والنســـائي (٥/ ٢٧٨) (صحيح الجامع) (٧٦٢٥).
(٥) حســـن، رواه أبو داود (٥١٣٠) والترمذي (١٨٩٧) وأحمد (١٩٥٢٤) والنسائي (٥/ ٨٢).

الشرح

جهنم حية يقال لها: شجاع يَتَلَمظُ [١] فيُطَوَّقُ به»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله، فمنعه، منعه الله فضله يوم القيامة»[٣].

تحريم عَيْبِ المتصدق ولمزه:

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل [٤] فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مُراءٍ. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٥] [التوبة:٧٩].

التحذير من أخذ ما دفعه المعطي بدون طيب نفسه:

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس، فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشَرَهٍ، كان كالذي يأكل ولا يشبع»[٦].

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي

---

(١) يتلمّظ: يتطعَّم ما بقي في الفم من أثر الطعام.

(٢) حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٣) والهيثمي (٨/ ٥٤). (صحيح الترغيب والترهيب) (١٣١٦).

(٣) حسن، رواه الطبراني في «الصغير» (٩٣) والهيثمي (٨/ ١٥٤) (صحيح الترغيب والترهيب) (١٣١٧).

(٤) نحمل على ظهورنا بالأُجرة ونتصدق.

(٥) رواه البخاري (١٤١٥) ومسلم (١٠١٨).

(٦) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

الشرح

يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى»[١].

كراهةُ رَدِّ ما أتاك بدون طلبٍ ولا إشراف نفس:

عن عمر رضي الله عنه قال: عرض عليَّ رسول الله ﷺ مالاً فقلت له: إني عنه غَنِيٌّ، فقال لي ﷺ: «**إذا آتاك الله مالاً لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فاقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليك**»[٢].

حكم مانع الزكاة:

الزكاة من الفرائض التي أجمعت الأمة عليها، واشتهرت شهرةً جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحدٌ لخرج من الإسلام، وقُتِلَ كفرًا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يُعْذَرُ بجهله الأحكام.

- أما مَن امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها، فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا، ويأخذ معها نصف ماله عقوبة له، وردعاً لأمثاله.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبلٍ سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيءٌ**»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥) والترمذي (٢٤٦٣) والنسائي (٢٥٣١) وأحمد (١٤٨٩٣) والدارمي (١٦٥٠).

(٢) صحيح، رواه الحاكم (٣/ ٢٨٦) والبيهقي (٦/ ١٨٤) وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان) (١/ ٢٢٨) والمتقي الهندي في (كنز العمال) (١٧١٥٤).

(٣) رواه النسائي (٢٤٤٣) وأبو داود (١٥٧٢) والدارمي (١٦٧٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ١٠٥) وأحمد (٤/ ٢) (الإرواء) (٧٩١) وهو حديث حسن.

الضابط الأول: الأمْوالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ خمسةٌ: ١ - الأَثْمانُ.

الشرح

- ولو امتنع قومٌ عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم شوكة وقوة ومَنَعةٌ، فإنهم يُقاتلون عليها حتى يعطوها؛ لقوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[(١)] وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة[(٢)].

۞ على من تجب؟

تجب الزكاة على كل مسلم حُرٍّ مالك للنصاب إذا حال الحول على ما يملك من المال سوى الزرع[(٣)]، فإنه تجب الزكاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النصاب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: «**الأمْوالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ خمسةٌ**»، أي الأموال التي أمر الشارع بأخذ الزكاة منها: لورود النصوص فيها، وما عدا هذه الأصناف فلا زكاة فيها على الراجح من كلام أهل العلم.

قوله: «**الأَثْمانُ**» ، هي الذهب والفضة، ويسميها الفقهاء بالنقدين والذهب والفضة تجب فيهما الزكاة سواء أكانت نقوداً أو سبائك أو غيرها طالما أنها بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهذا نصابُه.

---

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٣٦) (٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٣٢) (٢٠) والنسائي (٢٤٤٣) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) وأحمد (٩١٩٠) وابن حبان (٢١٧).

(٣) يراجع الضابط الثالث في الأموال التي لا يشترط فيها تمام الحول.

.....

الشرح

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد عن عشرين فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول**»[1].

۞ أولاً الذهب:

قيمة نصاب الذهب بالجرام: دينار الذهب وزنه بالجرام: ٤.٢٤جراماً، أربعة جرامات وأربعة وعشرون من المائة، من الذهب الخالص.

*** قيمة نصاب الذهب بالجرامات الحالية:**

نضرب: وزن الدينار في عدد نصابه بالدنانير.

- **أولاً**: عيار «٢٤»: ٤.٢٤ × ٢٠= ٨٤.٨٠ جرامًا.

- **ثانيًا**: عيار: «٢١» = ٩٧ جراماً هكذا: $\frac{٩٧ \times ٢١}{٢٤}$ = ٨٤.٨٠ جرامًا.

أو هكذا: $\frac{٢٤ \times ٨٤.٨٠}{١٠٠ \times ٢١}$ = ٩٦.٩١٤٢٨٥٧

أي ٩٧ تقريبًا.

أي أن كمية الذهب الخالص في كل ٩٧ جراماً من عيار: «٢١» هي: «٨٤.٨٠» وهي قيمة النصاب.

- **ثالثًا**: عيار: «١٨» = ١١٣ جرام هكذا:

$\frac{٢٤ \times ٨٤.٨٠}{١٠٠ \times ١٨}$ = ١١٣.٠٦٦٦٦٧ . أي ١١٣ جرامٍ تقريبًا.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٥٧٠) (صحيح أبي داود) (١٣٩١) وأحمد (٩١٥) والدارمي (١٦٢٩).

الشرح

أو هكذا : $\frac{١١٣ \times ١٨}{٢٤}$ = ٨٤.٨٠ جرامًا.

أي أن كمية الذهب الخالص في كل «١١٣» جراماً من عيار «١٨» هي «٨٤.٨٠» جراماً وهي قيمة النصاب.

وقدر زكاة الأثمان ربع العشر، ولا يشترط أن يكون الذهب معدّاً للتجارة.

ثانيًا: الفضة:

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواقٍ.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّةِ، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[1]. والرِّقَّةُ: هي الدراهم المضروبة.

* نصاب الفضة يساوي خمس أواقٍ، والأوقية تساوي أربعين درهمًا، فتكون قيمة نصاب الفضة بالدراهم = ٥ ×٤٠=٢٠٠ درهم.

* قيمة نصاب الفضة بالجرامات:

١- الدرهم يساوي ٢.٩٧٦ جرام.

٢- فيكون نصابها = ٢٠٠ ×٢.٩٧٦=٥٩٥.٢٠٠ جرام، أي ٦٠٠ جرام تقريبًا.

هل يضم الذهب والفضة لتكملة النصاب؟

بمعنى: أنه لو كان عنده كمية من الذهب لا تكمل نصابًا، وكمية من فضة لا تكمل نصابًا، فهل يضم هذا إلى ذاك لتكملة نصاب أحدهما وإخراج الزكاة عليه؟

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٦٢٠) والنسائي (٢٤٧٧) وأبو داود (١٥٧٤) وأحمد (٧١٣) والدارمي (١٦٢٩) والبيهقي (٤/ ١٠٥) (صحيح الجامع) (٤٣٧٥).

الشرح

- **الجواب**: قولان لأهل العلم والراجح عدم الضم؛ لأن للذهب نصابه، وللفضة نصابها الخاص، فهما جنسان مختلفان.

قال ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»(١).

وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواقٍ أم لا.

۞ حكم زكاة الحلي:

اختلف أهل العلم في الحليِّ هل فيها زكاة أو لا على خمسة أقوال والصحيح أن في الحليِّ زكاة سواء كانت معدة للزينة أم لا، بشرطين:

١- بلوغ النصاب. ٢- حَوْلُ الحول عليها.

وهـــذا قول أبي حنيفة، وأحـــد قولي الشافعي ورواية عن أحمد رحمهم الله.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة قدمت من اليمن معها بنتٌ لها في يدها مَسَكَتَانِ من ذهب، فقال النبي ﷺ: «**أَتُؤَدِّيانِ زكاة هذه؟ قالتا: لا. فقال: أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار يوم القيامة**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتخاتٍ من ورقٍ (٣)، فقال: ما هذا يا عائشـــة؟ فقلتُ: صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتها؟ قلت: لا أو ماشاء الله. قال: هو حسبك من النار**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والترمذي (٦٢٦) والنســـائي (٢٤٤٥) وأبو داود (١٥٥٥) وأحمد (١٠٨٦٠) ومالك (٥٧٥) والدارمي (١٦٣٣).

(٢) حسن، رواه النســـائي (٢٤٧٩) وأبو داود (١٥٦٠) والترمـــذي (٦٣٧) وأحمد (٦٦٢٩) والبيهقي (١٠/ ٢٦٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) (الإرواء) (٣/ ٢٩٦).

(٣) فتخاتٌ: خواتيم كبار. وَرِقٌ: فِضة.

(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (٢٠٥) والحاكم (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٣٩) (الإراوء) (٣/ ٢٩٦).

٢- بَهيمةُ الأنعامِ.

الشرح

=

۞ بأي النصابين تحسب زكاة الأثمان؟

زكاة الذهب والفضة تحسب بالأحظ للفقير أي بنصاب الفضة، لأنه أحظ للفقير؛ ولأن الذي ملك نصاب الفضة غَنِيٌّ، والنبي ﷺ يقول: «**الصدقة عن ظهرِ غنىً**»[(١)].

قوله: «**بَهِيمَةُ الأَنعَامِ**» ، هذا هو النوع الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهو: بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام هي : الإبل، والبقر، ويشمل الجاموس، والغنم وتشمل المعز.

وزكاة بهيمة الأنعام على قسمين:

- **الأول**: إذا كانت قد اتُّخِذَت للتجارة فتكون زكاتها زكاة عروض.
- **الثاني**: إذا كانت قد اتُّخِذَت للدَّرِّ والنسل ففيها الزكاة بشروط:

١- أن تكون سائمة، أي ترعى في المرعى المباح بلا كلفة ولا تُعْلَفُ.

٢- أن تبلغ النصاب. ٣- أن يحول عليها الحول.

فإذا فقد شرطٌ من ذلك فلا زكاة فيها.

۞ أولاً : زكاة الإبل

تجب الزكاة في الإبل بالشروط الثلاثة الماضية.

۞ نصاب الإبل:

نصاب الإبل خمسة، فإذا بلغت الإبل خمسة، فتجب فيها الزكاة، أما إذا كانت أقل من خمسة فلا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها. =

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٠١) والبيهقي (٤/ ١٨١) وابن خزيمة (٢٤٤١) والطبري في «تفسيره» (٢/ ٢١٤) والحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٧٢) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٧٩) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢/ ١٩) و «كنز العمال» (١٦٢٧٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٣٨) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٠٤) وابن حبان (٨٣٩).

.....

الشرح

=

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ**[(١)] **صدقة..**»[(٢)].

وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أهل البحرين بشأن فريضة الزكاة:

(.. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة..)[(٣)].

=

(١) ذَوْد: اسم لعدد قليل من الإبل.

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٥) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥) وأحمد (١٠٨٦٠) ومالك (٥٧٥) والدارمي (١٦٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٨) والترمذي (١٧٤٧) والنسائي (٢٤٤٧) وأحمد (٧٣) وأبو داود (١٥٦٤) وابن ماجه (١٨٠٠).

الشرح

مقاديرها:

م	النصاب من الإبل		مقدار الزكاة المستحقة على هذا النصاب
	من	إلى	
١	٥	٩	شاة واحدة
٢	١٠	١٤	شاتان
٣	١٥	١٩	ثلاث شياه
٤	٢٠	٢٤	أربع شياه
٥	٢٥	٣٥	بنتُ مخاضٍ، وهي: أنثى الإبل التي أتمت سنة.
٦	٣٦	٤٥	بنتُ لبونٍ وهي: أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة
٧	٤٦	٦٠	حِقَّةٌ، وهي: أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين واستحقت طرق الجمل
٨	٦١	٧٥	جَذَعَةٌ وهي: أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين
٩	٧٦	٩٠	بنتا لبونٍ
١٠	٩١	١٢٠	حِقَّتانِ

الواجب هنا من الغنم

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع، إلا رواية رويت عن عليٍّ رضي الله عنه، أن في خمس وعشرين، خمس شياه بدل بنت مخاض. فإذا بلغت ستّاً وعشرين ففيها بنت مخاض وهذه الرواية قد اتُّفِقَ على ضعفها [1].

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن عليٍّ ما روى عنه فيها، وأجمعوا على مقدار الواجب فيهـــا إلى مائة وعشرين

(١) «المجموع» (٥/ ٤٠٠).

الشرح

على ما في حديث أنس رضي الله عنه [١].

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر [٢] فتفصيله في الجدول الآتي ومضمونه: أن في كل خمسين حِقَّة وفي أربعين بنت لبون.

م	النصاب من الإبل		مقدار الزكاة المستحقة على هذا النصاب
	من	إلى	
١	١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
٢	١٣٠	١٣٩	حقة، وبنتا لبون
٣	١٤٠	١٤٩	حقتان، وبنت لبون واحدة
٤	١٥٠	١٥٩	ثلاث حقاق
٥	١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون
٦	١٧٠	١٧٩	حقة، وثلاث بنات لبون
٧	١٨٠	١٨٩	بنتا لبون وحقتان
٨	١٩٠	١٩٩	ثلاث حقاق، وبنت لبون
٩	٢٠٠	٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

وهكذا ما دون العشر وَقْصٌ مَعْفُوٌّ عنه، فإذا كملت عشراً انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن في كل خمسين حِقَّةً، وكل أربعين بنت لبون، فمثلاً لو ملك أربعمائة، ففيها عشر بنات لبون، أو ثمانِ حقاق.

(١) «المجموع» (٥/ ٤٠٠) و «الأموال» لأبي عبيد (ص/ ٣٦٣) و«المغني» لابن قدامة و«المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي.

(٢) خالف في ذلك الأحناف، والثوري، والنخعي.

.....

الشرح

عن أنس رضي الله عنه : (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها، فليعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة..)[1].

۞ من وجب عليه سِنٌّ معين في الزكاة ولم يكن عنده:

من المعلوم أن الشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة عن المكلفين ولذلك مظاهر كثيرة، هذا واحد منها:

فمن وجب عليه في إخراج الزكاة سن معين ولم يكن متيسراً لديه، فقد جعل له الشرع بديلاً يجزئ إخراجه عنه.

عن أنس رضي الله عنه : (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة،

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) وابن ماجه (١٨٠٠) والنسائي (٢٤٤٦) وأبو داود (١٥٦٤)

الشرح

فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويُعْطِي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)[1]. وإليك بيان ذلك في الجدول التالي:

م	السن الذي يجب إخراجه وليس متيسراً للمزكي	السن البديل الذي يجزئ إخراجه
١	الجذعة	حقة معها شاتان أو عشرون درهمًا
٢	حقة	جذعة ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهمًا
٣	حقة	بنت لبون معها شاتان أو عشرون درهمًا
٤	بنت لبون	حقة ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين
٥	بنت لبون	بنت مخاض معها عشرون درهماً أو شاتان

*** نخلص من هذا البيان بالأمور الآتية:**

١- أن لا زكاة فيما دون خمس من الإبل.

٢- الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل إنما هو من الغنم.

٣- وتقدير هذا الواجب بأن في كل خمس شاة.

(١) جزء من الحديث السابق.

الشرح

٤- اتفقت أقوال الصحابة رضي الله عنهم في الصدقة أن أسنان الإبل الواجبة في الإبل من خمس وعشرين فما فوقها.

٥- يتجنب فيها الرديء حتى لا يتضرر الفقير، والكرائم الحسنة لئلا يجحف برب المال بل من الوسط.

ثانيًا: زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتنَّ الله بها على عباده، وناطَ بها كثيراً من المنافع للبشر، فهي تُتَّخذُ للدَّرِّ والنسل والحرث والسقي كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من الفوائد التي تختلف باختلاف البلدان والأحوال [١].

*** هل يلحق الجاموس بالبقر في الزكاة؟**

قال ابن قدامة رحمه الله: (الجواميس كغيرها من البقر لا خلاف في هذا نعلمه) [٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا؛ ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإن اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر أو بخاتي وعراب أو معز وضأن كمِّل نصاب أحدهما بالآخر وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين)[٣]. وقال: (أجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر)[٤].

*** حكم الزكاة في البقر:**

الزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع.

---

(١) «فقه الزكاة» (١/ ١٩٢) د. يوسف القرضاوي حفظه الله.

(٢) «المغني» (٣/ ٤٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الإجماع» (٩١).

.....

الشرح

=

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»[(١)].

وعن مسروق: (أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة)[(٢)].

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا أعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر)[(٣)].

قال أبو عبيد رحمه الله: (لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم)[(٤)].

* **نصاب البقر:**

عن معاذٍ رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعًا، أو تبيعة)[(٥)].

فنصاب البقر: ثلاثون من البقر سائمة، ولا زكاة فيما دون ذلك، وهذا قول الجمهور.

=

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٩٩٠) والترمذي (٦١٧) وابن ماجه (١٧٨٥) والنسائي (٢٤٤٠) وأحمد (٢٠٨٤٤).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وأبو داود (١٥٧٣) وابن ماجه (١٨٠٣) وأحمد (٢١٥٠٥) ومالك (٥٩٨) والدارمي (١٦٢٣) (الإرواء) (٣/ ٢٦٩). وحالم: أي محتلم جزية من أهل الكتاب.

(٣) «المغني» (٣/ ٤٢١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح، وانظر الحديث الذي قبله (صحيح أبي داود) (١٣٩٤).

.....

الشرح

=

۞ مقدار الزكاة الواجبة:

١- في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وهو ماله سنة.

٢- في كل أربعين: مسنة أي أنثى لها عامان.

۞ ثالثاً زكاة الغنم

*** النصاب ومقدار الواجب فيه:**

عن أنس رضي الله عنه: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة، التي أمر الله بها رسوله ﷺ:

... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحدٍ)[2].

=

(١) رواه البخاري (١٤٤٨) وأبو داود (١٥٦٤) وابن ماجه (١٨٠٠) والنسائي (٢٤٤٦)

(٢) «المغني» (٣/ ٤٢٦).

الشرح

ومن خلال الحديث السابق نلخِّصُ مقادير زكاة الغنم في الجدول الآتي:

م	من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	١	٣٩	لا زكاة فيها إلا أن يتطوع صاحبها.
٢	٤٠	١٢٠	شاة واحدة.
٣	١٢١	٢٠٠	شاتان
٤	٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٥	٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٦	٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
وهكذا تستقر الفريضة، في كل مائة شاة			

۞ شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ثلاثة شروط:

١- بلوغ النصاب كما هو ظاهر في الأحاديث المتقدمة.

٢- حَوْلُ الحول؛ لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[(١)].

٣- السَّوْمُ: وهو أن ترعى في الكلأ المباح أكثر العام بدون كلفة؛ لقوله ﷺ: «**في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ..**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**»[(٣)]. فاشترط السومَ.

۞ ما يجب مراعاته عند أخذ زكاة بهيمة الأنعام:

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب الأنعام من زكاته:

---

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (١٧٩٢) والدارقطني (١٩٩) والبيهقي (٤/ ٩٥) (الإرواء) (٧٨٧).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) رواه الترمذي (٦٢١) وأبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٧٩٨) وأحمد (٤٦١٨) والدارمي (١٦٢٠).

.....

الشرح

- السلامة من العيوب:

بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة ـ وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها ـ ولا معيبة بأي عيبٍ ينقص من منفعتها وقيمتها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعن أنس رضي الله عنه: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق)[١].

ولأن في أخذ المعيب إضراراً بالفقراء والمستحقين لحساب رب المال فلا يجوز.

وحَدُّ العيب هو ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية.

ويجوز أخذ المعيب في حالة واحدة وهي أن يكون المال المزكَّى كله بهذه الصورة من العيب، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه فيأخذ هرمة من الهرمات، ومريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات[٢]. ولا يُكلَّف شراء سليمة من خارج ماله كما هو المختار؛ لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة. لا من مال غيره.

٢- الأنوثة:

وهذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها اتفاقاً من بنت المخاض، وبنت اللبون، والحقة، والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض، وابن اللبون، إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به الحديث وهو الأنوثة.

٣- السن:

فقد نصت الأحاديث على أسنانٍ معينة من: بنت المخاض وما بعدها في الإبل،

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٥) وأبو داود (١٥٦٧) وابن ماجه (١٨٠٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٢) لابن قدامة.

الشرح

ومن التبيع والتبيعة والمسنة في البقر فوجب التَّقيُّد بها؛ لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال، وهذا متفق عليه.

٤ - الوسطية:

فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الزكاة من أجود المال حتى لا يجحف بصاحب المال.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً من أموالهم تُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس**»[1]. فلا يجوز للعامل أن يأخذ خيار الماشية وكرائم أموال المتصدقين، لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء.

لكن إذا طابت نفس المتصدق وانشرح صدره بإخراج أطايب ماله في الزكاة، جاز للمُصَدِّق أن يأخذها، ويدعو لمعطيها بالبركة في ماله.

عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: (بعثني النبي ﷺ مُصدِّقًا، فمررتُ برجلٍ، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريبٌ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فإن قبله منك قَبِلْتُه، وإن رَدَّهُ عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليَّ حتى قدمنا على

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥).

الشرح

رسول الله ﷺ ، فقال له: يا نبي الله، آتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ، ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن عليَّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى عليَّ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله ، خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «**ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك**» قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله)[١].

وكذلك ليس لصاحب المال أن ينتقي الردئ من ماله فيخرجه .

عن أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه (أنه قال في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال: «هو الجُعْرُورُ[٢] ولون حُبَيْق[٣]، فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة)[٤].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد عَلَّقَ رجل قِنْوَ حَشَفٍ[٥]، فجعل يطعن في ذلك القِنْوِ فقال: «**لو شاء رب هذه الصدقة تصدَّق بأطيب من هذا إن ربَّ هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة**»[٦].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ**

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٣٥٤٧) والنسائي (٥/ ٦٥) وأحمد (٢/ ١٧٩).

(٢) الجُعْرُورُ: نوع ردئ من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

(٣) لون حُبَيْق: نوع ردئ من التمر منسوب إلى رجل بهذا الاسم.

(٤) رواه النسائي (٥/ ٤٣) وابن خزيمة (٢٣١١) وهو صحيح، والرذالة: الردئ.

(٥) قِنْوُ حَشَفٍ: عذق فيه تمر يابس فاسد.

(٦) حسن، رواه النسائي (٢٤٩٣) وأبو داود (١٦٠٤) وأحمد (٢٣٤٥٦) وابن ماجه (١٨٢١) وابن خزيمة (٢٤٦٧) وابن حبان (٦٧٧٤) (صحيح الترغيب) (١٢٩٣).

الشرح

﴿تُنْفِقُونَ﴾ قال: نزلت في الأنصار. كانت الأنصار تُخْرِج إذا كان جدادُ النخل من حيطانها، أَقْنَاءَ البُسْرِ، فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيُدْخِلُ قِنْوَاً فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء. فنزل فيمن فعل ذلك ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه. يقول: لو أُهديَ لكم ما قبلتموه، إلا على استحياء من صاحبه غيظًا، أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غنيٌّ عن صدقاتكم)[1].

فلا يجوز لرب المال أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة ولا يجوز للمصدِّق أن يأخذ كرائم المال إلا بالتقويم.

۞ حكم الخلطة:

إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة ولم يتميز مال أحدهم عن أموال الآخرين، فإنهم يزكون زكاة الواحد إذا وجبت عليهم الزكاة؛ لأمر النبي ﷺ: «.. **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**»[2]. والخلطة هي الاجتماع في المسرح والحوض والفحل والمبيت والراعي.

۞ تحريم الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة:

قال ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة**»[3].

فبمقتضى هذا الحديث يحرم استعمال الحيل في إسقاط فريضة الله في المال وهي

(١) صحيح رواه الترمذي (٢٩٨٧) وابن ماجه (١٨٢٢) والبيهقي (٤/ ١٢١).
(٢) رواه البخاري (١٤٥٠) وأبو داود (١٥٦٤) وابن ماجه (١٨٠٠) والنسائي (٢٤٤٦).
(٣) نفسه.

.....

الشرح

الزكاة؛ كأن يفرق بين المجتمع لتقليله للإفلات من الزكاة، أو يجمع بين المفترق لتقليل الزكاة نفسها.

* **صورة التفريق بين المجتمع:**

رجل عنده أربعون شاة قد وجبت فيها شاة، بعد حول الحول، فكي يحتال على إسقاط الزكاة يقوم بتوزيع هذه الأربعين بينه وبين شخص آخر، فيقل بذلك النصاب فلا يدفع زكاة.

* **صورة الجمع بين المفترق:**

ثلاثة عند كل واحدٍ منهم أربعون شاة، ووجبت فيها الزكاة فوجب على كل منهم شاة، فيقومون بتجميع هذه الأغنام؛ لتصير مائة وعشرين، فلا تجب فيها إلا شاة واحدة، فيتقاسمونها فبدلاً من أن يدفع الواحد منهم شاة دفع ثلث شاة.

قال الإمام مالك رحمه الله:

(وتفسير قوله ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق**» أن يكون النفر الثلاثة، الذين يكون لكل واحدٍ منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحدٍ منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدِّق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنُهوا عن ذلك.

وتفسير قوله ﷺ: «**ولا يفرق بين مجتمع**» أن الخليطين يكون لكل واحدٍ منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياهٍ، فإذا أظلهما المصدِّقُ، فرَّقا عنهما، فلم يكن على كل واحدٍ منهما إلا شاة واحدة، فَنُهِيَ عن ذلك . فقيل: لا يُجْمَعُ بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، فهذا الذي سمعت في ذلك)[1].

---

(١) «الموطأ» (١/ ٢٦٤).

٣- الخَارِجُ مِنَ الأَرضِ.

الشرح

قوله: «الخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ» ، أي: الزروع، والزكاة في الخارج من الأرض واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والأمر للوجوب.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً العشر، وفيما سُقيَ بالنضح نصف العشر**»(١).

۞ الزروع التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في كل حَبٍّ وثمر يكال ويبس ويُدَّخر سواء كان قوتاً مثل: الحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والدُّخْن.

أو لم يكن قوتاً مثل:

الفول، والعدس، والحمص، والكمون، والكراويا، والترمس، والتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق، ونحوها.

قال ﷺ: «**لا زكاة في حبٍّ أو ثمر حتى يبلغ خمسة أوسقٍ**»(٢).

- وجه الدلالة:

أن الزكاة واجبة في الحب والثمر، ولا زكاة في غير الحب والثمر، وأنه لا زكاة في حب أو ثمر إلا إذا كان يُكَالُ ويبس ويُدَّخَرُ، ولا زكاة في غير المكيل منه والموزون ونحوه كالمعدود، والمذروع، وهذا قول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وبه يقول شيخنا.

=

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وأبو داود (١٥٦٩) وابن ماجه (١٨١٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥) وأبو داود (١٥٥٨) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (١٠٦٤٧) ومالك (٥٧٥) والدارمي (١٦٣٣).

الشرح

=

۞ نصاب الزكاة في الزروع:

ولا زكاة في الزرع حتى يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق.

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(١).

*** مقدار الوسق بالكيلوات الحديثة:**

- الوسق: ستون صاعًا.
- الصاع: أربعة أمداد بِمُدِّ الرجل المعتدل وهو: «٢٠٤٠ جرام».
- فيكون النصاب: ٦٠ صاعاً × ٥ أوسق = ٣٠٠ صاع.

فتكون بالكيلو: ٣٠٠× ٢٠٤٠= ٦١٢ كيلو جراماً من البر الرزين

*** كيفية تقدير النصاب بالكيلوات الحديثة:**

يُقَدَّرُ النصاب في الحبوب والثمار بالكيلوات، بأن تملأ كَفَّيْكَ أربع مرات من الحب الذي تريد أن تقدِّره، ثم تزنه بالكيلو ثم تضربه في ثلاثمائة صاع، فلو أن الشعير مثلاً، أربعة أمداد منه تساوي كيلو ونصفاً، فتضرب:

١.٥ كيلو × ٣٠٠ = ٤٥٠ كيلوجراماً.

وما دونها لا زكاة فيها وهكذا في باقي الحبوب والثمار.

۞ المقدار الواجب إخراجه:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقيَ بالسانية نصف العشور**»(٢).

=

---

(١) نفسه.

(٢) رواه مسلم (٩٨١) وأبو داود (١٥٩٤) والنسائي (٥/ ٤١).

٤- عروضُ التجارَةِ.

الشرح

=

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر**»(١).

قال ابن قدامة رحمه الله:

(وفي الجملة كل ما سُقيَ بكلفة ومؤنة، ففيه نصف العشر لما روينا من الخبر؛ ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة، فبأن يؤثر في تخفيفها أولى؛ ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تعليل النماء. فأثرت في تقليل الواجب فيها)(٢).

قوله: «**عروضُ التجارَةِ**»، عروض: جمع عَرْض ـ بفتح العين وسكون الراء ـ وهو ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها بخلاف العَرَضِ وهو حطام الدنيا ومتاعها.

قال الإمام النووي رحمه الله:

(مال التجارة: كل ما قُصِدَ الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة، يعني معاوضة مالية)(٣).

فعروض التجارة هي: (ما يُعَدُّ للبيع والشراء بقصد الربح)(٤).

والزكاة في عروض التجارة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الإمام البخاري رحمه الله:

=

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) «المغني» (٣/ ٥٤١).

(٣) «شرح صحيح مسلم».

(٤) «مطالب أولي النهى» (٢/ ٩٦)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٢٧).

.....

الشرح

(باب: صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾)[١].

قال الإمام الطبري رحمه الله:

(يعني بذلك جلَّ ثناؤه: زكُّوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة، من الذهب والفضة، ورُوِيَ عن مجاهد رحمه الله قوله: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة)[٢].

وكذلك قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله [٣].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يرادُ بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. رُوِيَ ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال فقهاء المدينة السبعة [٤] والحسن وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي ـ أبو حنيفة وأصحابه ـ وهو مذهب مالك وأحمد)[٥].

*** نصابها:**

يحسب نصاب العروض بالأحظ للفقراء وهو نصاب الفضة؛ لأن من ملك

---

(١) «كتاب الزكاة» من «الصحيح» (٣/ ١٤٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٥٥٥).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٢٣٥) لابن العربي.

(٤) فقهاء المدينة السبعة هم: ١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. ٢- عروة بن الزبير بن العوام القرشي. ٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي. ٤- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي. ٥- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي. ٦- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة. ٧- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري.

(٥) «المغني» (٤/ ٦٠٥).

الشرح

نصاب الفضة وحال عليه الحول فهو غني، وقد قال ﷺ: «**الصدقة عن ظهر غنى**»[١].

ومقدار الزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر كما سيأتي.

۞ كيف تُزكى العروض؟

تزكى العروض بالتقويم وهو حساب قيمة الموجود من العروض ويضاف إليه الموجود من نقدٍ ويزكى كله.

قال ميمون بن مهران رحمه الله:

(إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عرض فقوِّمه قيمة النقد)[٢].

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: (يقوِّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلّت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله) [٣].

۞ بأي سعر تُقَوَّمُ العروض؟

تقوم العروض بسعر البيع يوم حلّت فيها الزكاة، ثم تُخرج وهـذا قول الجمهور أن تُقَوَّم بسعر السوق عند الحول.

قال جابر بن زيد رحمه الله:

(قوِّمه بنحو من سعره يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته)[٤].

والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر.

---

(١) سبق تخريجه في الأثمان.

(٢) «فقه الزكاة» (١/ ٣٣٢).

(٣) «الأموال» (ص/ ٤٢٦) لأبي عبيد.

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (ص/ ٤٢٦).

٥- الزَّكَاةُ.

الضابط الثاني: شُرُوطُ وجُوبِ الزكاةِ خمسةٌ: ١- الإسْلامُ.

الشرح

قوله: «**الزكَاةُ**»، وهو دَفْنُ الجاهلية، والزكاة فيه واجبة فور الحصول عليه من غير اشـــتراط حول ولا نصاب، لقوله ﷺ: «**في الركاز الخمس**»[(١)].

وجوب إرضاء المصدِّق ما لم يطلب حرامًا:

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مُصدِّقيكم**»[(٢)]. قال جرير: «ما صدر عني مصدِّقٌ منـذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ»[(٣)].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم المصدِّق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ**»[(٤)].

قوله: «**شُروطُ وجوبِ الزكاةِ خمسةٌ**»، فلا تجب الزكاةُ في الأموال إلا إذا توفرت تلك الشروط مجتمعة.

قوله: «**الإسلامُ**»، فلا تصح الزكاة من كافر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ**﴾ [التوبة: ٥٤].

=

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسـلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢١) والنسائي (٢٤٩٥) وأبو داود (٣٠٨٥) وابن ماجه (٢٥٠٩) وأحـمد (٧٤٧٠) ومالك (٥٨٣) والدارمي (١٦٦٨) والبيهقي (٤/ ١٥٢) وابن حبان (٦٠٠٥) والحاكم (٢/ ٢١٧) والدارقطني (١٤٩).

(٢) المصدِّق: هو الساعي العامل على جمع الزكاة من قِبَلِ الدولة.

(٣) رواه مسلم (٩٨٩) (٢٩) وأبو داود (١٥٨٦) والنسائي (٢٤٥٩).

(٤) رواه مسلم (٩٨٩) (١٧٧) والترمذي (٦٤٧) وأبو داود (١٥٨٦) وأحـمد (١٨٧٢٤) والدارمي (١٦٧٠).

٢- الحرِّيَّةُ. ٣- ملكُ النصابِ. ٤- تمامُ الملكِ.
٥- تمامُ الحولِ إلا في أربعةِ أموالٍ.

الشرح

ولأنها طهرة، والطهرة لا تكون إلا للمسلم؛ لأن الكافر نجسٌ، واتفق المسلمون على أن الزكاة لا تجب على الكافر؛ لأنها فرع من الإسلام وهو مفقود في الكافر.

قوله: «**الحـــريةُ**»، فلا تجب الزكاة على الرقيق، لقوله ﷺ: «**من باع عبداً له مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»(١).

ولأن العبد كالفقير سواء؛ لأنه وما يملك ملك لسيده.

قوله: «**ملك النصابِ**»، وهو المقدار الذي حدده الشرع وأوجب فيه الزكاة وهو يختلف من صنف إلى صنف؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٢)، وسيأتي في المقادير.

قوله: «**تمام الملك**»، أي يستقر النصاب في يده، فإذا نقص النصاب بدون حيلة انقطع الحول.

- **مثاله:** عبدٌ كاتب سيده على عشرة آلاف، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يحزه إليه، ولم يستقر ملكه عليه فقد يعسر العبد ولا يقدر على السداد.

قوله: «**تمام الحولِ**»، فلا زكاة في مال حتى يمرَّ عليه عام هجريٌّ؛ لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»(٣).

قوله: «**إلَّا في أَربعةِ أموالٍ**»، فهذه الأنواع الأربعة من الأموال تجب فيها الزكاة من غير اشتراط حول وسيأتي بيانها.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٤٣) والترمـــذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥) وأبو داود (٣٤٣٣) وابن ماجه (٢٢١١) ومالك (١٣٠٢) وابن حبان (٤٩٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح، رواه ابن ماجه (١٧٩٢) والترمـــذي (٦٣١) ومالك (٦٥٧) والبيهقي (٤/ ١٠٣) والدارقطني (١٩٨) (الإرواء) (٧٨٧).

الضابط الثالث: الأموالُ التي لا يُشترطُ فيهَا تمامُ الحولِ أربعةٌ:

١- الخارجُ من الأرضِ. ٢- نتاجُ بهيمة الأنعام. ٣- ربحُ التجارةِ.

الشرح

قوله: «**الخارجُ من الأرضِ**»، فلا يشترط حَوْلُ الحَولِ على الخارج من الأرض بل تجب فيه الزكاة بمجرد الحصول عليه؛ لقوله تعالى ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: «**نتاجُ بهيمة الأنعامِ**»، أي إذا بلغ النصاب، ثم زاد عندك النتاج، فإنه يجب إخراج الزكاة على الكل.

- **مثاله:** رجل عنده خمس وثلاثون من الإبل، ثم حال عليها الحول فصارت، واحداً وستين، فتخرج الزكاة على الواحد والستين جميعًا؛ لقاعدة «الفرع يتبع الأصل»[(١)]. وهو من باب رفع الحـرج والمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن قدامة رحمه الله: (الأرباح والنتاج إنما ضمت لأصلها؛ لأنها تبع لها ومتولدة منها)[(٢)].

قوله: «**ربْحُ التجارة**»، وكذلك لا يشترط في ربح التجارة مضيُّ الحول فإذا كان الأصل قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فإن الربح يتبعه؛ لما تقدم من قاعدة رفع الحرج.

قال ابن قدامة رحمه الله:

=

---

(١) راجع هذه القاعدة في «المبسوط» (٢٦/ ٥٥) (باب: إقرار العبـد في مرضـه) و(٢٩/ ١٧٤) (باب أصحاب الميراث) و«الحـاوي» (٦/ ٢٠٤) (كتاب الرهن) (١١/ ٩٨) (كتاب اللعان) و«معالم السنن» (٥/ ١٧٩-١٨٠) و«شرح السنة» (٨/ ١٨٤) (باب الانتفاع بالرهن) و«المبدع» (٤/ ١٣٢) (باب الربا والصرف) و«كشاف القناع» (٣/ ٢٥٥) (باب الربا والصرف).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٦٠).

٤- الرِّكَازُ.

الضابط الرابع: مقاديرُ الزكاةِ ستةٌ: ١- الخمسُ في الركازِ.

٢- العشْرُ في الخارج من الأرض بلا مؤنةٍ.

٣- نصفُ العشر في الخارجِ منَ الأرضِ بمؤنَةٍ.

٤- ربعُ العشرِ في الأثمانِ وعروضِ التجارةِ.

٥- صاعٌ من طعام: في صدقة الفطر.

الشرح

(الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها وكذا النتاج)[١].

* مثاله: لو أن رجلاً بدأ تجارةً بعشرة آلاف، وظلت لم تربح شيئاً عشرة أشهر، ثم ربحت في الشهرين الأخيرين من الحول عشرة أخرى، فيجب إخراج الزكاة على العشرين كلها برغم أن العشرة الأخيرة لم يمر عليها إلا شهران فقط.

قوله: «الركَازُ» ، فتجب الزكاة في الركاز بمجرد الحصول عليه من غير اشتراط حول ولا نصاب؛ لقوله ﷺ: «في الركاز الخمس»[٢]. قلَّ أو كثر.

قوله: «الخُمسُ في الركازِ» ، للحديث المتقدم.

قوله: «العشرُ في الخارج من الأرضِ بلا مؤنةٍ» ، كالذي يشرب بالمطر، أو السقي السائح ـ بالراحة ـ أو يشرب بجذوره ونحوه.

قوله: «نصفُ العشرِ في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ» ، كالذي يشرب بالسانية، قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر»[٣].

قوله: «رُبعُ العشر في الأثمان» ، لقوله ﷺ: «فإذا كانت لك عشـــرون دينار

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٦١).

(٢) سبق تخريجه في زكاة الركاز.

(٣) صحيح رواه البخاري (١٤٨٣) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وأبو داود (١٥٦٩) وابن ماجه (١٨١٧).

٦- بهيمةُ الأنعامِ على تَفْصِيلهَا.

الضابط الخامس: أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ: ١- الفقراء. ٢- المساكين.

الشرح

وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار..»[1].

قوله: «وعروضُ التجارةِ» ؛لأنها مال، فكانت كالأثمان.

قوله: «صاع من طعام في صدقة الفطر» وسيأتي تفصيل القول في زكاة الفطر قريبًا.

قوله: «بهيمةُ الأنعامِ على تفصيلهَا» ، الذي تقدم.

قوله: «أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ» ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

قوله: «الفقراءُ» ، وهم الذين يملكون نصف ما يكفيهم أو أقل من النصف، أي أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم.

قوله: «المساكينُ» ، وهم الذين يجدون نصف ما يكفيهم أو أكثر والمقصود بالكفاية: كفاية الشخص ومن يعولهم كالزوجة والأبناء وغيرهم مدة سنة.

۞ كم يأخذ هذان الصنفان من الزكاة؟

- **الجواب** : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يأخذان ما يكفيهما طول العمر وهذا قول الشافعية.

الثاني: يأخذان كفاية يوم وليلة وهذا قول الأحناف.

الثالث: يأخذان كفاية سنة لهم ولمن يعولونهم وهو قول المالكية والحنابلة وهو قول الجمهور؛ لأن الزكاة لا تجب إلا كل سنة، فيعطى ما يغنيه عن السؤال إلى الزكاة التالية وهذا هو القول الصحيح.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٥٧٠) وأحمد (٩١٥) والدارمي (١٦٢٩) (صحيح أبي داود) (١٣٩١).

٣- والعاملونَ عليْهَا. ٤- والمؤلفةُ قلوبهم

الشرح

قوله: «**والعاملونَ عليْهَا**» ، وهم الجُباةُ والسعاةُ الذين عيَّنهم الإمامُ لجمع الزكاة من الناس وحفظها وتقسيمها على مستحقيها، هؤلاء يكون لهم نصيب فيها، وقد ذكرهم الله ضمن مستحقي الزكاة؛ لأن جباية الزكاة قد تأخذ كل أوقاتهم فيأخذون منها ولا يجوز أن يكون واحد من هؤلاء من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة؛ لما ثبت عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ أن يستعملهما على الصدقة فقال: «**إن الصدقة لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ إنما من أوساخ الناس**»(١).

قوله: «**والمؤلفةُ قلوبهم**» ، وهم أنواع:

الأول: كافرٌ يُعطى من الزكاة رجاء أن يُسلم كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً قال: (فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إليَّ)(٢).

الثاني: مسلمٌ حديث عهد بكفر يعطى من الزكاة؛ ليثبت على الإسلام ويحسن إسلامه؛ كالذين أعطاهم النبي ﷺ من غنائم حنين، وهم من صناديد الطلقاء وأشرافهم؛ كأبي سفيان بن حرب، وولده، وحكيم بن حزام، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزي رضي الله عنهم، أعطى كل واحدٍ من هؤلاء مائة من الإبل يتألفهم، وقال ﷺ: «**إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم**»(٣).

=

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) وأبو داود (٢٩٨٣) والنسائي (٢٦٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨) وأبو داود (٢٩٦٩) والنسائي (٥/ ١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٥٩) وأبو داود (٤٧٣٨).

٥- وفي الرقاب.

الشرح

الثالث: صنف يُعطى من الزكاة لما يرجى من إسلام نظرائه كأن يكون ذا كلمة نافذة فيهم ككونه سيداً مطاعًا.

الرابع: صنف يعطى منها ليكفَّ شرَّه عن المسلمين كأن يكون عدوّاً مجاوراً للمسلمين ويخشى من هجومه على حدود المسلمين وثغورهم.

الخامس: قائد مسلم فاسق فاجر قد يتمالأ مع العدو ضد المسلمين لكنه ذو نكاية في العدو، فيعطى لما يرجى من نفعه [١].

۞ وهل تُعْطَى المؤلفةُ على الإسلام بعد النبي ﷺ ؟

قال ابن كثير رحمه الله: (فيه خلاف: فروي عن عمر وعامر والشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأهله ومكن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يعطون؛ لأنه ﷺ قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يُحتاجُ إليه فيصرف لهم) [٢].

قوله: «**وفي الرقَابِ**»، أي لأجل عتق الأرقاء وهم أنواع:

١- المكاتبون: وهم الذين اتفقوا مع من يملكونهم على مالٍ معين مقابل عتقهم من الرِّقِّ وفك رقابهم.

٢- فك الأسير المسلم الذي أسر في الحرب مع المشركين.

٣- شراء الأرقاء وعتقهم رغبة فيما عند الله.

وروي عن الحسن البصري، ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٢٢٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٥) ط. دار التراث العربي.

٦- والغارمون.

الشرح

بن جبير، والنخعي والزهري وابن زيد أنهم المكاتبون، وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه نحوه، وهو قول الشافعي والليث رضي الله عنهما، وقال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق. أي أن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً، وقد ورد في فضل وثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من معتقها، حتى الفرج بالفرج [١]. وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل [٢].

قوله: «**والغارمُون**» ، وهو الذي لحقه دين وعجز عن سداده كأن يكون تحمَّل حمالة، أو ضمن ديناً فلزمه، فأجحف بماله أو غرم في أداءِ دينه، أو في معصية تاب منها.

عن قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحمّلتُ حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك منها**» ثم قال:

«**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة ! سحتاً يأكلها صاحبها سحتًا**» [٣].

---

(١) صحيح، رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) والنسائي (٣٦٥٧)، وأبو داود (٣٣٠٧) وابن ماجه (٢١٣٢) والترمذي (١٥٤٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٣٧) والنسائي (٢٥٧٨).

٧- وفي سبيلِ الله.

الشرح

قوله: «**وفي سبيلِ الله**» ، وهم الغزاة الذين لا حَقَّ لهم في الديوان ويشمل الغزاة أنفسهم وشراء السلاح.

ويلحق بذلك طلب العلم، فهو نوع من الجهاد، فيجوز أن يُعطى طالب العلم من الزكاة ما يساعده على الطلب.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:

(رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرَّغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يُعْطَى من الزكاة، لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، هكذا قال الفقهاء هنا، وقالوا: إذا تفرَّغَ قادرٌ على التكسب للعلم فإنه يُعطى؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله)[1].

ويدخل الحج في سبيل الله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها أحجَّني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحِجُّكِ عليه. قالت: أحِجَّنِي على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجَّني مع رسول الله ﷺ ، فقلت: ما عندي ما أُحجُّكِ عليه. قالت: أحِجَّني على جملك فلان:، فقلت: ذاك حبيس في سبيلِ الله، فقال ﷺ : «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**»[2].

=

قوله ﷺ : «سحتاً» الأولى: هذه رواية مسلم في الصحيح وفيها إضمارٌ تقديره: أعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً. ورويت بالرفع «سحتٌ» في غير صحيح مسلم فاللفظان ثابتان «شرح مسلم» (٧/ ١٣٧).

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٢١).

(٢) حسن صحيح، رواه أبو داود (١٩٧٤) والحاكم (١/ ١٨٣) والبيهقي (٦/ ١٦٤) (صحيح أبي داود) (١٧٥٣).

٨- وابن السبيلِ.

الضابط السادس: الذينَ لا يُجْزِئُ دفعُ الزكاةِ لهم خمسةٌ:

الشرح

قوله: «وابن السبيل»، وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيُعْطَى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإن كان له مال، وهكذا الحكم فيمن أنشأ سفراً من بلده، وليس معه شيء، فيُعْطَى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [١].

۞ هل يجب استيعاب هذه الأصناف في صرف الزكاة؟

قال العلامة ابن كثير رحمه الله:

(اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية، هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى من أمكن منها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة.

والثاني: لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحدٍ منها ويُعْطى جميع الصدقة مع وجود الباقين، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر وحُذيفة وابن عباس وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وميمون ابن مهران.

قال ابن جرير رحمه الله: (وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذُكِرَتِ الأصناف ههنا لبيان المصرف، لا لوجوب استيعاب الإعطاء)[٢].

قوله: «الذينَ لا يجزئ دفعُ الزكاة لهم»، أي الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم ولو دُفعت لهم لا تجزي من دفعها بل لا بد من إعادتها.

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٤٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٤).

١- الكافرُ. ٢- الرقيقُ. ٣- الغَنِيُّ.

الشرح

قوله: «**الكافرُ**»، فلا يجوز دفع الزكاة لكافر؛ لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[(١)]. أي فقراء المسلمين.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمعوا على أن الذمي لا يُعْطَى من الزكاة)[(٢)].

قوله: «**الرقيقُ**»، لأن العبد نفقته على سيده، فلا يجوز له أن يأخذ من الزكاة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لا نعلم فيه خلافًا؛ ولأنه لو أخذ الزكاة بمجرد أخذها صارت ملكاً لسيده إلا المكاتب)[(٣)].

قوله: «**الغَنِيُّ**»، فلا يجوز دفع الزكاة لغني؛ لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ[(٤)] سَوِي**[(٥)][(٦)].

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين حدّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة؛ فقلَّب فيهما البصر، فرآهما جلدين[(٧)]، فقال رسول الله: «**إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب**»[(٨)].

=

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٤٣٥) وأبو داود (١٥٨٤) وابن ماجه (١٧٨٣) وأحمد (٢٠٧٢) والدارمي (١٦١٤).

(٢) «الإجماع» (رقم ١١٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١١٥).

(٤) مِرَّةٌ: قوة وشدة.

(٥) سَوِيّ: صحيح الأعضاء.

(٦) صحيح، رواه النسائي (٢٥٩٧) وابن ماجه (١٨٣٩) وأحمد (٨٨١٨) وابن حبان (٣٢٩٠) والحاكم (١/ ٤٠٧) والدارقطني (٢/ ١١٨) والبيهقي (٧/ ١٤) (الإرواء) (٨٧٧).

(٧) جَلْدَانِ: قويَّانِ.

(٨) صحيح، رواه أبو داود (١٦٣٠) والنسائي (٢٥٩٧) وعبد الرزاق (٧١٥٤) وأحمد (٤/ ٢٢٤) والبغوي (١٥٩٨) (شرح السنة).

الشرح

قال الإمام البغوي رحمه الله:

(فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبُه لا تحل له الزكاة.. وإذا رأى الإمامُ جَلْدَاً قويّاً شك في أمره وأنذره بالأمر كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قَبِلَ منه وأعطاه)[١].

۞ الأغنياء الذين تجوز عليهم الصدقة:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين؛ فأهدى المسكين للغنيِّ، أو لعاملٍ عليها**»[٢].

۞ النهي عن المسألة وتحريمها مع الغنى:

قال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:٢٧٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم**»[٣].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُلحِفُوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته**»[٤].

---

(١) «شرح السنة» (٦/ ٨١-٨٢).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٦٣٥) وابن ماجه (١٨٤١) وأحمد (١١١٤٤) وابن الجارود (٣٦٥) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ١٥) ومالك (١/ ٢٥٦-٢٥٧) (الإرواء) (٨٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠) ومُزْعة: قطعة.

(٤) رواه مسلم (١٠٣٨) (٩٩) والنسائي (٥/ ٩٧).

.....

الشرح

=

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**من سأل الناس تكَثُّراً، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**»(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مسألة الغني شَيْنٌ في وجهه يوم القيامة**»(٢).

وعن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل يأتيني منكم ليسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار**»(٣).

۞ الغنى الذي لا تحل معه المسألة:

اختلف أهل العلم في حدِّ الغنى الذي لا يجوز معه السؤال إلى أقوال:

- **الأول: أن يملك الإنسان خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب:**

دليل هذا القول:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح**» قيل يا رسول الله وما يغنيه قال: «**خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**»(٤).

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

(والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول: الثوري وعبد الله ابن المبارك

=

---

(١) رواه مسلم (١٠٤١) وابن ماجه (١٨٣٨) وأحمد (٧١٢٣).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٤/ ٤٢٦) والطبراني (١٨/ ٣٥٦) والبزار (٩٢٢) (صحيح الجامع) (٥٨٧١) وشَيْنٌ: عيبٌ.

(٣) صحيح، رواه ابن حبان (٣٣٩٢) وعبد بن حميد (١١١).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٦٢٦) والترمذي (٦٥٠) والنسائي (٢٥٩٢) وابن ماجه (١٨٤٠) وأحمد (٣٦٦٦) والدارمي (١٦٤٠) والحاكم (٣/ ١٨٨) والبيهقي (٧/ ٢٩٥) والبغوي (١٦٠٠) (الصحيحة) (٤٩٩).

الشرح

وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة)[١].

- الثاني: أن يملك أوقية ومقدارها أربعون درهمًا.

دليله: عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ، فوجدتُ عنده رجلاً يسأله ورسول الله يقول: «**لا أجد ما أعطيك**» فتولى الرجل وهو مُغْضَبٌ، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله ﷺ: «**إنه ليغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عِدْلُها فقد سأل إلحافاً**» قال الأسديُّ: فقلت: لَلُقْحَةٌ خير لنا من أوقية ـ قال مالك: والأوقية: أربعون درهماً ـ قال: فرجعت ولم أسأله فَقُدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل)[٢].

- الثالث: أن يملك ما يغدِّيه أو يُعَشِّيه:

دليله: عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**» فقال: يا رسول الله ما يغنيه؟ قال: «**قدر ما يُغَدِّيه أو يُعَشِّيه**»[٣].

الجمع بين هذه الأحاديث:

أن من وجد غداءه وعشاءه دائم الأوقات لا تحل له الصدقة ومن لم يملك النصاب وله عيال يجوز أن يُعْطَى من الصدقة دون مسألة؛ لأن الشرع أمر بأخذ

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٤١).

(٢) صحيح، رواه مالك (٢/ ٩٩٩) وأبو داود (١٦٢٤) والنسائي (٢٥٩٥) والبغوي (١٦٠١) (السلسلة الصحيحة) (١٧١٩) واللقحة هي الناقة.

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١٦٢٦) وأحمد (٤/ ١٨٠) برقم (١٨٦٦٢) وابن حبان (٥٤٥) والطبراني (٥٦٢٠) وابن خزيمة (٢٣٩١) والبيهقي (١٢٩٩١) (صحيح الجامع) (٦٢٨٠).

٤ - مَنْ تلزمُكَ نفقَتُهُ.

الشرح

الصدقات من الأغنياء ودفعها للفقراء، فتبين أن من لم يملك النصاب فهو في حدِّ الفقراء [١].

قوله: «**مَنْ تلزمُكَ نفقَتُهُ**»، فلا يجزئ دفع الزكاة إلى من تلزمك نفقته كالزوجة والأولاد وإن سفلوا، ووالديه وإن علوا، والعبد والأمة، فهؤلاء لا يجزئ دفع الزكاة لهم، لكن إن كان القريب ممن لا تلزمك نفقته فلا حرج أن يُعطَى من زكاة قريبه، كالزوجة يجوز لها أن تخرج زكاة ما لها على زوجها؛ لأنها لا تلزمها نفقته.

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**» قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن ذلك يجزئ عني وإلا صرفتُها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال رضي الله عنه، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «**أي الزيانب**»؟ قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**» [٢].

---

(١) «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ٩٥) سليم الهلالي.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦) والترمذي (٦٣٦) وابن ماجه (١٨٣٤) ومسلم (١٠٠٠) (٤٥) والنسائي (٢٥٨٣) وأحمد (١٥٦٥٢) والدارمي (١٦٥٤).

٥- بَنُو هَاشمٍ.

الشرح

قوله: «بَنُو هَاشِمٍ» ، وكذلك لا تجوز الزكاة على بني هاشم ولا تجزئ صاحبها؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس، ولا يجوز لمن هم أشرف الناس نسباً أن يُعْطَوا من الزكاة.

قال ﷺ: «..**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخ الناس..**»(١).

۞ من هم آلُ محمد ﷺ ؟

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (نساؤه ﷺ من آل بيته.. أهل بيته من حرم الصدقة من بعده وهم: آل عليٍّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن خالد بن سعيد بعث إليها ببقرة من الصدقة، فردتها وقالت: (إنا آل محمدٍ لا تحل لنا الصدقة)(٣).

۞ حكم موالي آل هاشم في الصدقة كحكمهم:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. قال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله فانطلق إلى النبي ﷺ ، فسأله فقال: «**إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم**»(٤).

۞ حكم موالي أزواج بني هاشم في الصدقة ليس كحكمهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتي النبي ﷺ بلحمٍ، فقلت: هذا ما تُصِدَّق =

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) وأبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (٥/ ١٠٥).
(٢) رواه مسلم (٢٤٠٨) والنسائي في (المناقب).
(٣) حسن، أورده الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦) ورواه الخلَّال.
(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٥/ ١٠٧) وأحمد (٦/ ٨) وابن خزيمة (٢٣٤٤) والبغوي (١٦٠٧) والحاكم (١/ ٤٠٤) والبيهقي (٧/ ٣٢) وابن حبان (٣٢٩٣) والطيالسي (٩٧٢) (صحيح الجامع) (١٦٦٣).

.....

الشرح

=

به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[١].

۞ زكاة الفطر

* تعريفها:

هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان [٢].

* حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[٣].

*حكمتها:

شُرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية للهجرة؛ لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث،ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين [٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[٥].

=

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٠٧٥) والترمذي (١١٥٤) والنسائي (٢٦١٤) وأبو داود (٢٢٣٣) وابن ماجه (٢٠٧٦) وأحمد (٢٣٦٣٠) والبيهقي (٧/ ٤٣٧).

(٢) «فقه السنة» (١/ ٤٨٠).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) والترمذي (٦٨٥) والنسائي (٢٥٠٠) وأبو داود (١٦١١) وابن ماجه (١٨٢٦).

(٤) «فقه السنة» (١/ ٤٨١).

(٥) حسن، رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والبيهقي (٤/ ١٩٧).

.....

الشرح

=

*** شروطها:**

يشترط في زكاة الفطر شرطان:

١- أن يكون المخرج لها مسلمًا.

٢- أن يكون مالكاً لقوته وقوت من يعولهم يوماً وليلة.

*** على من تجب؟**

تجب زكاة الفطر على: المسلم، المالك لما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه وخدمه إذا كانوا مسلمين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن: الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون)[١].

***متى تجب؟**

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان وهذا قول الجمهور وهو الصحيح، خلافاً للأحناف الذين قالوا: تجب بطلوع فجر يوم العيد.

*** وقت إخراجها:**

يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين للوكلاء الذين يجمعونها.

عن نافع رضي الله عنه قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)[٢].

ويبقى وقتها حتى قبيل الصلاة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[٣].

=

---

(١) صحيح، رواه الدارقطني (٢٢٠) والبيهقي (٤/ ١٦١) وصححه الألباني (الإرواء) (٨٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٥١١) والدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/ ١٧٥) ومالك (١/ ٢٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

الشرح

لكن لا يجوز أن تصل إلى الفقراء إلا بعد رؤية العيد.

ويحرم تأخيرها إلى بعد الصلاة بدون عذر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1].

* **مصرفها:**

لا تعطى زكاة الفطر إلا للمساكين؛ لقوله ﷺ: «**طعمة للمساكين**».

* **قدرها:**

والواجب عن كل شخص صاع من: قمح أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو غير ذلك مما يقوم مقامه كالأرز والذرة ونحوها مما يعتبر قوتًا.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نُخرجُ زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب)[2].

والطعام اسم للحنطة خاصة في عرف أهل الحجاز [3].

* **حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر:**

لم يُجِز الجمهورُ إخراج القيمة في زكاة الفطر خلافاً للأحناف فإنهم أجازوها، وقول أبي حنيفة مردود، لأنه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فلو كانت القيمة مجزئة؛ لبيَّن ذلك الله ورسوله، فالواجب الوقوف عند ظاهر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦) والترمذي (٦٧٣) وابن ماجه (١٨٢٩) والنسائي (٢٥١١) وأحمد (١٠٧٩٨) والدارمي (١٦٦٣).

(٣) «شرح مسلم» (٧/ ٦٧)

الشرح

=

النصوص من غير تحريف ولا تأويل[١].

- عن أبي سيعد الخدري رضي الله عنه، أن معاوية رضي الله عنه لما جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاعٍ من تمرٍ، أنكر ذلك أبو سعيدٍ، وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أَقِطٍ)[٢].

وقال: (تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها، ولا أعمل بها).

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال: قوم يردون السنن يقولون: قال فلان وقال فلان، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي)[٣].

-**قال أبو داود رحمه الله**: قيل لأحمد ـ وأنا أسمع ـ : أعطي دراهم؟ يعني في صدقة الفطر، قال: أخاف ألا يُجْزِئَهُ؛ خلاف سُنةِ رسول الله ﷺ [٤].

- **قال أبو طالب رحمه الله**: (قال ليَ أحمد: لا يُعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يأخذ بالقيمة.

قال: يَدَعون قول رسول الله ﷺ ، ويقولون: قال فلان)[٥].

قال الخِرَقيُّ رحمه الله: (من أعطى القيمة لم تجزئه) [٦].

=

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٦٠).

(٢) رواه مسلم (٩٨٥) (٢١) والنسائي (١٥٠٨) والترمذي (٦٧٣) وابن ماجه (١٨٢٩) وأبو داود (١٦١٨) وأحمد (١١٣٠١) والدارمي (١٦٦٣).

(٣) «المغني» (٣/ ٦٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

.....

الشرح

۞ الأدلـــة

* **أولاً**: زكاة الفطر قُربةٌ وعبادةٌ مفروضةٌ، من جنسٍ مُتعيَّن فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين.

* **ثانيًا**: قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا قول ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعيرٍ، فإذا عَدَلَ عن ذلك فقد ترك المفروض)[١].

***ثالثًا**: إن النبي ﷺ عيَّنها من أجناس مختلفة، وأقيامها مختلفة غالبًا، فلو كانت القيمة معتبرة؛ لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

قال الإمام النووي رحمه الله:

(ذكر النبي ﷺ أشياء قِيَمُها مختلفة، وأوجب في كل نوعٍ منها صاعًا، فدلَّ على أن المُعْتَبَرَ صاعٌ ولا نظر إلى قيمته)[٢].

* **رابعًا**: إن الزكـاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوعَ الواجبُ، ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدْفَعُ به حاجتُهُ، ويحصل شكرُ النعمةِ بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[٣].

* **خامسًا**: إن إخراجَ القيمة مخالفٌ لعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وهذا عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين أُمِرنا باتباع سنتهم.

---

(١) «المغني» (٣/ ٦٥- ٦٦).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٦٠).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٧٣).

الشرح

=

* **سادسًا**: إن القول بالقيمة مخالف للأصول من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر، كما ذكر العوضَ في زكاة الإبل، وهو أشفق وأرحم بالمساكين من كل إنسان، وكما هو منصوص عليه في القاعدة: أن السكوت في موضع البيان يُفيدُ الحصر.

ثانيهما: وهو القاعدة العامة: أنه لا يُنْتَقَلُ إلى البدل إلا عند فَقْدِ المبدل عنه، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان، فهو باطل، فلو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة؛ لَتعطَّلَ العملُ بالأجناس المنصوصة، فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال فيبطل.

* **سابعًا**: لما كانت الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دلَّ على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنسٍ كان [1].

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٧).

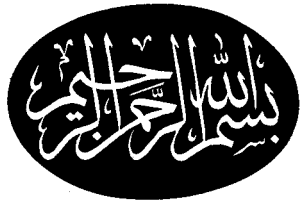

٥

كتاب الصيام

۞ كِتَابُ الصِّيَام

وفيه سِتَّةُ ضوابطَ:

الشرح

۞ تعريف الصوم:

- الصوم لغة: هو الإمساك.

- وشرعاً: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [(١)].

۞ حكمه:

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[(٢)].

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام [(٣)].

=

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٣١٠).

(٢) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٩) (٢١) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٨/ ١٠٧) والمزِّي في «تحفة الأشراف» (٧٣٤٤).

(٣) «فقه السنة» (١/ ٣٦٦).

الشرح

فضله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»(١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»(٢).

تحريم إفطار شيء من رمضان بدون عذر:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضَبعي (٣)، فأتيا بي جبلاً وَعْرَاً، فقالا لي: اصعد، حتى إذا كنتُ في سواء الجبل، فإذا أنا بصوت شديد، فقلتُ: ما هذه الأصوات؟ قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم مُعلَّقينَ بعراقيبهم مُشقَّقَةٌ أشْداقهم تسيل أشداقهم دَمَاً، فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِلَّةِ صومهم (٤)، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم أشد شيءٍ انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، وأسوأه منظراً، فقلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الزَّانون والزَّواني، ثم انطلق بي، فإذا بنساءٍ تنهش ثَدْيَهُنَّ الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل: هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن

---

(١) رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (١٦٠٢) وأبو داود (١٣٧١) وابن ماجه (١٣٢٦) وأحمد (٧١٣٠) ومالك (٢٥١) والدارمي (١٧٧٦) والمزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (١٥٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢) والمزي (٤٦٩٥).

(٣) ضَبعي: عَضُدي.

(٤) تحلة صومهم: يفطرون قبل وقت الإفطار.

.....

الشرح

=

ألبانهن، ثم انطلق بي، فإذا أنا بغلمانٍ يلعبون بين نهرين، فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شَرَفَ بي شرفاً، فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمرٍ لهم؛ فقلت: من هؤلاء؟ قالوا: هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك»[(١)].

۞ النهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»[(٢)].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان**»[(٣)].

۞ كراهية القُبْلَةِ والمباشرة للشاب دون الشيخ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه)[(٤)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رُخِّصَ للشيخ وهو صائم ونُهِيَ الشاب)[(٥)].

فالمباشرة والقبلة جائزتان للصائم بشرط أن يملك إرْبَه.

=

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٢/ ٢٤٦) وابن حبان (٧٤٩١) وابن خزيمة (١٩٨٦) والطبراني في «الكبير» (٧٦٦٦) والحاكم (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٢١٦).

(٢) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) والترمذي (٦٨٤) وابن ماجـــه (١٦٥) وأبو داود (٢٣٣٥) «تحفة الأشراف» (١٥٤٢٢).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وابن حبان (٣٥٥٩) وأحمد (٩٤١٤) والدارمي (١٦٩١) (صحيح الجامع) (٣٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذي (٧٢٩)

(٥) حسن، رواه الطبراني في «الكبير» (١١٠٤٠).

الشرح

۞ نهي الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال: «**أسبغ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»(١).

فالمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا في حق الصائم.

۞ تحريم الوصال:

والوصال هو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئاً، وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم، فإن طعم بالليل شيئاً وإن قلَّ خرج عن الكراهة (٢).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: أنت تواصل. قال: «**إني لستُ مثلكم إن أُطْعَمُ وأسقى**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا)(٤).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل؛ فليواصل حتى السحر...**»(٥).

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وابن ماجه (٤٠٧) والبغوي (٢١٣) وابن حبان (١٠٥٤) والبيهقي (٦/ ٧٩) وأحمد (١٥٩٤٥) والدارمي (٧٠٥) والنسائي (٨٧) والحاكم (٤/ ٤٥) (صحيح الجامع) (٩٢٧).

(٢) «شرح السنة» (٦/ ٢٦٣) للبغوي.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) وأبو داود (٢٣٦٠) والترمذي (٧٧٨)

(٤) رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) «تحفة الأشراف» (١٥١٦٣).

(٥) رواه البخاري (١٩٦٧) «تحفة الأشراف» (٤٠٩٥) وأبو داود (٢٣٥٨) وأحمد (٢/ ٢٨١) والبيهقي (٤/ ٢٨٢) و«كنز العمال» (٢٣٩٠٠) والحميدي (١٠٠٨)

الشرح

فالوصال من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ يجوز؛ لحديث أبي سعيد هذا، أما إن زاد عن ذلك كوصال يومين أو ثلاثة بدون طعام فحرام.

۞ بم يثبت الشهر؟

يثبت رمضان برؤية الهلال؛ ولو من واحدٍ عدلٍ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه)(١).

فإن لم يُرَ الهلالُ لغيمٍ ونحوه كغبار كثيفٍ أتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين**»(٢).

هذا بالنسبة لهلال رمضان، أما هلال شوال فلا يثبت دخوله إلا بشهادة اثنين.

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما: أنه خطب في اليوم الذي شُكَّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**»(٣).

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما)(٤).

فقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن زيد:

«**فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا**».

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (٢٢٧) والدارمي (٢/ ٤) والبيهقي (٤/ ٢١٢) (الإرواء) (٩٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) والنسائي (٤/ ١٣٣) (تحفة) (١٤٣٨٢).

(٣) صحيح، رواه النسائي (٢١١٥) وأحمد (٤/ ٣٢١) والدارقطني (٢/ ١٦٧) (الإرواء) (٩٠٩).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٢١) (صحيح أبي داود) (٢٠٥).

الشرح

= وقوله في حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنهما : «فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما).

يدل بمفهومه على عدم جواز شهادة رجل واحدٍ في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل، وبقي الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحدٍ [١]. ولأنه لا تهمة في دخول الشهر وإنما الشخص الواحد قد يكون متهماً في خروجه.

- ويجب صيام رمضان برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**»[٢].

۞إذا رأى الهلال وحده:

من رأى الهلال وحده لا يصوم حتى يصوم الناس، ولا يفطر حتى يفطروا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون**»[٣] أي مع الجماعة وعظم الناس.

۞ أقسام الصيام: ينقسم الصيام إلى أربعة أقسام:

*** الأول: صوم واجب مثل:**

١- صوم رمضان. ٢- صوم الكفارات.

٣- قضاء رمضان. ٤- صوم النذر. ٥- صوم الفدية.

*** الثاني: صوم مستحب مثل:**

١- صوم يوم عرفة لغير الحاج. ٢- يوم عاشوراء

٣- الاثنين والخميس ٤- الأيام البيض ٥- صيام داود

٦- عشر ذي الحجة ٧- ثلاثة أيام من كل شهر

=

(١) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٧٣).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) صحيح، رواه ابن ماجه (١٦٦٠) والترمذي (٦٩٧) وأبو داود (٢٣٢١) (صحيح الجامع) (٣٨٦٩).

الضابط الأول: شروطُ وجوبِ الصوم ستةٌ:

١ - دخول الشهر. ٢ - الإسْلَامُ.

الشرح

٨ - ستة من شوال. ٩ - الصوم للأعزب غير القادر على الزواج.

١٠ - أكثر المحرم وشعبان.

*الثالث: صوم مكروه مثل:

١ - يوم عرفة للحاج. ٢ - الجمعة منفرداً. ٣ - السبت منفرداً.

٤ - يوم الشك، إلا إذا وافق صوماً معتاداً. ٥ - صوم الدهر.

* الرابع صوم محرم مثل:

١ - العيدين ٢ - أيام التشريق. ٣ - صوم الحائض والنفساء.

٤ - صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه.

٥ - صوم المريض والمسافر اللذين يضرُّهما الصوم.

قوله: «**شُروطُ وجُوبِ الصومِ ستةٌ**» ، فلا يجب الصوم على الإنسان حتى تتوافر فيه هذه الشروط الستة مجتمعة.

قوله: «**دخول الشهر**» ، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته ...**» متفق عليه.

قوله: «**الإسْلَامُ**» ، فلا يجب الصيام على كافر، ولا يصح منه ولا يُلزم به، فلا يُلْزِمُهُ به الإمامُ ولا يعاقبه عليه إنما هو مسئول عنه أمام الله تعالى يوم القيامة، فلا يُلْزَمُ به حال كفره، ولا نلزمه بالقضاء بعد إسلامه.

قال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى**﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

٣- البلُوغُ. ٤- العقْلُ.

الشرح

=

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(فإذا كانت النفقات ـ ونفعها متعدٍّ ـ لا تقبل منهم؛ لكفرهم فالعبادات الخاصة من باب أولى)[١].

ولأن الكافر ليس أهلاً للعبادة، ومتى أسلم لزمه من حين إسلامه، ولا يقضي ما مضى حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

قوله: «**البلُوغُ**» ، فلا يجب الصيام على صبي صغير لرفع القلم عنه حتى يبلغ ولكنه إن صام صَحَّ منه الصوم ويستحب لوليِّه أن يأمره به لكي يتعود عليه.

قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة .. .. وعن الصبي حتى يحتلم**»[٢] فلا يجب على غير البالغ، ويحصل البلوغ بواحدة من العلامات الثلاث الآتية:

١- إنزال المنى باحتلام أو غيره. ٢- نبات شعر العانة.

٣- بلوغ خمس عشرة سنة.

وتزيد الأنثى على الذكر بالحيض، أو الحمل، ولو بلغ الصبي في أثناء النهار وقد أصبح مفطراً، فيمسك بقية اليوم، لحرمة الشهر. ولا قضاء عليه.

قوله: «**العقْلُ**» ، فلا يجب الصوم على المجنون؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ... المجنون حتى يفيق**»[٣]. وكل من فقد عقله بوصف من الأوصاف، لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه، لأنه ليس من أهل التكليف، وإذا كان الشخص يُجَنُّ أحياناً ويُفيق أخرى لزمه الصوم متى أفاق ولم يجب عليه قضاءُ ما جُنَّ فيه.

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٣١).

(٢) صحيح، رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وأحمد (٢٤١٧٣) وابن ماجه (٢٠٤١) والدارمي (٢٢٩٦) (الإرواء) (٣٥١٢).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

٥- القُدْرَةُ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: «القدرةُ علَيْهِ» ، أي يكون قادراً على الصيام حتى يجب عليه وعدم القدرة ينقسم إلى قسمين:

- **الأول: دائمٌ:**

كالمريض مرضاً لا يرجى برؤه ولا يستطيع معه الصوم والكبير الذي لا يستطيع الصيام.

- **الثاني: طارئ:**

وهذا يكون الصيام واجباً في حقه؛ لكن هناك أمرٌ طرأ عليه، فانتقل الوجوب إلى بعد رمضان مثل:

١- الحائض. ٢- المريض مرضاً يرجى برؤه.

٣- النفساء. ٤- المسافر.

٥- الحامل إذا خافت على نفسها أو على حملها.

٦- المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية:

(ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فليطعما مكان كل يوم مسكيناً)[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أن الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا)[٢].

=

(١) رواه البخاري (٨/ ١٧٩ ـ فتح).

(٢) «الإجماع» (١٢٨).

٦- الإقَامة.

الشرح

فغير القادر لا يجب عليه الصوم بل يقضيه بعد رمضان والكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً، ومن قام به مانع من موانع الصوم، فلا يجب عليه الصيام بل يجب عليه الفطر؛ كالحائض والنفساء.

قال ابن رشد رحمه الله: (وأما على من يجب وجوباً غير مخير فهو البالغ، العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء هذا لا خلاف فيه)[1].

قوله: «**الإقَامة**» ، لأن المسافر لا يجب عليه الصومُ على تفصيل سيأتي الآن وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

*** قاعدة تضبط هذه الشروط:**

هناك قاعدة تضبط هذه الشروط وهي:

(إذا ثبت الوجوب في أثناء النهار لزم الإمساك ولا قضاء).

أي إذا ثبت وجوب الصيام على الإنسان في أثناء النهار وجب عليه أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم ولا قضاء عليه.

- **مثاله:** الكافر إذا أسلم في نهار رمضان والصبي إذا بلغ في نهار رمضان والمجنون إذا عقل كذلك في أثناء النهار كل هؤلاء يجب عليهم الإمساك في بقية اليوم ولا يلزمهم القضاء.

(وإذا زال المانع في أثناء النهار لا يجب الإمساك ويلزم القضاء)

أي إذا كان هناك مانع من الصيام مثل: الحيض، والنفاس، والمرض، والسفر.. ونحوها من الأعذار التي يجوز بها الفطر والقضاء بعد رمضان؛ فلو طهرت الحائض في أثناء النهار أو عاد المسافر في أثناء النهار لا يجب عليه الإمساك في هذا اليوم لكن يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

=

---

(١) راجع: ١- «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٤).

٢- «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٧).

٣- «كشاف القناع» (٢/ ٣٠٨).

.....

الشرح

=

۞ حكم الصيام في السفر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فمن قائل بالجواز ومن قائل بالمنع؛ لكن الذي يترجح إن شاء الله جمعاً بين الأدلة هو التفصيل الآتي:

- **أولاً**: إذا كان الصيام سيسبب له هلكة أو ضرراً أو مشقة شديدة.

في هذه الحالة يحرم الصيام؛ لأن فيه ضرراً على المرء.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [النساء: ٢٩].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصيامُ في السفر**»[(١)].

- **ثانياً**: أن يكون في الصيام مشقة غير بالغة.

ففي هذه الحالة يكره له الصيام دفعاً لهذا الضرر الحاصل به.

قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

- **ثالثاً**: إذا كان الفطر والصيام عنده سواء ولا مشقة في الصيام فحينئذ يستحب له الصيام.

عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِب الصائمُ على المفطرِ ولا المفطرُ على الصائم)[(٢)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض)[(٣)].

=

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٤) والمزّي في «تحفة الأشراف» (٢٦٤٥) والنسائي (٢٢٥٤) وابن ماجه (١٦٦٤) وأحمد (٢٣١٦٩) والدارمي (١٧١٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) وأبو داود (٢٤٠٢) (تحفة) (٧٣٧).

(٣) رواه مسلم (١١١٧) (٩٧).

الشرح

(وعلى هذا يكون الصيام في السفر بحسب حال المسافر إن شق عليه أفطر وإن لم يشق عليه صام)[١]، لأنه أسرع إلى إبراء الذمة بأداء الفرض في وقته.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن)[٢].

فبعد ذلك يمكن أن يقال: إن أفضل الأمرين للمسافر أيسرهما عليه.

۞ حكم صيام الحامل والمرضع:

إذا أفطرت الحامل أو المرضع في رمضان فماذا عليهما؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

-**الأول**: إذا أفطرت لأجل مصلحة الجنين، فتقضي وتطعم عن كل يوم مسكيناً، أما إذا أفطرت لمصلحتها هي فتقضي ولا تطعم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)[٣].

- **الثاني**: عليها الإطعام فقط ولا يلزمها القضاء سواء كان لمصلحتها أو مصلحة الجنين.

قال ﷺ: «**إن الله وضع الصيام عن الحبلى والمرضع**»[٤].

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٤-٣٥٦) بتصرف.

(٢) رواه مسلم (١١١٦) (٩٦) والترمذي (٧١٣) والنسائي (٤/ ١٨٨).

(٣) صحيح، رواه الطبري (٢٧٥٨).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٠٥) والنسائي (٢٢٧٣) والترمذي (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (١٨٥٦٨) (صحيح الجامع) (١٨٣٥) وابن خزيمة (٢٠٤٤).

الضابط الثاني: شروطُ صحَّةِ الصوم ستةٌ: ١ - الإسلامُ.

الشرح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(رُخِّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصيام، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً)[١]. ولم يذكر قضاءً.

- **القول الثالث**: أنهما يلزمهما القضاء فقط ولا إطعام عليهما[٢].

وبهذا القول قال:

١ - عطاء بن أبي رباح	٢ - الحسن	٣ - الضحاك
٤ - النخعي	٥ - الزهري	٦ - ربيعة
٧ - الأوزاعي	٨ - أبو حنيفة	٩ - الثوري
١٠ - أبو عبيد	١١ - أبو ثور	١٢ - أصحاب الرأي
١٣ - ابن المنذر	١٤ - ابن عثيمين .	

رحمهم الله، وهو اختيار شيخنا حفظه الله؛ لقوله ﷺ: «**إن الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر، والمرضع والحبلى**»[٣].

والراجح هو القول الثالث أن عليهما القضاء ولا إطعام.

قوله: «**الإسلام**»، فلا يصح الصيام من كافر ولا يقبل منه.

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢٣٠) بسند قوي.

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦١).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

٢- العقلُ. ٣- التمييزُ. ٤- النيةُ.

الشرح

قوله: «**العقل**»، وكذلك المجنون؛ لأنه ليس من أهل التكليف ولا نية له.

قوله: «**التمييز**»، ولا يصح من غير المميز؛ لأنه لا قصد له.

قوله: «**النية**»، فيشترط لصحة الصوم استحضار النية، ولا يصح الصيام بدون نية، فلو أمسك رجل من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بدون نية، فلا يقال له ممسك أو صائم؛ لأنه يفتقر إلى نية إذ النية شرطٌ في صحة الصوم؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية ..**»[1].

۞ هل يُشْتَرَطُ نيةٌ لكل يومٍ أم تكفي نية واحدة لكل الشهر؟

ذهب أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

- **الأول:** يشترط لكل يوم نية مستقلة.

- **القائلون به:** أبو حنيفة والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه.

- **دليلهم:** قالوا: إن كل يوم عبادة مستقلة لا يفسد بعضها بعضاً فوجب لكل يوم نية؛ لأنه لو فسد يوم من أيام رمضان لا يفسد ما قبله ولا ما بعده.

- **الثاني:** نية واحدة في أول الشهر تكفي.

- **القائلون به:** مالك وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية.

- **دليلهم: قالوا:**

١- ما اشترط فيه التتابع تكفي فيه نية واحدة.

٢- أن صوم رمضان عبادة واحدة.

٣- أن النبي ﷺ قال: «**ولكل امرئ ما نوى**» وهذا نوى صيام الشهر فله ما نوى. =

---

(١) رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩).

.....

الشرح

* **الراجح**: هو القول الثاني أن نية واحدة في أول الشهر تكفي.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله وبه قال شيخنا، لكن لو قطع الصوم لعذر كسفرٍ أو مرضٍ وجب أن يأتي بنية أخرى ويحدث نية جديدة لما بقي من الشهر[(١)].

۞ هل يشترط تبييتُ النية من الليل؟

الكلام في هذه المسألة على جهتين:

- **الجهة الأولى**: إن كان الصيام واجباً كرمضان، وصيام الكفارات والنذر وغيرها، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

- **القول الأول**: لا يشترط تبييتُ النية من الليل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

دليله: عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء»[(٢)].

- **وجه الدلالة**:

قال الأحناف: إن عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً، ولو لم يكن صحيحاً لم يأمر النبي ﷺ بصيامه، ولم يشترط تبييتَ نيةٍ من الليل.

- **القول الثاني**: يشترط تبييت النية من الليل وبـــه قال: مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله.

- **دليلهم**:

---

(١) راجع: ١- «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦٩).

٢- «نداء الريان» (٢/ ٦٧). ٣- «المغني» (٤/ ١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٧) ومسلم (١١٣٥) والنسائي (٤/ ١٩٢) والمزي (تحفة الأشراف) (٤٥٣٨).

الشرح

=

عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[١].

فالحديث نصٌّ في محل النزاع وهو أمر من النبي ﷺ بأن يجمع ـ وفي رواية «يُبيِّت» ، النية قبل الفجر، فتبييتُ النية وإيقاعها في الليل شرط؛ لأن النفي متوجَّه إلى الصحة.

- الراجح:

والراجح هو القول الثاني: أنه يشترط تبييت النية من الليل لثبوت النصِّ الوارد في ذلك وهو قول الجمهور.

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

(لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو قضاء رمضان، أو في صيام نذرٍ إذا لم ينوه من الليل لم يجزه) [٢].

قال البغوي رحمه الله:

(اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاءً أو كفارة أو نذراً مطلقاً، أنه لا يصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر ..)[٣].

- الرَّدُّ على أصحاب القول الأول:

قال الجمهور للأحناف: نحن لا نسلم لكم بأن صيام عاشوراء كان فرضاً في أول الإسلام.

=

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٥١) والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) والنسائي (٢٣٣١) وأحمد (٢٥٩١٨) ومالك (٦٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والدارمي (١٦٩٨) (الإرواء) (٩١٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ١٠٨).

(٣) «شرح السنة» (٦/ ٢٦٩).

.....

الشرح

=

عن حُميدِ بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ﷺ يوم عاشوراء عام حجَّ على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**»(١).

- **وقالوا**: إذا كان الصيام فُرِضَ في النهار، فإن النهار أصبح في حق الناس كأنه ليل.

- **الجهة الثانية**: إذا كان الصيام نفلاً:

قلنا: الأصل في الصيام هو تبييت النية من الليل؛ لحديث حفصة رضي الله عنها المتقدم: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» فهذا الحديث عام في كل صيام سواء كان واجباً أو تطوعاً.

لكن قد خرج من هذا العموم صيامُ التطوع بفعل النبي ﷺ، وإن كان العلماء قد اختلفوا أيضاً في هذه المسألة على قولين:

- **الأول**: يشترط تبييتُ النية من الليل في صيام التطوع كالفرض سواء، وبذلك قال: ١- ابن عمر، ٢- مالك، ٣- زفر، ٤- ابن حزم، ٥- المزني، ٦- داود الظاهري، ٧- الصنعاني رحمهم الله.

- **دليلهم**: حديث «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر ..**» الحديث.

قالوا: (الأصل عموم الحديث في تبييت النية من الليل وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعيَّن البقاء عليهما)(٢).

=

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩) (١٢٦) والنسائي «الكبرى» «تحفة الأشراف» (١١٤٥٥).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٢٦٦).

الشرح

- **القول الثاني:**

لا يشترط تبييت النية من الليل في صيام التطوع بل تجزئ من النهار، **والقائلون به:**

١- علي بن أبي طالب ٢- ابن مسعود ٣- حذيفة بن اليمان

٤- طلحة ٥- ابن عباس ٦- أبو حنيفة

٧- أحمد ٨- الشافعي ٩- سعيد بن المسيب

١٠- سعيد بن جبير ١١- النخعي

وهو قول جمهور السلف، واختيار شيخنا ابن عثيمين وبه قال شيخنا.

- **الدليل:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء**»؟ قلنا: لا . قال: «**فإني إذاً صائم**»[1] وفي رواية: «**إذاً أصوم**».

قالوا: إن حديث حفصة رضي الله عنها عام، وخُصَّ النفل بحديث عائشة رضي الله عنها؛ ولأن النفل يخفف فيه ما لا يخفف في الفرض.

- **الراجح:** والراجح هو القول الثاني أنه يجوز أن ينوي من النهار بشرط أن لا يكون قد فعل مفطراً من المفطرات، من طلوع الفجر إلى النية.

۞ إلى متى يصح إحداث النية من النهار في صيام التطوع؟

ذهب أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه على أن المتنفل يجوز له أن يُحْدِث الصوم بنية من النهار؛ إلا أنهم حدُّوا منتصف النهار كحدٍّ أقصى، فلا يجوز عندهم أن ينوي الصوم بعد منتصف النهار[2].

قالوا: لأن الصوم هو الإمساك عن الغذاء وتأخير العشاء إلى الليل، وبعد الزوال

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤) (١٦٩) وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٣) والنسائي (٢٣٢٢) وابن حبان (٣٦٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٧٦).

(٢) «المحلى» (٦/ ١٧٢).

٥- انقطاعُ دمِ الحيضِ. ٦- انقطاعُ دمِ النفاسِ.

الشرح

=

لا يجوز؛ لأنه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى [١].

وذهب الشافعي رحمه الله في القديم إلى القول بقول الأحناف، وذهب في الجديد إلى صحة صوم من نوى بعد الزوال، وهو قول معظم أصحاب الشافعي، وقال الأصحاب بناء على ذلك: يصح في أي لحظةٍ لكن يشترط ألا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة)[٢].

وهذا مذهب الحنابلة أيضاً أنه يصح صوم النافلة من النهار قبل الزوال وبعده نصَّ عليه وعليه أكثر الأصحاب [٣].

ولكن ذهب شيخنا حفظه الله إلى قول الأحناف أنه يجوز له أن ينوي في صوم النفل من النهار إلى الزوال فقط ولا يجوز بعده وقال: هو الراجح، وخالف بذلك مذهبه نابذاً التعصب كعادته حفظه الله.

قلت: رضي الله عنك إن النصوص الدالة على جواز الصوم بالنية من النهار لم تفرِّق بين إحداث النية قبل الزوال وبعده [٤].

وعليه فالذي تميل إليه نفسي هو قول الشافعي في جديد مذهبه وقول الحنابلة.

قوله: «**انقطاعُ دمِ الحيضِ، وانقطاعُ دمِ النفاسِ**»، إذ الحائض والنفساء لا يصح منهما الصيام، لكن إذا طهرتا من الحيض والنفاس صح منهما الصوم ولو قبل الاغتسال، وإذا نزل دم الحيض أو دم النفاس أفطرت وانتقل الوجوب إلى بعد رمضان فإذا طهرت بدأت في الصوم مرة أخرى. =

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٣٥).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٧).

(٤) وبذلك قال الشيخ سيد حسين العفاني حفظه الله تعالى في «نداء الريان» (٢/ ٧٤).

الضابط الثالثُ: سننُ الصوم ستةٌ: ١ - تعجيل الفطْرِ.

الشرح

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصلِّ فذلك نقصان دينها**»(١).

وإن صامت مع الحيض أو النفاس لم يجزئها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (كنا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(٢).

فالحيض والنفاس من المفطرات، فإذا حاضت المرأة أو نَفِسَت في جزء من النهار سواء وجد في أوله أو آخره أفطرت فإن صامت لم يجزئها، وإن تعمَّدت الصوم أثمت.

قوله: «**تعجيلُ الفطرِ**»، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر**»(٣).

وعليه فلا معنى لما يفعله بعض العوام من انتظارهم بدون إفطار عند أذان المغرب حتى يتشهد المؤذن ليتأكدوا من دخول الوقت بزعمهم، وهذا خطأ بلا شك وابتداع في دين الله، وتنطع مذموم بل بمجرد أن يكبر المؤذن يفطر الصائم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار نحو المشرق، وأدبر النهار من ها هنا، وأشار إلى المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) وابن ماجه (٤٠٠٣) وأبو داود (٤٦٧٩) وأحمد (٥٣٢١) و «تحفة الأشراف» (٤٢٧١).

(٢) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢) والترمذي (١٣٠) وابن ماجه (٦٣١) والنسائي (٣٨٢) وأحمد (٢٣٥١٦) والدارمي (٩٧٩) والمزي «تحفة الأشراف» (١٧٩٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) وابن ماجه (١٦٩٧) وأحمد (٢٢٣٥٢) ومالك (٦٣٨) والدارمي (١٦٩٩).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (٦٩٨)

٢- تأخِيرُ السحُورِ.

الشرح

النهي عن تأخير الفطر إلى ظهور النجم:

عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»(٢).

وعن عمرو بن ميمون الأودي ﷺ قال: (كان أصحاب محمدٍ ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً)(٣).

فالسنة تعجيل الفطر، وتأخيره إلى ظهور النجم فيه مخالفة للسنة وموافقة لليهود والنصارى، كما فعل الروافض.

قوله: «**تأخير السحُور**»؛ لحديث أنس ﷺ قال: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية)(٤).

فضل السحور:

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السَّحُورِ بركة**»(٥).

---

(١) صحيح، رواه ابن خزيمة (٢٠٦١) وابن حبان (٣٥١٠) والحاكم (٤/ ٤٣٤).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٢٣٥٠) وابن ماجة (١٦٩٨) وأحمد (٢٧٢١٨) وابن حبان (٣٥٠٣) والحاكم (١/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ٢٣٧) وابن أبي شيبة (٣/ ١١) (صحيح الجامع) (٧٦٨٩).

(٣) صحيح، رواه عبد الرزاق (٨٥٩١) وصححه ابن حجر والهيثمي.

(٤) رواه البخاري (٥٧٥) ومسلم (١٠٩٧) والترمذي (٧٠٣) والنسائي (٢١٥٥) وابن ماجه (١٦٩٤) وأحمد (٢١٠٧٥) والدارمي (١٦٩٥).

(٥) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (٢١٤٦) وابن ماجه (١٦٩٢) وأحمد (١١٥٣٩) والدارمي (١٦٩٦).

الشرح

=

وعن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسَّحُور»(١).

۞ فوز المتسحر بصلاة الله وملائكته:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(٢).

۞ السَّحُور هو الطعام المبارك:

عن أبي نجيح العرباض بن سارية ﷺ قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السَّحُور في رمضان فقال: «هَلُمَّ إلى الغداء المبارك»(٣).

۞ الترغيب في السَّحُور على التمر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم سحور المؤمن التمر»(٤).

۞ حصول السحور ولو بالقليل:

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور كله بركة فلا تدعوه، ولو أن يَجْرَعَ أحدكم جرعة من ماءٍ، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بجرعةٍ من ماء»(٦). =

(١) حسن، رواه الطبراني (٦١٢٧) والهيثمي (٣/ ١٥١) (صحيح الجامع) (٢٨٨٢)
(٢) حسن، رواه الطبراني (٦٤٣٤) وابن حبان (٣٤٦٧) (صحيح الجامع) (١٨٤٤).
(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٤١) والنسائي (٢١٦٢) وابن خزيمة (١٩٣٨) وابن حبان (٣٤٦٥) (صحيح الجامع) (٧٠٤٣).
(٤) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٤٧٥) (صحيح الجامع) (٦٧٧٢).
(٥) حسن، رواه أحمد (١١٤١٤) (صحيح الجامع) (٣٦٨٣).
(٦) صحيح، رواه ابن حبان (٣٤٧٦) وأحمد، وعبد الرزاق (٧٥٥٩) (كنز العمال) (٢٣٩٦٨) (صحيح الجامع) (٢٩٤٥).

٣- الزِّيادَةُ في أعمالِ الخيرِ. ٤- وقوْلُه إذا شُتِمَ: إِنِّي صَائمٌ.

الشرح

المتسحرُ يأخذ أجر مخالفة اليهود والنصارى:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْل ما بينَ صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»(١).

قوله: «**الزيادة في أعمال الخير**»، امتثال هديه ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة)(٢).

قوله: «**وقوله إذا شُتِمَ: إني صائم**»، فيُسَنُّ للصائم إذا شتمه أحد من الناس أن يقول: إني صائم، هكذا أمر النبي ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني صائم**»(٣).

هل يقولها سراً أم جهراً؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- **الأول**: يقولها سرّاً خوفاً من الرياء.

- **الثاني**: يقولها جهراً حتى يردع الشاتم، ويذكره بالصيام.

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٦) وأبو داود (٢٣٤٣) والترمذي (٧٠٩) والنسائي (٢١٦٦) وابن خزيمة (١٩٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨) والنسائي (٤/ ١٢٥) والترمذي في «الشمائل» «تحفة الأشراف» (٥٨٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) وأبو داود (٢٣٦٣) وابن ماجه (١٦٩١) والترمذي (٧٦٤) والنسائي (٢٢١٦) وأحمد (٧٦٣٦).

الشرح

- **الثالث**: التفريق بين الفرض والنفل، فيجهر في الفرض ويُسِرُّ في النفل.

- **الراجح**: والراجح هو القول الثاني أنه يجهر بها في الفرض والنفل.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: (وذلك لفائدتين:

١- بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه حتى لا يستهين به الآخر.

٢- تذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحداً، وربما يكون الشاتم صائماً فيتذكر)[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وإذا شُتِمَ الصائمُ اسْتُحِبَّ له أن يجهر بقوله: إني صائم سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد)[٢].

۞ تحريم قول الزور في الصيام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**»[٣].

(الصوم وَصْلَةٌ إلى التُّقى كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣] ولذلك فإن الصائم حقّاً الذي ينال الدرجات العُلى ويُؤتى أجره بغير حساب هو من صامت جوارحه عن الآثام ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الشراب والطعام، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه؛ لأن الصوم المشروع هو صوم الجوارح عن الآثام وصوم البطن

---

(١) «الممتع» (٦/ ٤٣٦).

(٢) «الاختيارات» (ص/ ١٠٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٠٧) والنسائي (٣٢٤٥) وابن ماجه (١٦٨٩).

٥- الدعاءُ عِندَ الفِطْرِ.

٦- الفطرُ على رطبٍ، فإنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإنْ عُدِمَ فَماءٌ.

الضابطُ الرابعُ: المفطِراتُ سبعةٌ:

الشرح

والفرج عن الشهوة والشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب والشهوة تفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه، وتفسد ثمرته فتُصَيِّرُهُ بمنزلة من لم يصم)[١].

قوله: «**الدعاءُ عند الفطْرِ**» ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»[٢].

قوله: «**الفطرُ على رطبٍ، فإنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإنْ عُدِمَ فَماءٌ**» ، فيستحب أن يفطر على أحد هذه الثلاثة ثم يصلي المغرب قبل أن يتعشى.

عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسواتٍ من ماءٍ)[٣].

قال شيخنا حفظه الله:

(يؤخذ من هذا الحديث فائدتان:

١- استحباب أن يكون وتراً.

٢- أن أقلَّ الوتر في التمر ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع، فيستحب أن يكون ثلاثة فأكثر).

قوله: «**المفطراتُ**» ، إذا فعل الصائم واحدة منها فسد صومه.

---

(١) «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ١٥٥) سليم الهلالي.

(٢) حسن، رواه أبو داود (٢٣٥٤) والنسائي (١/ ٦٦) وابن السني (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٢٢) (الإرواء) (٩٢٠).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٥٣) والترمذي (٦٩٦) (الترغيب والترهيب) (١٥٩٤) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٣٢) (الإرواء) (٩٢٢).

١ - الأكلُ أو الشربُ عمداً. ٢ - الجماع عمداً.

الشرح

قوله: «**الأكلُ أو الشربُ عمداً**» ، فإذا أكل أو شرب في نهار رمضان فسد صيامه، قال تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

- **وجه الدلالة:** هو مفهوم المخالفة في قوله: «**من نسي**» أي من تعمَّد فإن صيامه فاسد، وعليه القضاء وهو آثم وعليه أن يتوب ويستغفر، ويمسك بقية اليوم لحرمة الشهر، ويقضي يوماً مكانه.

قوله: «**الجماعُ عَمْداً**» ، فمن جامع زوجته في نهار رمضان عامداً فسد صومه وعليه الكفارة، قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أهل العلم: لما أبيح الجماع بالليل فقد حرم بالنهار.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ، فقال: «**مالك**»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : «**هل تجد رقبة تعتقها**»؟ قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»؟ قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً**»؟ قال: لا. فسكت النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك إذ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ - والعَرَق: المكتل - قال: «**أين السائل**»؟ قال: أنا. قال: «**خذ هذا**» =

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

الشرح

= **فتصدق به**» فقال: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله مابين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[(١)].

۞ شروط وجوب الكفارة بالجماع في رمضان:

وحتى نلزم المجامع في نهار رمضان بالكفارة لا بد من هذه الشروط:

١- أن لا يكون هناك مسقط للصوم في حقه كالسفر، أو المرض، أو غيرهما، فلو عاد من سفره فوجد امرأته طهرت من الحيض أثناء النهار فجامعها فلا شيء عليه.

٢- أن يكون في النهار.

٣- أن يكون ممن يلزمه الصوم وهو المسلم، العاقل، البالغ، القادر عليه.

٤- أن يكون:

أولاً: عالماً بالحكم والحال، أي يعلم أن الجماع في نهار رمضان محرم مفسد للصوم، وأنه أثناء جماعه لا زال عليه نهار، فلو كان جاهلاً بالحكم أو الحال فلا كفارة عليه، ولا يضر جهله بالكفارة بل يكفيه أن يعلم بحرمة الجماع في أثناء النهار.

ثانياً: متعمداً؛ لأنه لو أُكرِه على الجماع أو جامع خطأ فلا كفارة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثالثاً: ذاكراً؛ لأنه لو كان ناسياً فلا كفارة؛ للآية.

*** ما هي الكفارة؟**

بالنظر في حديث أبي هريرة المتقدم نعلم أن الكفارة هي:

١- عتق رقبة. =

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (٧٢٤) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٦٩٠٥) ومالك (٦٦٠).

الشرح

٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

۞ الآثار المترتبة على الجماع عمداً في رمضان:

١- الإثم. ٢- فساد ذلك اليوم.

٣- وجوب الإمساك بقية اليوم لحرمة الشهر.

٤- قضاء ذلك اليوم. ٥- الكفارة على الترتيب. ٦- التوبة.

۞ حكم المرأة في الكفارة:

هل على المرأة كفارة أم هي خاصة بالرجل؟

- **الجواب**: إذا كانت المرأة مكرهة فلا شيء عليها، أما إذا كانت مطاوعة، فاختلف أهل العلم فيها على قولين:

الأول: ليس عليها كفارة، وهـذا قـول الشافعي وأحمد وداود رحمهم الله.

- **دليلهم**: استدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم وأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بالكفارة، بل أمر الرجل وحده بها، ولو كان عليها كفارة؛ لأمرها بها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

القول الثاني: عليها كفارة، وبذلك قال: مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي رحمهم الله وهو قول الجمهور.

- **دليلهم**: قالوا: الأصل في الأحكام الشرعية المساواة بين الرجل والمرأة، ولا فرق بينهما إلا بدليل، وكما أنه من الرجل انتهاك لحرمة الشهر فهو من المرأة كذلك.

* **الترجيح**:

والراجح هو القول الثاني أن عليها كفارة إن هي طاوعت.

* **الرد على القول الأول**:

٣- القَيءُ عَمْداً. ٤- الاستمناء. ٥- العزْمُ على الفطرِ.

الشرح

=

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(هذا الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت وحالها تحتمل أن تكون معذورة ومكرهة، وتحتمل أن تكون مطاوعة، فلما لم تأتِ وتستفتي سكت عنها النبي ﷺ ولم يذكر أن عليها كفارة)[١].

قوله: «**القَيْءُ عمْداً**»، فإذا استقاء الإنسان عمداً فعليه القضاء، أما إذا ذرعه القيء فلا شيء عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استقاء عمداً، فليقض، ومن ذرعه القيءُ فلا قضاء عليه**»[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً»[٣].

قوله: «**الاستمناءُ**»، الاستمناء هو تَعَمُّدُ إنزال المني، وهو مفسد للصوم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه:

«.. **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** ..»[٤]، والاستمناء شهوة وهو لم يدعها مثل الطعام والشراب، فمن تعمَّد إخراج مائه كان كمن أكل أو شرب في فساد صومه.

قوله: « **العزمُ على الفطرِ**»، فلو عزم على الفطر فقد أفسد صومه وإن لم يتناول مفطراً. =

---

(١) «الممتع» (٦/ ٤١٥).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٧٧) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٠٨٥) والدارمي (١٧٢٩) (صحيح الجامع) (٦٢٤٣).

(٣) «الإجماع» (١٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) والترمذي (٧٦٤) والنسائي (٢٢١٤) وابن ماجه (١٦٣٨) وأحمد (٧١٣٤) ومالك (٦٩٠) والدارمي (١٧٦٩).

٦- الحيضُ والنفاسُ. ٧- الرِّدَّةُ.

الشرح

- **مثاله**: رجل صائم، وفي نهار رمضان عزم على الفطر وعقد عزم قلبه عليه؛ لكنه لم يتناول مفطراً إلى الغروب، فقد فسد صومه وعليه القضاء. وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول: الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأن الصوم يحتاج إلى استصحاب النية طول الوقت، فإن قطعها فقد قطع الصيام؛ لأن الأعمال بالنيات.

قوله: «**الحيضُ والنفاسُ**» ، فإذا حاضت المرأة أو نَفِسَتْ في أي لحظة من النهار ولو قبيل غروب الشمس بلحظة فإن صيامها يفسد وعليها القضاء، فإن صامت لم يجزئها.

قال ابن قدامة في «المغني»:

(أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وأنهما يفطران رمضان، وأنهما إن صامتا لم يجزئهما الصوم)[1].

وقال ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل**»[2].

قوله: «**الردَّةُ**» ، فإن ارتدَّ عن الإسلام في نهار رمضان فإن صيامه يفسد حتى لو عاد إلى الإسلام في نفس اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتدَّ عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه القضاء لذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء

---

(١) «المغني» (٤/ ١٩٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣) وأحمد (٥٣٢١).

الضابط الخامس: الأيامُ المستحبُّ صيامُهَا تسعةٌ:

١- يومٌ ويومٌ. **٢- يومُ عرفةَ لغيرِ الحاج.**

الشرح

=

اليوم أو بعد انقضائه)[١].

هذه هي مفسدات الصوم وكلها يجب فيها القضاء إلا الجماع ففيه القضاء والكفارة.

قوله: «الأيام المستحبُّ صيامُهَا .. يومٌ ويومٌ»، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يُفْطِرُ يوماً ويصوم يوماً**»[٢].

قوله: «يومُ عَرَفَة لغيرِ الحاجِّ»، أي يستحب صيام يوم عرفة لمن لم يحج؛ لقوله ﷺ: «**صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده، والسنة التي قبله**»[٣].

هذا لغير الحاج، أما الحاج، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه)[٤].

وكان مالك والثوري يختاران الفطر، وقال الشافعي رحمه الله:

يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما الحاج فأحَبُّ إليَّ أن يُفطِرَ لتقويته على الدعاء.

=

---

(١) «المغني» (٤/ ١٩٠).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (٢٤٤٨) وابن ماجه (١٧١٢) والنسائي (٢٤٠٠) والترمذي (٧٧٠) وأحمد (٦٤٤١) والدارمي (١٧٥٢).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذي (٧٤٩) وابن ماجه (١٧١٣) والنسائي (٢٨١٣).

(٤) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨).

٣- تاسوعاء عاشُوراءُ . ٤- الاثنين والخميس. ٥- سِتةٌ من شوالٍ.
٦- العشرُ من ذِي الحجةِ.

الشرح

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة)[١].

قوله «تاسوعاءَ» ، لقوله ﷺ: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» رواه مسلم.

قوله «عاشوراء» ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٢].

قوله: «الاثنين والخميس» ، لأن الأعمال تعرض فيهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «تُعرضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائم»[٣].

قوله: «ستةٌ من شوالٍ» ، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان ثم أَتْبَعَهُ ستّاً من شوال كان كصيام الدهر»[٤].

قوله: «العشرُ من ذي الحجةِ» ؛ لحديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم: تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس)[٥].

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩).
(٢) رواه مسلم (١١٦٢) والنسائي (٢٨١٣) وأبو داود (٢٤٢٦) وابن ماجه (١٧١٣).
(٣) صحيح، رواه الترمذي (٧٤٧) وابن ماجه (١٧٤٠) ومالك (١٦١٨) وهو عند مسلم (٢٥٦٥) وأبي داود (٤٩١٦) والترمذي (٢٠٢٣).
(٤) رواه مسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) والنسائي (٢٨٦٦) وابن ماجه (١٧١٦) والطبراني (٣٩٠٢).
(٥) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٣٤) والنسائي (٢٤١٦) (صحيح أبي داود) (٢١٢٩).

٧- الأيامُ البيضُ. ٨- غالبُ المحرم.

٩- غالب شعبان.

الشرح

=

وأيام ذي الحجة تسعة وليست عشراً، إذ عاشرُهَا العيدُ وإنما أطلق عليها العشر تغليباً.

قوله: «**الأيامُ البيضُ**» ، والأيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر هجري.

عن جرير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله**»(٢).

قوله: «**غالبُ المحرمِ**» ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(٣).

قوله: «**غالبُ شعبان**» ، لحديث عائشة : «**... وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان**» متفق عليه.

---

(١) حسن، رواه النسائي (٢٤٢٠) والبيهقي (٣٨٥٣) (صحيح الجامع) (٣٨٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (٢٤٢٧).

(٣) رواه مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٦) والترمذي (٧٤٠) وابن حبان (٣٦٣٦) والحاكم (١/ ٣٠٧) والبيهقي (٤/ ٢٩١) والنسائي (٣/ ٢٠٦).

الضابط السادس: الأيامُ المنهيُّ عن صيامِهَا ثمانية.

١ - العيدان. ٢ - أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.

٣- يومُ الشَّكِّ.

الشرح

قوله: «الأيام المنهي عن صيامها : .. العيدان» ؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)[١].

قوله: «أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي» ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: هي أيام التشريق)[٢].

۞ متى يجوز صيام أيام التشريق؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي)[٣].

قوله: «يومُ الشَّكِّ» ، وهو آخر يوم من شعبان حيث يدور حوله الشك أهو المتمم لشهر شعبان أم هو غرة رمضان، فهذا اليوم لا يجوز صومه، لحديث عمار رضي الله عنه : (من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) وأبو داود (٢٤١٣) والترمذي (٧٦٩) وابن ماجه (١٧٢٢) وأحمد (١١١٣) والدارمي (١٧٥٣).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٤١٥) (صحيح أبي داود) (٢١١٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٧) «تحفة الأشراف» (١٦٥٠٦).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٦٨) وأبو داود (٢٣٣١) وابن ماجه (١٦٤٥) والنسائي (٢١٨٨) والدارمي (١٦٨٢) (الإرواء) (٩٦١).

٤- يوم الجمعةِ منفرداً . ٥- يومُ السبت منفرداً. ٦- صوم الدهرِ.
٧- صوم المرأة وزوجها حاضرٌ بغير إذْنِهِ غير رمضان.
٨- صوم عرفة للحاج إلا لمن لم يجد الهدي.

الشرح

قوله: «يوم الجمعة منفرِداً» ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»(١).

قوله: «يومُ السبت منفرِداً» ؛ لحديث عبد الله بن بسر السلمي عن أخته ـ الصماء ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه»(٢).

قوله: «صومُ الدهرِ» ، عـــن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:
قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن عمرو! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت لك العين ونهكت. لا صام من صام الأبد»(٣).

قوله: «صومُ المرأةِ وزوجُها حاضرٌ بغير إذنه غير رمضان» ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»(٤). وفي رواية «غير رمضان» .

قوله: «صومُ عرفة للحاج إلا لمن لم يجد الهدي» فقوله: (صوم عرفة للحاج) =

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣) وأحمد (٩٠٣١).
(٢) صحيح، رواه الترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤١٨) وابن ماجه (١٧٢٦) وأحمد (٢٦٥٣٤) والدارمي (١٧٤٩) (صحيح الجامع) (٧٣٥٨).
(٣) رواه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩) والترمذي (٧٧٠) وابن ماجه (١٧٠٦).
(٤) رواه البخاري (٥١٩٢) والترمذي (٧٨٢) وأبو داود (٢٤٥٨) وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٧٢٩٤) والدارمي (١٧٢٠).

.....

الشرح

=

وقد سبق بيان ذلك في بيان الأيام المستحب صيامها.

وأنه لا يجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة لقول ابن عمر : «لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه»(١).

* ومن الأيام المنهي عن صيامها:

- النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن له عادة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وأحمد (٩٤١٤) والدارمي (١٦٩١) (صحيح ابن ماجه) (١٣٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٨٠) وابن ماجه (١٦٥٠) والنسائي (٤/ ١٤٩).

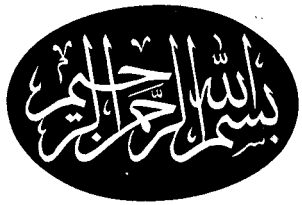

٦

كتاب الاعتكاف

۞ كِتَابُ الاعْتِكَافِ

وفيه ضابِطانِ:

الشرح

۞ تعريفه

- **لغة**: هو الحبس واللبث والملازمة.

- **شرعاً**: هو لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله.

۞ حكمه:

الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر، وهو مستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، طلباً لليلة القدر [١].

۞ حكمته:

شرع الله الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيتُه عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب، وخطراته، فيستولي عليه بدلها ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق فيعده بذلك؛ لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا هو مقصود الاعتكاف الأعظم [٢].

۞ مشروعية الاعتكاف:

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٥٠١).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٨٦).

الضابط الأول: شروطُ صِحَّتِهِ ستَّةٌ:

١- الإسلام. ٢- العقلُ. ٣- التمييزُ. ٤- النيةُ.

٥- عدم ما يُوجب الغُسلَ. ٦- كونُهُ بِمَسْجِدٍ.

الشرح

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده) [(١)].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه [(٢)]، فيجب عليه)[(٣)].

قوله: «الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، والنيةُ»، كما تقدم معنا مراراً، لأنه عبادة فلا يصح بدونها.

قوله: «عدمُ ما يوجبُ الغسل»، أي إذا كان الإنسان مرتكباً لشيء من موجبات الغسل مثل:

١- خروج المني. ٢- التقاء الختانين.

٣- خروج دم الحيض أو النفاس ٤- الردة.

فمن كان متلبساً بوصفٍ من هذه الأوصاف لا يصح اعتكافه.

قوله: «كونُهُ بمسجدٍ»، فلا بد أن يكون في مسجدٍ تُقام فيه الجمعة والجماعة، لقوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾. =

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) (٥) وأبو داود (٢٤٥٩) والنسائي في «الاعتكاف - الكبرى» «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٦٥٣٨).

(٢) أي بالنذر.

(٣) «الإجماع» (١٣٠) للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر أبي بكر. ت سنة ٣١٩هـ رحمه الله (ص/ ٣٤) ط/ مكتبة الصفا.

الضابط الثاني: مبطلاتُهُ ثلاثةٌ: ١ - الخروجُ مِنَ المسجدِ لغير حاجةٍ.

الشرح

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

(أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد)[١].

قال ابن قدامة رحمه الله:

(ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجدٍ يُجْمَعُ فيه - يعني تُقامُ الجماعةُ فيه - وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجدٍ لا تُقَامُ فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك منافٍ للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف، والإقامة على طاعة الله، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد)[٢].

ولا يصح إلا في مسجد جماعةٍ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والحسن، وعروة، ورواية عن الزهري.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(ذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تُقَامُ فيه الجماعة يجوز فيه الاعتكاف ولا يجوز في غيره)[٣].

وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه لا يأخذ حكم المسجد من حيث البيع والشراء وإنشاد الضالة.

قوله: «**مبطلاتُهُ: .. الخروجُ من المسجد لغير حاجة**» ، لا يجوز الخروج من المسجد لغير حاجة، فإن خرج لغير حاجة فسد اعتكافه .

---

(١) «القرطبي» (٢/ ٣٣٣).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٨٢).

(٣) «المصدر السابق».

٢- الجماع. ٣- الردَّة.

الشرح

=

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه)[١].

و: (كان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[٢]. وحاجة الإنسان مثل: البول، والغائط، والطهارة الواجبة، وإزالة النجاسة، والخروج للجمعة لمن تلزمه، وشراء الطعام والشراب لمن ليس له خادم، فكل هذه من حاجة الإنسان؛ فلو خرج لشيءٍ منها لم يبطل اعتكافه، وكذا يجوز له أن يسأل عن مريض في طريقه من غير تعريج عليه ولا وقوف عنده؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارَّة)[٣].

وما عدا ذلك فيفسد الاعتكاف به كالخروج للبيع والشراء والعمل.

قوله: «**الجماع**» ، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا حَرُمَ الوطءُ في عبادةٍ أفسدها ولا كفارة فيه؛ لكن يفسد اعتكافه ويستأنف نية جديدة.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة [٤]، وأن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه)[٥].

قوله: «**الردَّة**» ؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٥٤].

فلما منع العبادة ذات النفع المتعدي ـ وهي الصدقة ـ أن تُقْبَل بسبب الكفر والشرك، فلئن يمنع قبول غيرها مما لا يتعدى نفعه أولى.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٧٠) (الإرواء) (٩٧٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٩) «تحفة الأشراف» (١٦٥٧٩).

(٣) رواه أحمد (٢٤٢١٠) وابن ماجه (١٧٧٦) والبيهقي (٤/ ٢٢٠) «الإرواء» (٩٧٨).

(٤) أي مباشرة النساء.

(٥) «الإجماع» (١٣٣ و١٣٤).

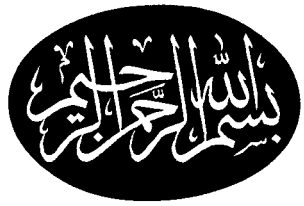

٧

كتاب الحج

۞ كِتَابُ الحجِّ

وفيه أحدَ عَشَرَ ضابطاً :

الشرح

۞ تعريفه :

- **لغة**: هو القصد.

- **شرعاً** : هو قصد مكة؛ لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك، استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته وهو أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة [١].

۞ حكمه :

الحج واجب في العمر مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا**» . فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»[٢].

والحج فرض من فرائض الدين التي علمت منه بالضرورة ومن أنكر وجوبه كفر وارتد عن الإسلام، وأجمعت الأمة على وجوبه في العمر مرة على المستطيع، الحر، البالغ، العاقل.

۞ فضله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**»[٣]. والمبرور: ما كان على السنة.

=

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) (٤١٢) والنسائي (٢٦١٨) وأحمد (٢/ ٤٤٧) وابن خزيمة (٢٥٠٨) والمزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (١٣٨٥).

(٣) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (٢٦٢٢) وابن ماجه (٢٨٨٨) وأحمد (٧٣٠٧) ومالك (٧٧٦) والدارمي (١٧٩٥) وعبد الرزاق (٨٧٩٩).

الشرح

=

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج لله عز وجل، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**الحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكيرُ خبث الحديد والذهب والفضة، وليس لحجة مبرورة ثوابٌ إلا الجنة**»(٣).

وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان مشهوران:

-**الأول**: أنه واجب على الفور على المستطيع ويأثم بالتأخير وبهذا قال: أبو حنيفة، ومالك وأحمد وأبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي.

- **دليلهم**: قوله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتَضِلُّ الضالة، وتعرض الحاجة**»(٤).

- **القول الثاني**: أنه واجب على التراخي؛ فَيُؤدى في أي وقت من العمر، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أدّاه قبل الوفاة(٥). =

(١) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩) وأحمد (٧٠٩٧) والدارمي (١٧٩٦).

(٢) حسن رواه ابن ماجه (٢٨٩٣) (صحيح ابن ماجه) (٢٣٣٩).

(٣) صحيح رواه الترمذي (٨١٠) والنسائي (٢٦٣٠) وأحمد (٣٦٦٩) وابن خزيمة (٢٥١٢) (صحيح الجامع) (٢٩٠١).

(٤) صحيح رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) وأحمد (١٨٣٦) والدارمي (١٧٨٤) (صحيح الجامع) (٦٠٠٤).

(٥) «فقه السنة» (١/ ٥٥٦).

.....

الشرح

=

وبه قال الأئمة: الشافعي، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن.

- **دليلهم**: أن رسول الله ﷺ أخّر الحج إلى سنة عشر وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه رضي الله عنهم مع أن إيجابه كان سنة تسع؛ فلو كان واجباً على الفور ما أخره.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

(فاستدللنا على أن الحج فرضهُ مرة في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته).

*** الترجيح:**

والراجح هو القول الأول أنه واجب على الفور، ويأثم بتأخيره؛ لأن دليل القول الأول «قَوْلٌ»، ودليل أصحاب القول الثاني «فِعْلٌ»، وقد تقرر عند الأصوليِّين: أن القولَ مقدمٌ على الفعل عند التعارض.

- وقوله ﷺ: «**تعجَّلُوا الحج** - يعني الفريضة - **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[1] والأمر على الفور؛ فمتى توفرت فيه الشروط فقد وجب عليه الحج، ولم يجز له تأخيره.

*** الرد على أصحاب القول الثاني:**

نقول: إن تأخيرَ النبي ﷺ الحج حتى العام العاشر مع فرضيته في العام التاسع يحتمل عدة احتمالات:

١- أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة.

٢- إن مما دفعه إلى تأخير حجه هو وجود المشركين بمكة وطوافهم بالبيت رجالاً ونساءً عراة، على ما كان عليه أهل الجاهلية، فأراد ﷺ أن يحج حجة لا يرى

=

---

(١) صحيح رواه ابن ماجه (٢٨٨٣) وأبو داود (١٧٢٩) وأحمد (١٨٣٦) والدارمي (١٧٨٤) والبيهقي (الإرواء) (٩٩٠).

الشرح

=

فيها منكراً ؛ فأرسل أبا بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة، وأردفه بعليٍّ رضي الله عنه ؛ ليؤذن في الناس ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

٣- ويحتمل أنه أخّره بأمر الله تعالى له: لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه ويقال: إنه اجتمع يومئذٍ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده.

٤- ويحتمل أن يكون خائفاً على المدينة من اليهود والمنافقين وغيرهم، أو كثرة الوفود في هذه السنة وانشغاله بهم.

فكل هذه الاحتمالات التي دخلت على دليل أصحاب القول الثاني تعتبر عاضداً مع ما قدمنا من أدلة الترجيح.

- ومما يدل على وجوب الحج على الفور قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. والتأخير خلاف ما أمر الله به والصواب وجوبه على الفور.

۞ إثبات الحرمان لمن وسّع الله عليه ولم يحج كل خمسة أعوام:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**قال الله تعالى: إن عبداً صحَّحت له جسمه، ووسعتُ عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِدُ إليَّ لمحروم**»[(١)].

=

(١) صحيح رواه ابن حبان (٣٧٠٣) وعبد الرزاق (٨٨٢٦) والبيهقي (٨/ ٢٦٢).

الضابط الأولُ: شروط وجوبِ الحجِّ ستةٌ: ١ - الإسلامُ.

الشرح

۞ لا فسوق ولا جدال في الحج:

قال تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»(١).

فالمعاصي وإن كانت محرمة في الحج وغيره فهي في الحج أشد.

فلا تجوز المخاصمة والملاحاة مع الصديق في الحج؛ لأمور دنيوية، وأما الجدال بالتي هي أحسن الذي تتطلبه الدعوة؛ لأجل تعليم الجاهل فلا شيء فيه، ولا يدخل في هذا النهي.

قوله: «**شروط وجوب الحجِّ**» وهذه الشروط متى توافرت في المرء فقد وجب الحج في حقه على الفور ويأثم بتأخيره.

قوله: «**الإسلام**» فلا يصح الحج من المشرك، لأنه ممنوع من دخول مكة والمدينة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨]. وقد حرَّم النبي ﷺ المدينة كما حرَّم الله مكة.

عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم ﷺ حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوتُ في صاعها ومُدِّها بمثليْ ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**»(٢).

بل الكافر ممنوع من دخول جزيرة العرب أصلاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»(٣).

وقال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[الزمر: ٦٥].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) وابن ماجه (٢٨٨٩) والنسائي (٢٦٢٧).
(٢) رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤).
(٣) رواه البخاري (٤٤٣١) وأبو داود (٢٠٢٩) ومسلم (١٦٣٧) (١٦).

٢- العقلُ . ٣- البلوغ. ٤- كمالُ الحرِّيَّةِ.

الشرح

قوله: «**العقلُ**» فلا يجب على مجنون ولا يصح منه إذا جُنَّ في جميع المناسك، أما إذا جُنَّ في بعضها دون بعض، فإن أفاق في جميع الأركان صح حجه، وعليه دم إن جُنّ في الواجبات مع صحة حجه، أما إذا جُنَّ في ركن حتى فات وقت هذا الركن فإن حجه يفسد.

قوله: «**البلوغُ**» فيشترط البلوغ لوجوب الحج؛ لكنه يصح من المميز وغير المميز، ولكن لا يجزؤه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ لزمته حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً ، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[1]، وإذا بلغ لزمته حجة الإسلام؛ لقوله ﷺ : «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى**»[2]. والإسلام والعقل والبلوغ شروط تكليف في كل عبادة.

قوله: «**كمالُ الحريةِ**» أي أن يكون حرّاً لا عبداً ، ولو مُبَعَّضاً ، فإن حج العبد صحَّ حجه؛ لكن لا يجزؤه عن حجة الإسلام، ويلزمه إذا عتق حجة أخرى؛ لقوله ﷺ : «.. **وأيما عبدٍ حجَّ ثم عُتِقَ، فعليه حجة أخرى**»[3]، ولا يجب عليه الحج ما دام رقيقاً ، لأنه غير مستطيع لانشغاله بخدمة سيده.

أحوال الصبي والعبد:

للصبي والعبد ثلاث حالات:

- **الأولى**: إن بلغ الصبي وعُتِقَ العبدُ قبل عرفة أجزأهما عن حجة الإسلام.

=

(١) رواه مسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٣) والترمذي (٩٢٤) وابن ماجه (٢٩١٠) والنسائي (٢٦٤٦).
(٢) صحيح رواه الشافعي (١/ ٢٩٠) والطحاوي (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٥/ ١٥٦) (الإرواء) (٩٨٦).
(٣) سبق تخريجه في الذي قبله.

الشرح

- **الثانية**: إذا بلغ الصبي وعُتِقَ العبدُ بعد فوات عرفة، صح الحج منهما لكن لا يجزؤهما عن حجة الإسلام.

- **الثالثة**: إذا بلغ الصبي وعُتِقَ العبدُ بعد عرفة لكن ما زال وقت الوقوف ممتداً ، فعادا فوقفا أجزأهما عن حجة الإسلام ما دام في وقته.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع أهل العلم إلا من شَذَّ منهم ممن لا يُعتد بخلافه على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رِقِّهِ ثم بلغ الصبي وعتق العبدُ، أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً)[1].

۞ هل يلزم الصبي الإتمامُ بالحج والعمرة؟

لأهل العلم قولان في هذه المسألة:

- **الأول**: أنه يلزمه الإتمام؛ لأن الحج والعمرة يجب إتمام فعلهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[البقرة: ١٩٦]. وهذا هو المشهور من المذهب.

- **الثاني**: لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

- **الراجح**:

والراجح هو القول الثاني، قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(وهذا القول هو الصواب وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه وهو في الحقيقة أرفق بالناس)[2].

---

(١) «الإجماع» (ص٥٥/ ٢١١) و«الشرح الكبير» (٤/ ٣٣١) ابن قدامة.

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٥).

٥- الاستِطاعَةُ.

الشرح

۞ **إذا أذِنَ السيدُ لرقيقه بالحج فهل تقع منه نفلاً أم فرضاً مجزياً عن حجة الإسلام؟**

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

- **الأول**: يقع منه نفلاً، ولا يقع عن الفرض حتى لو نوى أنها فريضة وحتى لو أذن له سيده وهذا هو المذهب.

- **الثاني**: إذا حجَّ بإذن سيده، ونواه عن الفريضة، فإنه يجزؤه ويسقط عنه الفرض ـ أي حجة الإسلام ـ.

- **والراجح**: هو القول الأول، وهو قول الجمهور أنه لا يقع فرضاً حتى لو أذن له سيده ونواه؛ لأن الرقيق ليس أهلاً للوجوب وقد قال ﷺ: «.. **أيما عبدٍ حج ثم عتق فعليه حجة أخرى**»(١).

- وأما القول الثاني أنه إذا حج بإذن سيده ونواه أنه يجزؤه عن حجة الإسلام، وبه قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، لكنه علَّق الأمر على صحة الحديث السابق فقال:

(وهناك حديث في الموضوع: «**أن من حج ثم عتق فعليه حجة أخرى..**» الحديث، لكنه مختلف في صحته والاحتاج به وإلا لو صح الحديث مرفوعاً إلى الرسول ﷺ؛ لكان هو الفيصل، وأنا متوقف في هذا)(٢).

قلت: إن كان توقفه رحمه الله من أجل الحديث، فقد صح الحديث بشهادة أهل الاختصاص، فبقي قول الجمهور راجحاً (٣).

قوله: «**الاستطاعة**» فمن شروط وجوب الحج الاستطاعة، فلا يجب على غير قادرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ١٩).

(٣) وقد جزم الألباني في «الإرواء» (٩٨٦) بصحته موقوفاً ومرفوعاً «الإرواء» (٤/ ١٥٩).

الشرح

أقسام الاستطاعة:

تنقسم الاستطاعة إلى ثلاثة أقسام:

- **الأول: «استطاعة مالية»:**

ويتحقق هذا القسم بملك ما يكفيه لذهابه وإيابه فاضلاً عن حاجته، وحاجة من تلزمه نفقته، وبملك راحلة توصِّله وتمكنه من الذهاب والإياب سواء كان ذلك عن طريق البر أم البحر أم الجو وسواء كان بالشراء أم بالكراء، ويشترط أن تصلح لمثله.

- **الثاني: «استطاعة بدنية»:**

فإن عجـز عن الحج لشيخوخة أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه فقد سقط عنه الحج؛ إلا أن يكون له مالٌ، فإن كان له مال أنابَ من يحج عنه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال ﷺ : «**حجي عنه**»[1].

شروط النائب:

ويشترط فيمن ينيبه عنه شروط:

١ - أن يكون حج عن نفسه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال لا. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٥١٣) ومسـلم (١٣٣٤) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٢٦٣٤) وابن ماجه (٢٩٠٧) وأحمد (١٨١٥) ومالك (٨٠٦) والدارمي (١٨٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن الجـارود (٤٩٩) وابن حبان (٩٦٢) والدارقطني (٢٧٦) (الإرواء) (٩٩٤).

٦- المحرمُ للمرأةِ.

الشرح

وفي رواية : «**هذه عنك ثم حج عن شبرمة**» ، فإن حج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه انصرفت إليه؛ للحديث.

٢- ويُحْرِمُ من الميقات أو من بلده إن كان دون الميقات ولا يشترط أن يحرم من بلد المنيب.

٣- أن يكون أميناً .

٤- أن يكون عالماً بالمناسك ليوقعها على السنة.

٥- أن يكون الموكل عاجزاً .

الثالث: «استطاعة أمنية»:

لأن إيجاب الحج مع عدم الأمن ضرر وهو منفيٌّ شرعاً ، فإن خاف من سبع أو عدوٍّ ونحوهما سقط الوجوب في حقه.

قوله «المحرمُ للمرأةِ» لأن الحج سفر، ولا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها أو ذو محرم منها**»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة عليها**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٠) والترمذي (١١٦٩) وأبو داود (١٧٢٦) وابن ماجه (٢٨٩٨) وأحمد (٢٧٦٣٧) والدارمي (٢٦٧٨) والبيهقي (٤/ ٣٢٩).

(٢) صحيح رواه ابن خزيمة (٢٥٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٠).

الشرح

=

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر امرأة بريداً، إلا ومعها ذو محرم**»[١].

فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مطلق السفر إلا مع زوجها، أو ذي محرم، كأبٍ، أو أخٍ، أو ابن، أو رجل من محارمها حرمة أبدية.

قال الحافظ رحمه الله:

(وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات).

وقال النووي رحمه الله: ليس المراد من التحديد ظاهرهُ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقع فلا يعمل بمفهومه)[٢].

قال البغوي رحمه الله:

(هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها وهو قول: النخعي، والحسن البصري، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي)[٣].

- فيشترط لوجوب الحج على المرأة، وجود محرم ومطاوعته لها وهو قول أبي حنيفة، وأحمد خلافاً لمالك والشافعي اللذين قالا: إن وجدت رفقة مأمونة تخرج معها ولو بدون محرم، وقال شيخنا ابن عثيمين وشيخنا بقول أحمد وهو الراجح.

والحكمة في وجود المحرم هي حماية المرأة إذا تعرضت لضرر ونحوه.

۞ شروط المحرم:

١- أن يكون مسلماً. ٢- أن يكون بالغاً. ٣- أن يكون عاقلاً. =

---

(١) صحيح رواه أبو داود (١٧٢٢) وابن خزيمة (٢٥٢٦) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٢٤٢١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٧٥).

(٣) «شرح السنة» (٧/ ٢٠).

الشرح

لأن الصغير والمجنون لا يصلحان، إذ المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، وهذا لا يحصل منهما [١].

٤- أن تقدر على نفقته؛ لأن نفقته تلزمها، فإن عجزت عن نفقته فهي غير مستطيعة للحج.

فإذا فقد المحرم المسلم البالغ العاقل فإنه لا يجب عليها الحج.

۞ إذا بذلت النفقة فهل يلزمه أن يحج معها؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

- **الأول**: لا يلزمه؛ لأن ذلك واجب لغيره.

- **الثاني**: يلزمه أن يحج معها إذا بذلت له النفقة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا. قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[٢].

فأمره أن ينطلق معها، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأنه إذا كانت المرأة ستتكفل بجميع النفقة، ولم يكن عليه ضرر، فيجب عليه الذهاب معها لا سيما إذا كان لم يؤد الفريضة ففي هذه الحال نقول: إنه يجب عليه من وجهين:

لأداء الفريضة، ولقضاء حاجة هذه المرأة وهو الراجح.

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦-٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) وابن ماجه (٢٩٠٠) وأحمد (١٩٣٥).

الضابط الثاني: المواقيتُ اثنان: ١- مواقيت زمانية وهي أشهر الحج.

الشرح

قوله «**مواقيت زمانية وهي أشهر الحج**» المواقيت: جمع ميقات مأخوذ من الوقت.

أقسام المواقيت:

تنقسم المواقيت إلى قسمين:

-الأول: ميقات زماني:

وهو أشهر الحج، قال تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)[٢].

النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج)[٣].

فلا يجوز الإحرام بالحج قبل الميقات الزماني كما دل على ذلك الحديث.

=

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الحج. باب: «الحج أشهر معلومات») (٣/ ٦٠١) تعليقاً.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المصدر السابق».

٢- مواقيت مكانية وهي خمسة:

الشرح

قال ابن كثير رحمه الله: (والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مرويٌّ عن: ابن عباس، وجابر وبه يقول عطاء وطاووس، ومجاهد، رحمهم الله، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة وهو أن وقت الحج أشهر معلومات فخصصه بها من بين سائر شهور السنة فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة)[١].

قال الشوكاني رحمه الله: (إنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج: أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل)[٢].

قوله «مواقيت مكانية وهي خمسة»:

- الثاني: ميقات مكاني:

وهو المواضع التي حددها النبي ﷺ للإحرام ولا يحل تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، كما قال الإمام البخاري رحمه الله:

(كره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان)[٣].

وهذه المواقيت المكانية خمسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة. ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يلملم. قال: «**فَهُنَّ لَهُنَّ**[٤] **ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. ممن أراد الحج والعمرة،** =

---

(١) «ابن كثير» (١/ ٢٤٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٠) وقوَّى إسناده.

(٤) هُنَّ لَهُنَّ: أي لأهلهن.

.....

الشرح

=

فمن كان دونهن فمن أهله [١]، وكذا فكذلك [٢] حتى أهل مكة يهلون منها»[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلّ أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومُهَلّ أهل اليمن من يلملم»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (وَقَّتَ النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق)[٥]. فمن أراد مكة لنسك، فلا يجوز له أن يتجاوز ميقاته حتى يحرم ويكره له الإحرام قبله.

۞ حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام:

فمن مرَّ بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم أو لا؟

- الجواب:

إن كان يريد الحج أو العمرة، أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه أي: لم يؤد الفريضة من قبل، فيلزمه الإحرام.

- الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.. ويهل أهل اليمن من يلملم»[٦].

=

---

(١) فمن أهله: أي من مكانه.

(٢) وكذا فكذلك: وهكذا فهكذا.

(٣) رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٥/ ١٢٦) (٢٦٥٦) «تحفة الأشراف» (٥٧٣٨).

(٤) رواه مسلم (١١٨٣) (١٨).

(٥) صحيح رواه أبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٢٦٥٢) (الإرواء) (٩٩٨).

(٦) رواه البخاري (١٥٢٥) ومسلم (١١٨٢) وأبو داود (١٧٣٧) وابن ماجه (٢٩١٤) والنسائي (٢٦٥١) والترمذي (٨٣١) وأحمد (٤٤٤١) ومالك (٧٣١) والدارمي (١٧٩٠).

١ - ميقاتُ أهلِ المدينةِ : ذُو الحُليفَةِ.

الشرح

فقوله ﷺ : «يُهِلُّ» خبر بمعنى الأمر، فإن كان يريد الحج أو العمرة، فلا بد أن يحرم من هذه المواقيت.

- وأما إن كان النسك فرضاً في حقه، وهو لا يريد أن يحج ولا يعتمر، فيلزمه الإحرام: لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل، فلا يجوز له أن يؤخر، ولا بد أن يحرم بالحج أو بهما.

- أما إذا كان قد أدى الفريضة، ومرَّ بهذه المواقيت فلا يلزمه الإحـــرام[١].

* **ثانياً** : إن جاوز الميقات من غير إحرام وهو يريد النسك، ثم أحرم بعد مجاوزته فله حالان:

-**الأول**: أنه يأثم، ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلى الميقات ويحرم منه ثم يتم نسكه، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه.

- **الثاني**: فإن لم يعد إلى الميقات ليحرم منه، وظل على إحرامه من بعد الميقات فنسكه صحيح ولحقه الإثم وعليه دم.

قال أبو القاسم الخرقي رحمه الله:

(ومن جاوز الميقات غير محرم فخشيَ إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم)[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله:

(بغير خلاف نعلمه وهو مذهب الجمهور)[٣].

قوله: «**ميقاتُ أهلِ المدينة: ذو الحليفة**» ويسميه البعض «أبيار عليٍّ» وهو ميقات

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٥٨).

(٢) «المغني» (٤/ ٤٠٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٠٩).

٢- ميقاتُ أهْلِ الشامِ ومِصْرَ: الجُحْفَةُ.
٣- ميقاتُ أهلِ نجْدٍ: قرنُ المنازِلِ. ٤- ميقاتُ أهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمُ.
٥- ميقاتُ أهلِ العراقِ: ذاتُ عِرْقٍ.

الشرح

أهل المدينة ومن جاء من طريقها، و«الحُلَيْفَةُ» تصغير الحلفاء، وهو شجرٌ بريٌّ معروفٌ، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرته فيه، وتبعد عن المدينة أحد عشر كيلو متراً، وهي أبعد المواقيت عن مكة، بينها وبين مكة أربعمائة وأربعة وستون كيلومتراً تقريباً.

قوله: «**ميقاتُ أهْلِ الشامِ ومصرَ: الجُحْفَةُ**» وهي موضع قريبٌ من رابغ في طريق الساحل الشمالي من الحجاز، وقد خربت هذه المحلة، ويُحْرِمُ الحاجُّ الآن من رابغ وتبعد عن مكة مائتين وأربعة كيلو مترات، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء من طريقهم.

قوله: «**ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ: قرنُ المنازِلِ**» وتسمى الآن: السيل الكبير وهي ميقات أهل الطائف ونجد ومن جاء من طريقهم وتبعد عن مكة ثمانين كيلو متراً وهي أقرب المواقيت من مكة.

قوله «**ميقاتُ أهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمُ**» ويسمى الآن بالسعدية ومن جاء من طريقهم ويبعد عن مكة أربعة وتسعين كيلو.

قوله: «**ميقاتُ أهْلِ العراقِ: ذاتُ عِرقٍ**» ومن جاء من طريقهم وتبعد عن مكة مائة كيلو وتسمى حالياً بالضريبة.

- ومن كان دون هذه المواقيت، فإنه يحرم بالحج والعمرة من مكانه؛ إلا أهل مكة فإنهم يحرمون بالعمرة من أدنى الحِلِّ وهو: التنعيم، أو الشرائع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (.. فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج)[1].

(١) رواه البخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٣) (١٣٦) وأبو داود (١٧٨٥).

الضابط الثالث: محظوراتُ الإحرامِ أحدَ عَشَرَ:

الشرح

قوله: «محظورات الإحرامِ أحدَ عَشَرَ»:

* الإحرام هو نية الدخول في النسك [١].

آداب الإحرام:

ويشرع لمن أراد الإحرام أمور هي:

١- **الغسل**: لثبوته عن النبي ﷺ فعلاً وأمراً.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

(رأيت النبي ﷺ تَجَرَّدَ لإهلاله واغتسل)[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نَفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِلُّ)[٣].

(فأمرها بالاغتسال للإحرام، كما قال الإمام النووي رحمه الله) [٤].

٢- **التنظُّفُ**:

بقصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، هذه الأشياء إذا كانت طويلة استحب إزالتها وأما إذا كانت قصيرة، ولا يخشى أن تطول أثناء الإحرام ولا سبيل لحلقها ساعتئذٍ، فلا بأس أن يحرم بدون حلقها [٥].

٣- **التطيب في البدن**:

=

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٦٧).

(٢) صحيح رواه الترمذي (٨٣٠) والدارمي (١٧٩٤) وابن خزيمة (٢٥٩٥) (صحيح الترمذي) (٦٦٤).

(٣) رواه مسلم (١٢٠٩) وأبو داود (١٧٤٣) وابن ماجه (٢٩١١) والدارمي (١٨٠٤)

(٤) «صحيح مسلم» (٨/ ١٣٠) نووي.

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٧١).

الشرح

=

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت)[١]، ولا يضره بقاء أثر الطيب بعد الإحرام.

وأما التطيب في الثياب فلا يشرع بل يكره له ذلك[٢].

٤- **التجرد من المخيط** وهو واجب حال الإحرام.

٥- **الإحرام في إزار ورداء أبيضين.**

٦- إن أحرم قبل الفريضة صلى الفريضة، وإلا صلى ركعتين سنة الوضوء ولا سنة للإحرام.

۞ حكم الاشتراط عند الإحرام:

فمن أحرم بحجٍّ أو عمرة، وخاف أن يُصَدَّ عن البيت لمرضٍ أو نحوه هل يشرع له أن يقول: (فمحلي حيث حبستني)؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

- **الأول**: الاشتراط سنة مطلقاً، وهو أن يقول: (اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) وهو المذهب[٣].

- **القول الثاني**: أنه ليس بسنة مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وطاووس، وسعيد بن جبير[٤].

- **الثالث**: أنه سنةٌ لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، وتركه سنة لمن لم يخف مانعاً.

الراجح: والراجح هو القول الثالث وهو الذي تجتمع به الأدلة. =

(١) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) (٣٣) وأبو داود (١٧٤٥).

(٢) وهو المذهب وراجع «الإنصاف» (٣/ ٤٣٢).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١/ ١٥٢).

(٤) «مفيد الأنام» (١/ ٨٧).

الشرح

الدليل: فعلُ النبي ﷺ، فإنه أحرم بِعُمَرِهِ كلها حتى في الحديبية أحرم ولم يقل: «**إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**» ومع ذلك حُبِسَ، وكذلك في عمرة القضاء والجعرانة وأيضاً حجة الوداع، ولم يُنْقَل عنه أنه اشترط ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، إنما أمر به من جاءت تستفتي لأنها مريضة تخشى أن يشتد المرض بها فلا تكمل النسك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزبير، فقال لها: «**أَرَدْتِ الحجَّ**»؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حُجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[1] فمن خاف مانعاً يمنعه يشترط استرشاداً بأمره ﷺ ومن لم يخف فالسنة أن لا يشترط وهو اختيار شيخ الإسلام[2].

فائدة الاشتراط:

وفائدة الاشتراط هي أن من اشترط متى حبسه شيء من مرض أو عدو أو غير ذلك تحلل ولا دم عليه، ومن لم يشترط وحُبِسَ لزمه دم؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام.

الأنساك وبيان أفضلها:

الأنساك ـ أي الإحرام ـ ثلاثة أنواع:

- **الأول**: «**التمتع**»:

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن فرغ من العمرة تحلل وأحرم بالحج من مكانه يوم التروية.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) وابن ماجه (٢٩٣٧) والترمذي (٩٤١) والنسائي (٢٧٦٥) وأبو داود (١٧٧٦) وأحمد (٣١٠٧) والدارمي (١٨١١).

(٢) «منسك شيخ الإسلام» (ص/ ١٨) و«الفتاوى» (٢٦/ ١٠٦).

.....

الشرح

=

- **الثاني**: «**القِران**»:

وهو أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً ويقول: لبيك عمرة وحجّاً .

- أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف.

- **الثالث**: «**الإفراد**»: وهو أن يحرم بالحج وحده ويقول: لبيك حجّاً .

أي أنواع الإحرام أفضل؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(والتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرةً للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل، باتفاق الأئمة الأربعة.

وأما إذا فعل ما فعله الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج فهذا إن ساق الهدي، فالقِران له أفضل، وإن لم يسق الهدي، فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل) [١].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(أفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وحثهم عليه) [٢].

قال شيخنا حفظه الله:

(والتمتع هو أفضل الأنساك؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه به، والقِرانُ في حق من ساق الهدي أفضل لفعله ﷺ ، ومن لم يسق الهدي، فالأفضل في حقه أن يعتمر ويتحلل من عمرته؛ ليكون متمتعاً ، وهو الصحيح).

=

---

(١) «منسك شيخ الإسلام» (ص/ ١٤).

(٢) «صفة الحج والعمرة» ابن عثيمين (ص/ ٨).

١ - لُبْسُ المخيطِ للرجال. ٢ - تغطيةُ الرأسِ للرجال.

الشرح

قوله: «**محظوراتُ الإحرامِ**»: أي ما يحرم على المحرم فعله وهو ثلاثة أقسام:

* **القسم الأول:** ما يحرم على الرجال دون النساء:

وهو اثنان: «لبسُ المخيطِ، وتغطيةُ الرأسِ»

قوله: «**لُبْسُ المخيط للرجال**» وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالسرويلات والقمص وغيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو وَرْسٌ**»(١).

لكن يرخَّص لمن لم يجد إلا سراويل وخفافاً أن يلبسهما من غير قطع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم**»(٢).

ويجوز للمحرم أن يلبس ما يحتاجه كساعة اليد، ونظارة العين والأحزمة لحفظ أوراقه ونقوده بلا حرج.

قوله: «**تغطية الرأس للرجال**» فالمحرم ممنوع أن يغطي رأسه بملاصق له؛ كالعمامة،

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٦) وابن ماجه (٢٩٢٩) وأبو داود (١٨٢٣) وأحمد (٤٤٦٨) ومالك (٧١٦) والدارمي (١٧٩٨) وابن حبان (٣٧٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٠) ومسلم (١١٧٨) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١) وأبو داود (١٨٢٩) وأحمد (١٨٥١) والدارمي (١٧٩٩).

٣- الطيب. ٤- حلقُ الشَّعْرِ.

الشرح

والغترة، والطاقية وغيرها؛ لقوله ﷺ: « .. **لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم**»(١).

لكن يجوز أن يغطي رأسه بغير ملاصق كالخيمة والشمسية وسقف السيارة بدون حرج؛ لأن المحظور هو تغطية الرأس دون الاستظلال.

عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة فنزل بها)(٢).

* **القسم الثاني**: ما يحرم على الرجال والنساء وهو ثمانية:

قوله: «**الطيب**» وهو أول المحظورات على الجنسين، فيحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة أن يمس طيباً في بدنه أو ثوبه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو وَرْس**»(٣).

ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «**لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً**»(٤).

قوله «**حلق الشَّعْر**» وهو خاص بشعر الرأس، ولا تحرم إزالة غيره من شعر الجسم سواء بحلقٍ أو غيره، فيحرم على المحرم أن يزيل شيئاً من شعر رأسه بحلق أو قص؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. لكن يجوز لمن يتأذى ببقاء شعره أن يزيله وعليه الفدية؛ لقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه، لما تأذى من شعره: «**احلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وهو عند البخاري (١٥٥٧) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢١٤).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) وابن ماجه (٣٠٨٤)

(٥) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) وأبو داود (١٨٥٦) والترمذي (٩٥٣)

٥- تقليم الأظفار. ٦- قَتلُ الصيدِ.

الشرح

=

لكن لو نزل الشعر بدون قصدٍ كأن حك رأسه، فسقط منها شعر، أو غسل لحيته، فسقط منها أيضاً شعر فلا حرج عليه ما لم يتعمد فعل ذلك، وله أن يحك رأسه إن احتاج ذلك.

وهذا كما ذكرنا خاص بشعر الرأس، ويجوز أخذ غيره من شعر الجسم، ولا نلزم المحرم ولا نأثمه بأخذ غير الرأس لكن تركه أولى.

قوله: «**تقليمُ الأظفار**» ، سواء من يديه أو رجليه يحرم عليه إزالتها؛ لكن لو انكسر ظفره، وآلمه، فله إزالته ولا شيء عليه لكن لو قَلَمَ الظفرَ بدون عذرٍ فعليه دم.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار) [١].

وقال ابن قدامة رحمه الله:

(أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم)[٢].

قوله: «**قَتْل الصيدِ**» ، والصيد المُحَرَّمُ على المُحْرِمِ قتله هو:

- الحيوان البري الحلال المتوحش مثل: الظباء، والأرانب، والحمام، فيحرم على المحرم التعرض له بقتل أو ذبح أو إشارة أو دلالة.

* **الأدلة:** قال تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُما**﴾ [المائدة: ٩٦].

=

---

(١) «الإجماع» (١٤٣).

(٢) «المغني» (٤/ ٥٠٨).

.....

الشرح

وعن الصعب بن جَثَّامة الليثي رضي الله عنه (أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ـ أو بودَّان ـ فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده إلا أنا حرم)[1].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجّاً وخرجنا معه، فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال: «**خذوا ساحل البحر حتى تلقوني**» قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قِبَلَ رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها. قال: فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون؟ قال: فحملوا ما بَقِيَ من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيدٍ ونحن محرمون؟

فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بَقِيَ من لحمها**»[2] فلا يأكل المحرم مما صيد لأجله أو بإشارته إليه أو بإعانته عليه لمفهوم الحديث[3].

فإن عصى ربه وقتل الصيد وهو محرم، فماذا عليه؟

۞ جزاء قتل الصيد:

قاتل الصيد بين حالين:

- **الأول**: أن يكون للصيد مثل، فهو في هذه الحالة مُخَيَّرٌ بين ثلاثة أمور:

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٩٠) وأحمد (١٥٩٨٧) ومالك (٧٩٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) (٦٠) والنسائي (٢٨١٦) والترمذي (٨٤٧) وأبو داود (١٨٥٢) وابن ماجه (٣٠٩٣) وأحمد (٢٢٠٢٠).

(٣) «الوجيز» (ص/ ٢٥٣).

الشرح

١ - إما أن يذبح المثل ويفرق جميع لحمه على فقراء مكة.

٢ - وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يُفَرَّقُ على المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٣ - أو أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

- **الثاني**: إن لم يكن للصيد مثل، فهو مخيَّر بين أمرين:

١ - أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٢ - أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً [١].

أنواع الصيد:

الصيد نوعان:

١ - نوع له مثل، فهذا جزاؤه مثل ما قتل لقوله تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

٢ - نوع لا مثل له وهو قسمان:

-**الأول**: وهو ما قضت به الصحابة رضي الله عنهم، فيرجع فيه لقضائهم مثل:

م	الصيد المقتول حال الإحرام	جزاؤه
١	النعامة	بَدَنَةٌ
٢	حمار الوحش	بقرة
٣	الأيل، وهو نوع من الظباء	بقرة
٤	بقر الوحش	بقرة
٥	الضبع	كبش

(١) «الموطأ» (١/ ٣٥٦).

الشرح

٦	الغزال	عنز
٧	اليربوع يشبه الفأر لكنه أطول منه رجلاً وذيله طويل في طرفه شعر	جفرة (١)
٨	الأرنب	عناق (٢)
٩	الثيتل نوع من الظباء	بقرة
١٠	الوعل وهو تيس الجبل	بقرة

*** الأدلة:**

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الضبعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وفيها كبشٌ مُسِنٌّ إذا أصابها المحرم**»(٣).

٢- وعن جابر رضي الله عنه: (أن عمر رضي الله عنه قضى في الغزال بشاة)(٤).

٣- (وقضى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في اليربوع بجفرة لها أربعة أشهر)(٥).

٤- قال ابن قدامة رحمه الله:

(قضى الصحابة: عمر، وعثمان، وعليٌّ، وزيد بن ثابت، وابن عباس وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم في: النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وفي بقر الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق)(٦).

=

---

(١) الجفرة: هي ما له أربعة أشهر من الغنم.

(٢) العناق: ما لها ثلاثة أشهر.

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٣٨٠١) وابن الجارود (٤٣٩) وابن حبان (٩٧٩) والحاكم (١/ ٤٥٢) والدارقطني (٢٦٦) (الإرواء) (١٠٥٠).

(٤) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ١٨١) ومالك (١/ ٤١٤) (الإرواء) (١٠٥٢).

(٥) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ١٨٤) (الإرواء) (١٠٥٣).

(٦) «المغني» (٥/ ٢٠٤) و «شرح العمدة» (٢/ ٢٨٣).

الشرح

٥- وقضى عمر رضي الله عنه في الحمامة بشاة [١].

٦- وقضى رضي الله عنه في الضبِّ والوبر بجدي [٢].

- النوع الثاني:

ما لا مثل له ولم يقض فيه الصحابة رضي الله عنهم، فهذا يحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة، ويحكمان بما يكون مماثلاً.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(فإذا وجدنا شيئاً من الصيود لم تحكم به الصحابة أقمنا حكمين عدلين خبيرين، وقلنا: ما الذي يشبه هذا من بهيمة الأنعام؟ فإذا قالوا: كذا وكذا حكمنا به، وإن لم نجد شيئاً محكوماً به من الصحابة، ولا وجدنا شبهاً له من النعم، فيكون من الذي لا مثل له وفيه قيمة الصيد قلّت أم كثرت)[٣].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٥-٩٦].

صفات الصيد المُحَرَّم على المُحْرِم صيده:

والصيد الذي يحرم على المحرم صيده هو ما جمع ثلاثة أوصاف:

---

(١) حسن، رواه الشافعي (٢/ ٢١٤) والبيهقي (٥/ ٥٠٢) وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٥).

(٢) رواه البيهقي (٥/ ١٨٥) وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٥).

(٣) «الممتع» (٧/ ٢٤٧).

٧- الخِطْبَةُ. ٨- عقدُ النكاحِ.

الشرح

١- أن يكون وحشيّاً، ومماليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج بلا خلاف [١] والاعتبار بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي ففيه الجزاء، ولو توحش الأهلي فلا شيء فيه.

٢- أن يكون مأكولاً، وما ليس بمأكول، كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير، وسائر المحرمات فلا شيء فيه.

٣- أن يكون من صيد البر؛ لأن صيد البحر لا يحرم على المحرم باتفاق أهل العلم؛ للآية، ولو كان صيد البحر حراماً على المحرم لجمعه الله في الحكم مع صيد البر.

۞ ما يجوز قتله في الحلِّ والحرم للمحرم وغيره ولا فدية فيه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس فواسق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرم: الغُرابُ، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»[٢].

ويلحق بذلك: الحية والأسد والسباع وما أشبهها.

قوله: «الخِطبةُ وعقدُ النكـــاح»، لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنْكح ولا يخطب**»[٣] وسواء كانت الخطبة لنفسه أو لغيره، وكذا عقد النكاح سواء كان لنفسه أو لغيره فالحكم فيه سواء، ونكاح المحرم فاسد ويُفَرَّق بينهما؛ لحديث أبي غطفان ابن طريفٍ المُرِّيِّ: (أن أباه تزوج امرأة وهو محرم، فَرَدَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه)[٤].

---

(١) «المغني» (٤/ ٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩) ومسـلم (١١٩٨) والترمذي (٨٣٧) والنسائي (٢٨٢٩) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٢٣٥٣٢) والدارمي (١٨١٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) والنسـائي (٢٨٤٢) وأبو داود (١٨١٤) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (٤٠٣) ومالك (٧٨٠) والدارمي (١٨٢٣).

(٤) صحيح، رواه مالك (١/ ٣٤٩) والبيهقي (٥/ ٦٦) والدارقطني (ص/ ٣٩٩) (الإرواء) (١٠٣٨).

٩- الجماع.

الشرح

= وعن عليٍّ رضي الله عنه: (لا ينكح المحرم، فإن نكح رُدَّ نكاحه)[١].

وهذا قول: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب الذي نقل عمل أهل المدينة على ذلك[٢].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (والصحيح أنه لا فدية فيه بل فيه الإثم، وعدم صحة العقد؛ لأن النهي وارد على عين العقد)[٣].

قوله: «**الجِماعُ**»، وهو أشد المحظورات إثماً وأعظمها أثراً في النسك، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء)[٤].

ومن جامع زوجته قبل التحلل الأول عامداً ترتب على فعله خمسة أمور:

١- الإثم وعليه التوبـــة؛ لأنه عصى الله تعالى وخالف نهيه سبحانه في قوله: ﴿**فَلا رَفَثَ**﴾.

٢- فساد النسك لقضاء الصحابة بذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً سأله: رجلٌ محرمٌ وقع بامرأته، فقال: بطل حجك.. واخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهدِ..)[٥].

=

---

(١) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ٦٦) (الإرواء) (٤/ ٢٢٨).

(٢) البيهقي (٥/ ٦٦-٦٧).

(٣) «الممتع» (٧/ ١٧٧).

(٤) رواه البخاري (١٥٧٢) باب قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» من (كتاب الحج).

(٥) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ١٦٧) والحاكم (٢/ ٦٥) (الإرواء) (٤/ ٢٣٤).

١٠- المباشرة.

الشرح

وكذلك ابن عباس وغيره من الصحابة.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيءٍ في حال الإحرام إلا الجماع)[١] فلا يعتبر هذا النسك صحيحاً وعليه الحج من قابل.

٣- وجوب المُضيِّ فيه مع فساده، فيجب أن يكمله؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله**﴾ [البقرة: ١٩٦].

٤- وجوب القضاء من قابل دون تأخير؛ لفتوى الصحابة.

٥- عليه فدية: بَدَنَةٌ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما للمرأة التي غشيها زوجها: (انحري ناقة أو بقرة أو شاة . قالت: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: ناقة)[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(فإن جامع فسد حجه.. ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس)[٣] فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، هذا إذا جامع قبل التحلل الأول فسد حجه وترتب عليه ما سبق، أما إذا جامع بعد التحلل الأول فقد (فسد إحرامه، وعليه: الإثم، والفدية والخروج إلى الحلِّ؛ ليحرم، فيطوف محرماً لا بثيابه؛ لأن إحرامه فسد)[٤].

قوله: «**المباشرة**» ، وتحرم المباشرة على المحرم قبل التحلل الثاني فلا يجوز للرجل أن يباشر زوجته أو أن ينظر إليها بشـــــهوة حتى يطوف طواف الإفاضة؛

---

(١) «الإجماع» (١٤٢).

(٢) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ١٧٢) «الإرواء» (١٠٤١).

(٣) «منسك شيخ الإسلام» (ص/ ٣٠).

(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٤).

١١ - النقابُ، والقُفازان للمرأةِ.

الشرح

لقوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ﴾ فإن كانت المباشرة قبل التحلل الأول فأنزل ترتب عليه أمران: الإثم والفدية، لكن النسك لا يفسد وكذا الإحرام لا يفسد ولا قضاء عليه من قابل.

ولا فدية عليه إن باشر بدون إنزال، أما إذا أنزل فعليه فدية: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام [١].

والمباشرة تكون باليد أو بأيِّ جزء من أجزاء البدن كالضم والتقبيل والنظر ونحو ذلك.

القسم الثالث: ما يحرم على النساء دون الرجال:

قوله: «**النقابُ، والقُفَّازانِ للمرأةِ**»، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[٢]. والنقاب المنهي عنه هو ما فصِّل على قدر الوجه وفيه نُقبان للعينين وإنما تسدل المحرمة على وجهها غطاءً يغطي وجهها وترى منه الطريق إذا كانت بحضرة الرجال، أما إذا كانت في خيمة مع نساءٍ وتأمن دخول الرجال عليها فيجب عليها كشف وجهها؛ لحديث فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)[٣].

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:

من فعل محظوراً من المحظورات المتقدمة هو بين حال من ثلاثة أحوال:

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٨و١٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٧٢) وأبو داود (١٨٢٢)

(٣) صحيح، رواه مالك (٧٢٤) والحاكم (١/ ٤٥٤) (إرواء الغليل) (١٠٢٣) (٤/ ٢١٢).

.....

الشرح

- **الأول**: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر فهو آثم وعليه فدية.

- **الثاني**: أن يفعل المحظور لحاجته إلى فعله، فله فعله، وعليه فديته، لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

- **الثالث**: أن يفعل المحظور وهو معذور، إما جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه.

مقدار الفدية:

الفدية تختلف باختلاف سببها، فأحياناً تكون لارتكاب محظورٍ، وأحياناً تكون لترك واجب من واجبات الحج وأحياناً تكون جزاءً للصيد، وأحياناً تكون للإحصار.

١- فالفدية في: (إزالة الشعر، والظفر، والطيب، والمباشرة لشهوة، ولبس الرجل للمخيط، ولبس القفازين، والنقاب للمرأة، وتغطية رأس الرجل) أن يُخَيَّرَ فاعل المحظور بين واحدٍ من ثلاثة أشياء.

١- ذبح شاة. ٢- إطعام ستة مساكين. ٣- صيام ثلاثة أيام.

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «**أيؤذيك هوامّك هذه؟**» قال: نعم. قال: «**فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين أو صُم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة**»[1].

وأما فدية قتل الصيد والجماع فعلى ما ذكرنا.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) وأبو داود (١٨٥٦) والترمذي (٩٥٣) وابن ماجه (٣٠٧٩) والنسائي (٢٨٥١) وأحمد (١٧٦٣٥) ومالك (٩٥٤) وابن حبان (٣٩٨٤) والبيهقي (٥/ ٢١٠) والفَرَقُ: ثلاثة آصع، والنسيكة: الذبيحة.

الضابط الرابع: أركانُ الحج أربعةٌ: ١- نيةُ الإحرامِ.

الشرح

قوله: «**أركان الحج أربعة**»، من ترك منها واحداً لم يصح حجه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها فمن أخلَّ ببعضها، لم يصح حجه سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بد من فعلها بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة، وتسقط مع العجز، وسبب الفرق أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها)[١].

قوله: «**نيةُ الإحرامِ**»، والإحرام هو نية النسك، وليس لُبْسَ ثوب الإحرام؛ لأنَّ الإنسان قد ينوي النسك فيكون محرماً، ولو كان عليه قميصه، ولا يكون محرماً ولو لبس الإزار والرداء إذا لم ينو، والنية محلها القلب، فيكون داخلاً في النسك إذا نوى أنه داخل فيه.

- لكن يجب أن تعرف الفرق بين من نوى أن يحج، ومن نوى الدخول في الحج، فالثاني هو الركن، أما من نوى أن يحج ولم يحرم فلا صلة له بالركن؛ ولهذا ينوي الإنسان الحج من رمضان ومن قبل ذلك ولا نقول إن الرجل دخل في النسك أو أحرم[٢].

ودليل ركنية النية في الحج قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣].

=

---

(١) «شرح العمدة» (٢/ ٥٧٢).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٤١١-٤١٢).

(٣) سبق تخريجه مراراً.

٢- الوقوف بعرفة.

الشرح

هل يشترط مع نية الإحرام لفظ؟

قال بعض أهل العلم: لا بد من التلبية مع النية، وجعلوا التلبية بمنزلة تكبيرة الإحـــرام في الصلاة، وبهذا قال: أبو حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من المالكية، وحُكيَ قولاً للشافعية وهو قول شيخنا حفظه الله.

وذهب العلامة ابن عثيمين إلى خلاف ذلك فقال رحمه الله:

(الصحيح أنه لا يشترط ـ أي اللفظ ـ مع النية)[١].

قوله: «الوقوف بعرفة» ؛ لقوله ﷺ «**الحج عرفة**»[٢].

وعن عروة بن مُضرِّسٍ بن أوس بن حارثة بن لامٍ الطائي رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئتُ من جَبَلَيْ طَيِّءٍ [٣]، أَكْلَلْتُ راحلتي وأَتْعَبْتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ [٤] إلا وقفت عليه فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أَتَمَّ حجه، وقضى تَفَثَهُ** [٥]»[٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه وأنه أمرٌ مُسَلَّمٌ به.

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٤١٢).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠٤٤) وأبو داود (١٩٤٩) وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (١٨٢٩٦) والدارمي (١٨٨٧) (الإرواء) (١٠٦٤).

(٣) جبلا طَيِّءٍ: هما : أجا وسلمى.

(٤) حَبْل: هو المستطيل في الرمل، فإن كان من حجارة فهو جَبلٌ.

(٥) تفثه: نسكه.

(٦) صحيح، رواه الترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٣٩) وابن ماجه (٣٠١٦) وأبو داود (١٩٥٠) وأحمد (١٥٧٧٥) والدارمي (١٨٨٨) (الإرواء) (١٠٦٦)

٣- طوافُ الإفاضةِ.

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها)[١].

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع شمس اليوم التاسع من ذي الحجة ويظل ممتدّاً حتى طلوع فجر اليوم العاشر وهو يوم العيد، فمن وقف في أي لحظة خلال هذه المدة فقد أدرك الحج؛ لحديث عروة المتقدم؛ لكن بشرط إذا دخل عرفة نهاراً لم يجز له الخروج منها إلا بعد غروب الشمس[٢]، فإن خرج نهاراً منها فلا بد أن يرجع فإن رجع فلا شيء عليه وإن لم يرجع فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً وحجه صحيح.

قوله: «**طوافُ الإفاضةِ**»، ويقال له: طواف الزيارة وهو الطواف الذي يقع في يوم العيد أو بعده.

قال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]. وهذا أمرٌ من الله تعالى فكان لزاماً منه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (حاضت صفية بنت حُيَي رضي الله عنها بعدما أفاضت. قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**أحابِسَتُنَا هي؟**» قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال ﷺ: «**فلتنفر إذن**»[٣]. فَدَلَّ قوله ﷺ: «**أحابستنا هي**» على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به[٤].

---

(١) «الإجماع» (١٨٧).

(٢) وهذا قول مالك وجماعة الفقهاء على خلافه. قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك» «المغني» (٥/ ٢٣) وقال ابن قدامة: «فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء».

(٣) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٤٣) والنسائي (٣٩١) وأبو داود (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣٠٧٣) وأحمد (٢٣٥٨١) ومالك (٩٤٢) والدارمي (١٩١٧) والبيهقي (٥/ ١٦٢).

(٤) «المغني» (٥/ ٦٩).

.....

الشرح

=

ويبدأ وقت طواف الإفاضة من يوم العيد وهو أفضل وقته، والأولى أن لا يؤخر عن أيام التشريق وإن كان يجوز بعدها وبه يتحلل الإنسان التحلل الثاني ويحل له كل شيء حتى النساء.

*** متى ينتهي وقت طواف الإفاضة؟**

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال:

- **الأول**: أنه يجب فعله في أيام النحر الأربعة وهي يوم العيد وأيام التشريق، ولا يجوز تأخيره عنها، وهذا قول الأحناف، قال أبو حنيفة رحمه الله:

(أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر)[١].

- **الثاني**: يجب فعله في شهر ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة وهذا قول المالكية.

- **الثالث**: لا حدَّ لآخر وقته، فلو أخره جاز له الإتيان به ولو بعد عشر سنين وهذا قول الشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف)[٢] وكذلك قال البهوتي رحمه الله [٣]

- **الرابع**: أن طواف الإفاضة حَدُّه إلى منتهى شهر ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر، فإن كان من عذر فحتى ينتهي العذر. وهو قول شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله . حيث قال:

=

---

(١) «المغني» (٥/ ٧٠).

(٢) «المصدر السابق».

(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٥٨٨).

٤- السعيُ بينَ الصفَا والمروةِ.

الشرح

(والصواب: أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف ... أو امرأة نفست قبل طواف الإفاضة ... أما إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة)[١].

وقال رحمه الله:

(طواف الإفاضة حَدُّه على القول الراجح إلى منتهى شهر ذي الحجة، فإن كان لعذر فحتى ينتهي العذر)[٢].

قوله: «السعي بين الصفَا والمروة»، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢].

والصفا والمروة من شعائر الله، والسعي بينهما تعظيم لشعائر الله.

وقال ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (والله ما أتم الله حج رجلٍ ولا عمرته لم يطف بهما)[٤]. وهذا السعي هو سعي الحج ويجوز تقديمه مع طواف القدوم وهو من أعمال يوم العيد.

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٢).

(٢) «فتاوى أركان الإسلام» (ص/ ٥٦٢).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٤٢١) والحاكم (٤/ ٧٠) والدارقطني (٢٧٠) (الإرواء) (١٠٧٢).

(٤) رواه البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧) والترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧) وأبو داود (١٩٠١) وابن ماجه (٢٩٨٦) وأحمد (٢٤٥٨٨) ومالك (٧٣٨).

الضابط الخامس: واجباتُ الحجِّ سبعةٌ: ١ - الإحرامُ من الميقاتِ.
٢ - الوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ. ٣ - المبيتُ بمزدلفة ليلة النحرِ.

الشرح

قوله: «الإحرامُ من الميقات»، وهذا هو الواجب الأول من واجبات الحج، وهو أن يتجرد الحاج من ثيابه ويلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي قائلاً: (لبيك عمرة، أو لبيك اللهم حجة وعمرة) ويكون ذلك من الميقات المعتبر شرعاً الذي وقَّته رسول الله ﷺ ؛ لقوله ﷺ: «**يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة..**»[(١)]. وقوله: «يُهِلُّ» خبر بمعنى الأمر، والمقصود هنا هو: لبس ملابس الإحرام وهو واجب بخلاف نية الإحرام فإنها رُكنٌ.

قوله: «الوقوف بعرفة إلى الغروب»، أي يستمر في عرفة إذا وقف نهاراً إلى الغروب، وعلى هذا فلا يحل أن يخرج الإنسان من عرفة قبل غروب الشمس؛ لأن البقاء فيها حتى تغرب الشمس أمر واجب، وقد مكث ﷺ فيها إلى غروب الشمس؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس؛ ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص.. ودفع ﷺ»[(٢)].

- ثم إن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث كانوا يدفعون من عرفة، والشمس على رؤوس الجبال، ومشابهة الكفار محرمة، فإن دفع من عرفة قبل الغروب وجب عليه الرجوع إليها مرة ثانية، فإن رجع صح حجه، ولا شيء عليه، وإن لم يرجع صح حجه وعليه دم؛ لأنه ترك واجباً.

قوله: «المبيت بمزدلفة ليلةَ النحر»، ويكون حتى مطلع الفجر وصلاة الفجر =

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) ورواه البخاري (١٥٥٧) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢١٤) وأحمد (١٣٧٠٢) ومالك (٨١٦) والدارمي (١٨٠٥).

٤ - المبيتُ بمنىً ليالِيَ التشريق.

الشرح

بها؛ لقوله ﷺ لعروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه: «.. **من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع .. فقد تم حجه**»(١).

ولا يدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل بعذر أو بدون عذر؛ لكن يجوز لمن له عذر في الدفع أن يدفع لكن بعد منتصف الليل، لأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (كانت تنتظر غروب القمر، فإذا غاب دفعت، ثم ذهبت إلى منى، ورمت، ثم عادت إلى مكانها في منى وصلّت الفجر)(٢) أما لغير عذر فلا يدفع إلا إذا أسفر جدّاً.

قوله: «المبيتُ بمنىً ليالِيَ التشريقِ»؛ لأنه ﷺ بات بها(٣). وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(٤).

ورخص ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون أول أيام التشريق، ثم يجمعون الثاني عشر والثالث عشر، فيرمونها في اليوم الثالث عشر.

عن أبي البدَّاح بن عاصم عن أبيه قال: (رخَّصَ رسول الله ﷺ لِرِعَاءِ الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رَمْيَ يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما)(٥). وترخيصه ﷺ لهم دليل الوجوب على غيرهم، والمبيت بمنى ليالي التشريق خلاف المبيت بها ليلة التاسع، فإن المبيت ليلة التاسع ليس بواجب بل هو

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) والنسائي (٣٠٣٩) وأبو داود (١٩٥٠) وأحمد (١٥٧٧٥) والدارمي (١٨٨٨) وقد سبق.

(٢) رواه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) (٢٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥) بمعناه.

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٦٨) والترمذي (٩٠٠) والنسائي (٣٠٦٢) وابن ماجه (٣٠٢٣) وابن خزيمة (٢٨٧٦) وأحمد (٣/ ٣٠١).

(٥) صحيح، رواه الترمذي (٩٥٤) وابن ماجه (٣٠٣٧) والنسائي (٣٠٦٨) وأبو داود (١٩٧٥) وأحمد (٢٣٢٦٢) ومالك (٩٣٥) والدارمي (١٨٩٧) والبيهقي (٥/ ١٤٤) (الإرواء) (١٠٨٠).

٥- رَمْيُ الجمارِ مرتَّباً . ٦- الحلقُ، أو التقصيرُ.

الشرح

=سنة، وأما المبيت ليالي التشريق فواجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ رخَّص لعمه العباس رضي الله عنه أن يبيتَ في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية)[(١)]، والرخصة تقابلها عزيمة [(٢)].

قوله: «**رَمْيُ الجمارِ مُرتَّباً**» ، فيرمون يوم العيد جمرة العقبة وحدها، وأما أيام التشريق، فيرمون الجمار الثلاث، ولا بد أن تكون مرتبة وستأتي إن شاء الله صفة الرمي في صفة الحج، والرمي من واجبات الحج.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يرمي الجمرة الدُّنْيا بسبع حصياتٍ، يُكبِّرُ على إثرِ كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فَيَسْتَهِلُّ ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله)[(٣)]. ولأنه عمل يترتب عليه الحِلُّ فكان واجباً ؛ ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام ويكون بحجر وبسبع حصيات.

قوله: «**الحلقُ أو التقصيرُ**» ، لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح: ٢٧]. فجعله الله تعالى وصفاً في الحـــج والعمرة، وكما هو معروف: إذا عُبِّر عن العبادة بجزءٍ منها كان دليلاً على وجوبه فيها. =

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥) وأبو داود (١٩٥٩) وابن ماجه (٣٠٦٥) والبيهقي (٥/ ٧).

(٢) وكذلك يجوز المبيت خارج منى لمن لم يجد مكانًا يصلح لمبيته ولا شيء عليه.

(٣) رواه البخاري (١٧٥١) «تحفة الأشراف» (٦٩٨٦).

٧- طوافُ الوداع.

الشرح

=

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ**. قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسول الله. قال: **اللهم ارحم المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: **اللهم ارحم المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال **والمقصرين**»(١).

والحلق أو التقصير لا يكون حلقاً ولا تقصيراً، إلا إذا كان من جميع الرأس بالنسبة للرجل، وأما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ من طرفه قدر أنملة.

لأن المرأة عليها التقصير، وليس عليها حلق رأسها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حَلْقٌ، إنما على النساء التقصير**»(٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

(والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير)(٣).

قوله: «**طواف الوداع**»، وهو طواف بالبيت بدون سعي ولا إحرام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض)(٤).

وهذا الأمر للوجوب، ودليل كونه للوجوب قوله: (إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض) لأنه لو كان للاستحباب لكان مخففاً على كل أحد، وقال ﷺ:

=

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢) وابن ماجه (٣٠٤٣) وأحمد (٧١١٨) والبيهقي (٥/ ١٤٣).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٩٨٢) والدارقطني (ص/ ٢٧٧) والدارمي (٢/ ٦٤) والبيهقي (٥/ ١٠٤) (الصحيحة) (٦٠٥) والترمذي (٩١٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ١٦٥).

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

الضابط السادس: سننُ الحجِّ سبعٌ: ١- الاغتسال عند الإحرام.
٢- المبيتُ بمنى ليلةَ عرفَةَ. ٣- طواف القُدُومِ.

الشرح

«**لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**»(١).

قال الحافظ رحمه الله: (فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيفُ لا يكون إلا من أمر مؤكد، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف)(٢).

قوله: «**الاغتسال عند الإحرام**» لثبوته عن النبي ﷺ فعلاً وأمرًا كما مرَّ في آداب الإحرام.

قوله: «**المبيت بمنى ليلة عرفة**» لحديث جابر رضي الله عنه قال: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس..)(٣) والدليل على استحبابه حديث عروة الطائي رضي الله عنه: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»(٤).

ولم يذكر المبيت بمنى ليلة عرفة.

قوله: «**طوافُ القدومِ**»، ويكون للمفرد والقارن ودليل استحبابه أن رسول الله ﷺ لم يذكره في حديث عروة المتقدم، وهذا الطواف هو أول ما يفعل

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧) وأبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠) وأحمد (١٩٣٧) والدارمي (١٩٣٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٦).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وقد سبق تخريجه وهو عند البخاري (١٥٥٧).

(٤) سبق تخريجه.

٤- الاضطباعُ فيهِ.

٥- الرَّمَلُ في الثلاثة أشواطٍ الأولى منه، وبينَ العلَمَين في السعْي للرجال.

الشرح

=

الإنسان عند قدومه إلى مكة؛ لأنه ﷺ كان إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته، وطاف.

قوله: «**الاضطباعُ فيه**» ، والاضطباع هو أن يُدْخِلَ إزاره تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ؛ لحديث يعلى بن أمية: (أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً)[1].

قوله: «**الرَّمَلُ في الثلاثةِ أشواطٍ الأولىٰ منهُ**»، والرَّمَلُ: هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وليس هو هَزُّ الكتفين فقط كما يفعله الجهال وهو خاص بالرجال دون النساء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، رَمَلَ ثلاثة، ومشى أربعة من الحجر إلى الحجر)[2].

قوله: «**وبيْن العلمينِ في السعْي للرجال**» أي ويسعى بين العلمين الأخضرين في كل شوط من السعي؛ لحديث جابر رضي الله عنه : (.. حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى..)[3].

---

(١) حسن، رواه الترمذي (٨٥٩) وأبو داود (١٨٨٣) وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (١٧٤٩٢) والدارمي (١٨٤٣) (صحيح ابن ماجه) (٢٣٩١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٥٠) وهذا لفظه، وبنحوه رواه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦١) وأبو داود (١٨٧٦) والنسائي (٥/ ٢٢٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢١٤) وأحمد (١٣٧٠٢) ومالك (٨١٦) والدارمي (١٨٠٥).

٦- لُبْس رداءٍ وإزارٍ أبيضين للرجال.

٧- التلبيةُ.

الشرح

قوله: «**لُبْسُ رداءٍ وإزارٍ أبيضين للرجال**» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه)[١] وأما استحباب كونهما أبيضين، فعنه رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[٢].

قوله: «**لهُمْ**» أي للرجال خاصة دون النساء.

قوله «**التلبيةُ**» لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية**»[٣].

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يصرخون بها صراخاً، وقال أبو حازم رحمه الله:

(كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الرَّوحَاءَ حتى تُبَحَّ أصواتهم)[٤].

*** ومن السنن خلاف ما مضى:**

۞ أولاً: سُنن الإحرام:

١- الطيب في بدنه قبل الإحرام:

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٥) «تحفة الأشراف» (٦٣٦٦).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٩٤) وأبو داود (٤٠٦١) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٢٢٠) وابن حبان (٥٤٢٣) والبيهقي (٣/ ٢٤٥) (صحيح الجامع) (٣٢٣٦).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٨٢٩) وأبو داود (١٨١٤) وابن ماجه (٢٩٢٢) والنسائي (٢٧٥٣) وأحمد (١٦١٢٢) ومالك (٧٤٤) (صحيح الترمذي) (٦٦٣).

(٤) صحيح، رواه سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٧/ ٩٤) وابن أبي شيبة كما في «الفتح» (٣/ ٣٢٤) «مناسك الألباني» (١٧).

الشرح

=

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت)[١].

٢- الصلاة في وادي العقيق لمن مَرَّ به:

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقُلْ عمرة في حجة**»[٢].

٣- التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال:

عن أنس رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة)[٣].

٤- الإهلال مستقبل القبلة:

عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي.. وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك)[٤].

ثانياً: سنن دخول مكة:

٥- المبيت بذي طوى.

٦- الاغتسال لدخول مكة.

٧- دخول مكة نهاراً.

=

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) والترمذي (٩٢٠) وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي (٤١٧) وأحمد (٢٣٥٩١) ومالك (٧٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٤) وابن ماجه (٢٩٧٦) وأبو داود (١٨٠٠) وأحمد (١٦٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٥١) وأبو داود (١٧٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٥٣).

الشرح

=

عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)[١].

٨- دخول مكة من الثنية العليا:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السلفى)[٢].

٩- تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد والدعاء بقول:

«**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صلِّ على محمدٍ وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»[٣].

١٠- رفع يديه إن شاء عند رؤية البيت؛ لثبوته عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٤].

ويدعو بدعاء عمر رضي الله عنه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام»[٥].

ثالثاً: سنن الطواف:

١١- استلام الحجر الأسود:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع)[٦].

=

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧) والنسائي (٢٨٦٥) وأبو داود (١٨٦٦) وأحمد (٤٦١١) والدارمي (١٩٢٨) وابن ماجه (٢٩٤٠)

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٤٤٦) «صحيح الترغيب» (٢٣٩٢).

(٤) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٦) «مناسك الحج» (٢٠).

(٥) حسن، رواه البيهقي (٥/ ٧٢) «مناسك الحج» (٢٠).

(٦) رواه البخاري (١٦٠٣) ومسلم (١٢٦١) والنسائي (٥/ ٢٢٩) (٢٩٤٢).

الشرح

١٢ - تقبيل الحجر:

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبَّل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك)[١].

١٣ - السجود عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت عمر بن الخطاب قبَّلَ الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبَّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ)[٢].

١٤ - التكبير عند الركن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره، كلما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبَّر)[٣].

١٥ - استلام الركن اليماني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)[٤].

١٦ - أن يدعو بين الركنين بقول:

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٥] [البقرة: ٢٠١].

١٧ - صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً،

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (١٥٥٨) وأبو داود (١٨٧٣) وابن ماجه (٢٩٤٣) وأحمد (١٠٠) ومالك (٨٢٤) والدارمي (١٨٦٥).

(٢) حسن رواه البزار (١١١٤) (الإرواء) (٤/ ٣١٢).

(٣) رواه البخاري (١٦١٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧) وأبو داود (١٨٧١).

(٥) حسن، رواه أبو داود (١٨٨٩) وأحمد (صحيح أبي داود) (١٦٦٦).

الشرح

ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة) وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»(١).

١٨- أن يقرأ عند المقام قبل الصلاة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويقرأ في الركعتين: «الكافرون والإخلاص».

عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثم صلى ركعتين وكان يقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾)(٢).

١٩- الشرب من زمزم:

عن جابر رضي الله عنه : (.. فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب)(٣).

رابعاً سنن السَّعْي:

٢٠- قراءة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] ثم يقول: «نبدأ بما بدأ الله به»(٤) وذلك إذا دنا من الصفا للسعي.

٢١- استقبال القبلة وهو على الصفا وقول:

---

(١) رواه البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١١٨٦) والترمذي (٨١٨) والنسائي (٢٧٣٢) وأبو داود (١٧٧١) وابن ماجه (٢٩٥٩) وأحمد (٤٥٧١) ومالك (٧١٤) والدارمي (١٨٣٨).

(٢) سبق تخريجه مراراً، وهو حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ.

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ.

(٤) نفس الحديث.

الضابط السابع: مَن تركَ رُكناً لم يصح حجه، ومن تَركَ واجباً جَبَرَهُ بدَمٍ وصحَّ حَجُّهُ. ومن ترك سنةً فلا شيء عليه.

الشرح

=

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. «ثلاثاً» لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بما شاء. يفعل ذلك ثلاثاً [١].

٢٢- أن يفعل على المروة ما فعله على الصفا من الذكر والدعاء وغيرهما.

قوله: «مَن ترك ركناً لم يصح حجه» هذا في كل أركان الحج الأربعة، فإن كان الركن مما يفوت، فلا يصح الحج؛ كمن ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد، فإن الحج حينئذٍ لا يصح؛ لأنه لا يمكنه الوقوف، **والركن هو الماهية التي تنبني عليها العبادة.**

عن عبد الرحمن بن يعمر الديليِّ رضي الله عنه: (أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد تم حجه...)[٢]. فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا فاته الوقوف بعرفة ليلة النحر أنه لم يصح حجه.

قوله: «ومن ترك واجباً جبره بدم وصح حجه» لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه، فليهرق دماً)[٣]. وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، ولم يظهر له مخالف، فهو أولى بالقبول، فمن ترك واجباً يجب عليه أن يذبح فدية يوزعها على فقراء مكة.

=

---

(١) نفسه، وهو متفق عليه.

(٢) صحيح رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠٤٤) وأبو داود (١٩٤٩) وأحمد (١٨٢٩٦) وابن ماجه (٣٠١٥) والدارمي (١٨٨٧) (الإرواء) (١٠٦٤).

(٣) رواه مالك (١/ ٣٦٦) والدارقطني (٥/ ٣٠) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

الضابط الثامن: شروط صحة الطواف عشرة: ١ - الإسلام.

الشرح

=

قوله: «**جبره بدم**» والدم إذا أطلق في لسان الفقهاء فهو: سُبْعُ بَدَنةٍ، أو سُبع بقرة، أو واحدة من الضأن أو المعز، وهذا دم جبران، وعليه أن يتصدق به كله على فقراء الحرم خاصة.

* **لكن إذا لم يجد دماً يذبحه فماذا يفعل؟**

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

* **الأول:** إذا لم يجد دماً فعليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكن من صيامها في الحج صامها في بلده وهذا هو المذهب.

* **الثاني:** فيمن ترك واجباً أن يذبح فدية في مكة ويوزعها في فقراء الحرم، فإن عجز عن الفدية، فعليه التوبة ولا صيام عليه؛ لأنه لا دليل من أقوال الصحابة ولا من القياس على أن من عدم الدم في ترك الواجب أنه يجب عليه أن يصوم وهذا قول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [(١)] وبه يقول شيخنا.

قوله: «**ومن ترك سنة فلا شيء عليه**» أي فلا فدية لكن يُكرهُ أن يخالف السنة.

قوله: «**شروط صحة الطواف عشرةٌ: الإسلام**» ، فلا يصح الطواف من كافر؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥] بل الكافر ممنوع من دخول مكة، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٥٤].

فلما رد الله عليهم الصدقة ذات النفع المتعدي كان رده لعبادتهم ذات النفع القاصر أولى، وقال ﷺ: «**لا يحج بعد العام مشرك**»[(٢)]. =

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٤١).

(٢) رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢٩٥٧) وأحمد (٢/ ٢٩٩) والدارمي (١٤٣٠).

٢- العقلُ. ٣- النيةُ. ٤- دخول الوقتِ. ٥- ستر العورة.

الشرح

قوله: «**العقلُ**» ، فلا يصح من مجنون طواف ولا غيره؛ لأنه ليس من أهل العبادات، وليس أهلاً للتكليف؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن .... المجنون حتى يفيق**»(١).

قوله: «**النية**»، لأنه لا عبادة إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢).

قوله: «**دخول الوقت**» ، وأول وقت الطواف نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر بعد الرمي، فإن أخره عنه وعن أيام التشريق جاز (٣).

عن جابر رضي الله عنه قال: (.. فأفاضَ إلى البيت فصلى بمكة الظهر..)(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (فأفضنا يوم النحر)(٥) ولا يصح طواف الإفاضة قبل منتصف ليلة العيد لأن النبي ﷺ ، إنما فعله يوم العيد فوقته كما ذكرنا بعد منتصف ليلة النحر، لكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة ومزدلفة، فلو طاف بعد منتصف ليلة النحر ثم خرج إلى عرفة ومزدلفة فلا يجزؤه؛ لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]. ولا يمكن قضاء التفث ووفاء النذر إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

قوله: «**سترُ العورة**» ، فلو طاف عرياناً لم يصح طوافه لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١].

=

---

(١) سبق تخريجه مراراً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٥/ ٧٠).

(٤) سبق تخريجه، وهو حديث جابر.

(٥) رواه البخاري (١٧٣٣) عن عائشة ورواه أيضًا (١٧٣٢) ومسلم (١٣٠٨) وأبو داود (١٩٩٧) عن ابن عمر (تحفة الأشراف) (١٧٧٣٣).

٦- الطهارة من الحدثين.

الشرح

وقوله ﷺ: «.. **لا يطوف بالبيت عريانٌ..**»[١].

قوله: «الطهارة من الحدثين»، فلو طاف محدثاً أو أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه، فإن الطواف لا يصح، وعليه فيشترط الطهارة من الحدثين وهو قول الجمهور لأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**»[٢].

فإذا كان الطواف بالبيت صلاة، فإنه يشترط له الطهارة.

٣- وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٣]. فاشترط الطهارة.

قال الحافظ رحمه الله: (الطهارة شرط لصحة الطواف)[٤].

وقد خالف في ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، فذهب إلى عدم اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأصغر، وتبعه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

*** لو أحدث أثناء الطواف:**

لو أحدث أثناء الطواف في زحام يصعب عليه الوصول إلى أماكن الوضوء

---

(١) سبق قبل قليل.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٦٠) والدارمي (١٨٤٧) وابن حبان (٣٨٣٦) (صحيح الجامع) (٣٩٥٥).

(٣) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٣٤) والنسائي (٢٤٢) وأبو داود (١٧٥٠) وابن ماجه (٢٩٦٣) وأحمد (٢٣٥٥٦) ومالك (٧٤٦) والدارمي (١٨٤٦).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٥٨٦).

٧- اجتناب النجاسةِ. ٨- تكميلُ السبعِ.

الشرح

=

والرجوع مرة أخرى، فالذي تميل إليه النفس أنه لا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر لما بقي من طوافه؛ لأن إلزام الناس بالطهارة فيه مشقة شديدة وهو مناف لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).

قوله: «**اجتناب النجاسة**»، للأدلة السابقة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(الله تعالى أمر بتطهير بيته للطائفين والقائمين أو العاكفين والرُّكَّع السجود، فإذا أمر بتطهير مكان الطائف الذي هو منفصل عنه، فتطهير ملابسه المتعلقة به من باب أولى وعلى هذا فلا يحل أن يطوف بثوب نجسٍ، أو يطوف وهو متنجس البدن بل لا بد أن يغسل النجاسة من ثوبه وبدنه)(٢).

قوله: «**تكميل السبع**»، ويكون الطواف من خارج حِجْر إسماعيل ولا يجزي من داخله، ولا بد أن يكون الطواف سبعة أشواط فمن طاف أقل من سبع ولو خطوة واحدة لم يصح طوافه؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعاً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)(٣). ففعله ﷺ هذا مبيِّنٌ للمراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه وإن شك في أثنائه بنى على الأقل، وإن شك بعده فلا عبرة بالشك بعد الفراغ من العمل، ويبدأ الشوط من الحجر وينتهي عنده.

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٠).

(٢) «السابق» (٧/ ٢٩٦).

(٣) رواه البخاري(١٥٤١) ومسلم (١٢٣٤) والترمذي (٨١٨) والنسائي (٢٧٣٢) وأبو داود (١٧٧١) وابن ماجه (٢٩٥٩) وأحمد (٤٤٤٨) ومالك (٧١٤) والدارمي (١٨٣٨).

٩- جَعْلُ البيتِ عن يسارِهِ . ١٠- الموالاةُ

الضابط التاسع: شروط صحة السعي سبعة: ١- الإسلامُ.

٢- العقل. ٣- النية. ٤- الموالاة. ٥- كَوْنُهُ بعد طواف.

الشرح

قوله: «**جَعْلُ البيتِ عن يساره**» ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (.. لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً)[١]. فلو جعل البيت عن يمينه لم يصح.

قوله: «**الموالاة**» ؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال:

«**خذوا عني مناسككم**»[٢] فإن قطعه ليتوضأ أو ليصلي المكتوبة التي أقيمت أو ليستريح قليلاً بني على ما مضى، فإن طال الفصل استأنف.

قوله: «**شروط صحة السعي: الإسلامُ، والعقلُ، والنية، والموالاة**» ، كما تقدم في الطواف وقد والى ﷺ بين سعيه وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

قوله: «**كَوْنُهُ بعد طواف**» ، لأنه ﷺ هكذا فعل كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ: (طاف بالبيت سبعاً .. وبين الصفا والمروة سبعاً)[٣]. وهكذا أمر الصحابة رضي الله عنهم بقوله: «**فليطف بالبيت وبالصفا والمروة**»[٤] وقال: «**خذو عني مناسككم**» فلو سعى قبل الطواف وجب عليه إعادة السعي بعد الطواف؛ لأنه وقع في غير محله.

---

(١) هذا حديث جابر في وصف حجته ﷺ وقد سبق تخريجه وسيأتي بنصه كاملاً مع تخريجه في صفة الحج مرة أخرى.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٣٠٦٢) وابن خزيمة (٢٨٧٦) وأحمد (٣/ ٣٠١).

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) رواه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦) (١٤٣).

٦- تكميل السبع. ٧- استيعابُ ما بين الصفا والمروة.

الشرح

قوله: «**تكميل السبع**» يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة؛ لأنه ﷺ هكذا فعل [١]، فلو ترك منه شيئاً لم يجزئه.

قوله: «**استيعاب ما بين الصفا والمروة**» ، لا بد أن يسعى في مسافة المسعى كلها كي يتيقن الوصول إليهما في كل شوط، وليس شرطاً أن يرتقي الصفا أو المروة ولكن يستوعب ما بينهما، لأنه ﷺ هكذا فعل كما في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجته ﷺ.

۞ أعمال الحج وصفته

تبدأ أعمال الحج من اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية.

۞ أولاً: أعمال يوم التروية:

١- يستحب للمتمتع الذي حَلَّ من عمرته أن يحرم بالحج ضحىً ويفعل قبل إحرامه بالحج ما فعله قبل إحرامه بالعمرة من:

الغسل، والطيب.. إلى آخره، ويُحْرِمُ من مكانه الذي هو فيه، ويقول: «لبيك حَجّاً».

٢- وأما القارن والمفرد، فلا يزالان في إحرامهما من الميقات.

٣- ويطوف طواف القدوم، إن كان مفرداً ، أو متمتعاً أتى بالعمرة في أول أشهر الحج.

٤- ثم يخرج الجميع إلى منى قبل الظهر، ويصلون فيها الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والفجر كل صلاة في وقتها قصراً للرباعية بدون جمع.

٥- ثم يبيت في منى تلك الليلة؛ لأن المبيت بها تلك الليلة سنة. =

(١) سبق تخريجه، هو متفق عليه.

الشرح

٦- ثم يُصَلُّون الفجر يوم التاسع في منى، ثم ينتظرون حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس سار الحجاج إلى عرفة بسكينة ووقار وتلبية، والتلبية في العمرة تبدأ من الإحرام إلى أن يبتدئ في الطواف، وفي الحج من الإحرام أيضاً إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

ثانياً: أعمال اليوم التاسع «يوم عرفة»:

فضل يوم عرفة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبيداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو يتجلى، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[(١)]

١- فإذا وصل الحاج إلى عرفة نزل بنمرة إلى الزوال، إن تيسَّر له ذلك، وإلا فلا حرج عليه؛ لأن النزول بنمرة سنة.

٢- إذا زالت الشمس صلى الظهر، والعصر جمع تقديم قصراً ليتفرغ للوقوف والدعاء والتضرع.

٣- ويدعو بما أحب ما لم يكن إثماً ولا تَعَدٍّ، ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[(٢)].

٤- وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة، ويستحب أن يجعل الجبل بينه وبين القبلة.

٥- إن تعب من الدعاء جاز له أن يستجِمَّ بالحديث، والقراءة المفيدة.

٦- إذا غربت الشمس انصرف من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار.

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٣٠٠٣) وابن ماجه (٣٠١٤).

(٢) صحيح، رواه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٢/ ١٣) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٣).

الشرح

ومتى دخل الحاج عرفة لا يجوز له الخروج منها إلا إذا غربت الشمس، ومن انصرف من عرفة قبل الغروب وخرج منها وجب عليه الرجوع إليها والبقاء فيها إلى الغروب فإن لم يرجع أثم وعليه فدية؛ لأنه ترك واجباً .

ويشتغل في منصرفه بالتلبية والاستغفار.

ثالثاً : المبيت بمزدلفة :

١- فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعاً ، إلا أن يصل قبل العشاء، فليصلها في وقتها؛ لكن إن كان محتاجاً للجمع لتعبٍ أو قلة ماءٍ أو غيرها فلا بأس بالجمع، وإن لم يدخل وقت العشاء ، وإن كان يخشى ألا يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل [1].

٢- ويبيت بمزدلفة، فإذا انتصف الليل جاز للضَّعَفَةِ من النساء والصغار، وكبار السن، ومن يحتاجونه لخدمتهم من الأقوياء أن يدفعوا إلى منى بعد منتصف الليل، ولا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، فمن انصرف قبله أثم ولزمته فدية؛ لأن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، وهذا دَمُ جبران يتصدق به.

٣- أما الأقوياء الذين لا عذر لهم فيبيتون إلى الفجر، فإن تبيَّن الفجر يصلون الفجر مبكراً .

٤- ثم يذهبون إلى المشعر الحرام ـ مكان المسجد ـ إن تَيَسَّر ذلك وإلا فيدعون في أي مكان؛ لأن مزدلفة كلها موقف.

٥- فإذا أسفر جداً دفع إلى منى قبل طلوع الشمس.

(١) لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل على الصحيح من قولي العلماء.

الشرح

٦- وليس من السنة تخصيص مزدلفة في جمع الحصى بل من أي مكان ولو من منى.

۞ رابعاً : أعمال يوم العيد:

«**الرمي ـ الذبح ـ الحلق ـ الطواف ـ السعي**».

١- إذا دفع الحاج من مزدلفة إلى منى أخذ سبع حصيات من أي مكان وقدرها كالحمص، أو نواة البلح.

٢- فإذا وصلوا إلى منى رَمَوْا جمرة العقبة وهي الكبرى والأخيرة، مما يلي مكة ترمى بسبع حصيات متعاقبات يرفع يديه مع كل حصاة، ويقول: «الله أكبر» ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة سواء استقرت فيه أو خرجت منه بعد ذلك، وليس شرطاً أن تضرب الحصاة في الشاخص ـ العمود ـ.

٣- ووقت جمرة العقبة يبدأ من طلوع شمس يوم العيد ولا يجوز قبله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**أَبَنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[(١)].

قال البغويُّ رحمه الله: «لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس»[(٢)].

قال العلامة الألباني رحمه الله:

«لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء، الذين يرخص لهم من المزدلفة بعد نصف الليل، فلا بد من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون، لحديث ابن عباس، ولا يصلح أن يُعَارَضَ بما في البخاري: «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ».

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٩٤٠) والترمذي (٩٨٣) والنسائي (٣٠٣٢) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد (١/ ١٣٢) والبغوي (١٩٤٢) وابن حبان (٣٨٦٩) (صحيح الجامع) (٤٩).

(٢) «شرح السنة» (٧/ ١٧٦).

.....

الشرح

=

لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ ، بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل، فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن، الإذن أيضاً بالرمي بليلٍ، ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنهما »[(١)].

ويمتد وقت جمرة العقبة إلى الليل إذا شق عليه الرمي ضحىً.

قال العلامة الألباني رحمه الله:

«هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحىً، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «... قال: رميتُ بعدما أمسيتُ، فقال: لا حرج»[(٢)].

٤- الذبح: بعد رمي جمرة العقبة يذبح الهدي إن كان عليه هدي، ووقت الذبح يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويستمر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق منه.

٥- الحلق أو التقصير: فبعد الذبح يحلق رأسه أو يُقَصِّرُهُ شريطة أن يكون التقصير من جميع الرأس، وتأخذ المرأة من شعرها قدر أنملة.

وبهذين الأمرين ـ الرمي، والحلق أو التقصير ـ يعتبر الحاج قد تحلل التحلل الأول، وجاز له كل محظورات الإحرامْ، إلا الجماع، فإنه لا يجوز له أن يباشر زوجته أو ينظر إليها بشهوة حتى يطوف طواف الإفاضة.

=

---

(١) «حجة النبي» (ص/ ٨٠) للألباني.

(٢) رواه البخاري (١٧٣٥) ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤) والنسائي (٣٠٦٧) وأبو داود (١٩٨٣) وابن ماجه (٣٠٥٠) (تحفة الأشراف) (٦٠٤٧).

.....

الشرح

٦- الطواف والسعي: بعد الرمي، والذبح، والحلق أو التقصير يأتي العمل الرابع من أعمال يوم العيد وهو: الذهاب إلى الحرم إن تيسَّر في هذا اليوم للطواف والسعي، ويستحب له أن يتطيب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق؛ لأنه حَلَّ له الطيب بالتحلل الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولحله قبل أن يطوف»[1]. فيطوف ويسعى إن كان متمتعاً، وهذا هو طواف الإفاضة وهو ركن وكذلك السعي وتركه يفسد الحج، وكذلك يطوف ويسعى إن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع بعد طواف القدوم، وبهذا الطواف حلَّ له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

تنبيهات:

١- ترتيب الأعمال يوم العيد على ما سبق: الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة ثم السعي هو السنة، ولكن لو قدم بعضها على بعض جاز ولا حرج.

٢- لا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية.

٣- من لم يقدر على الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج والأولى أن تكون قبل عرفة، ويجوز صيامها في أيام التشريق، ويصوم الباقي إذا رجع إلى أهله ولا يصوم عرفة ولا العيد.

خامساً: أعمال أيام التشريق:

وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، سميت بذلك: لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها اللحوم، ويجب في هذه الأيام أمران:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧) ومسلم (١١٨٩) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٤١٧) وأبو داود (١٧٤٥) وابن ماجه (٢٩٢٦) وأحمد (٢٣٥٩١) ومالك (٧٢٧) والدارمي (١٨٠١) وابن حبان (٣٧٦٦) والدارقطني (٢/ ٢٧٤).

الشرح

١- المبيت بمنى ليالي هذه الأيام؛ لأنه واجب.

٢- رمي الجمار مرتباً في هذه الأيام بعد الزوال من كل يوم ويصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية.

۞ صفة الرمي:

- في اليوم الأول إذا زالت الشمس ـ أي مالت عن وسط السماء إلى الغروب ـ أخذ الحاج معه واحداً وعشرين حصاة من مكانه أو من الطريق.

- ثم يأتي الجمرة الصغرى، وهي التي من جهة منى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً، ويدعو طويلاً بما أحب، فإن شَقَّ الوقوف للزحام وقف بقدر ما يستطيع، ولو قليلاً؛ ليوافق السنة.

- ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل عندها ما فعل عند الصغرى سواء.

- ثم يأتي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة، فيرميها كالأوليين، ثم ينصرف ولا يدعو عندها.

- يفعل ذلك في اليومين الباقيين، فإن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه وإن تأخر فهو أفضل.

- ولو نَفِرَ مُتَعَجِّلاً في يومين لزمه الخروج من منى قبل الغروب فإن غربت عليه الشمس في منى بدون عذر لزمه المبيت فيها لليوم الثالث عشر، وإن تأخر لعذر فلا يلزمه المبيت؛ لأنه بغير اختياره.

۞ النهي عن الغلو في الحصى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «**القط ليَ حصى**» فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فقال:

الشرح

«أمثال هؤلاء فارموا» ثم قال: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[١].

۞ سادساً: طواف الوداع:

بعد النفرة من منى يلزمه طواف الوداع، لأنه واجب ليكون آخر عهده بالبيت، ومن أخَّر طواف الإفاضة فأدَّاه عند سفره أجزأه عن طواف الوداع، ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء؛ لقوله ﷺ لصفية عندما حاضت بعد طواف الإفاضة: «فَلْتَنْفِرْ إذن»[٢] ولم يأمرها أن تنتظر لطواف الوداع.

۞ حجة النبي ﷺ كما رواها جابر:

عن جابر رضي الله عنه قال: «.. مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج. ثم آذَنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حَاجٌّ فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتمس أن يأتَم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مَدِّ بصري بين يديه، من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهَلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك،

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٣٠٥٩) وابن ماجه (٣٠٢٩) وأحمد (١٨٥٤) وأبو يعلى (٢٤٢٧) والحاكم (١/ ٤٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٣) والطبراني (١٢٧٤٧) في «الكبير» والبيهقي (٥/ ١٦٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٤٣) والنسائي (٣٩١) وأبو داود (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣٠٧٣) وأحمد (٢٣٥٨١) ومالك (٩٤٢) والدارمي (١٩١٧).

الشرح

لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» وأهَلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفـــا فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فَوَحَّدَ الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلَّ وليجعلها عمرة**» فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبَد؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين – لا بل لأبد أبد**» وقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه من اليمن بِبُدْنِ النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حَلَّ ولبست ثوباً صبيغاً ، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا. فكان عَلِيٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رســول الله ﷺ مُحَرِّشاً على

.....

الشرح

فاطمة للذي صنعت، مُستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال «**صدقتْ صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولك. قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحلّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هـديٌ فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأَهَلُّوا بالحـج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بِقُبَّةٍ من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تَشُكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإن أول دَمٍ أضعُ من دمائنا دَمُ ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعُ ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به. كتاب الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيتَ ونصحتَ، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السـماء ويَنْكُتُهَا إلى الناس:

الشرح

«**اللهم اشهد. اللهم اشهد**» ثلاث مرات، ثم أذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس.. السكينة .. السكينة**» كلما أَتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت به ظُعُنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضلُ وَجْهَهُ إلى الشق الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشـــق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرَّك قليلاً، ثم سلك طريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخَذْفِ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ، فجُعِلتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يســقون على زمزم فقال:

.....

الشرح

«انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب [١].

مخالفات يقع فيها الحجاج:

١- عدم الإحرام من الميقات كما يفعله بعض الناس فيحرمون من جدة.

٢- اعتقاد بعض النساء أن هناك لوناً خاصاً للإحرام كالأبيض أو الأخضر.

٣- ظَنُّ كثير من النساء أن من شروط الإحرام الطهارة، فلا تحرم إذا كانت حائضاً، وقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس فأحرمت وهي نفساء.

٤- اعتقاد كثير من الحجاج أنه لا يجوز تغيير ملابس الإحرام إذا اتَّسخَتْ.

٥- التزام أدعية خاصة جماعية في الطواف والسعي.

٦- كشف الكتف في غير موضع الطواف.

٧- تقبيل الركن اليماني، والصحيح أنه يُستلم ولا يُقَبَّل.

٨- اعتقاد أن ركعتي الطواف لا تجزئ إلا خلف المقام فيزاحم ويؤذي الناس.

٩- مزاحمة النساء للرجال عند الحجر لتقبيله.

١٠- الجهر بالنية عند الطواف والسعي.

١١- الإشارة إلى الركن اليماني عند عدم التمكن من استلامه قياساً على الحجر.

١٢- الاستمرار في الطواف والسعي بعد إقامة الصلاة.

١٣- الخروج من عرفة قبل غروب الشمس كفعل أهل الجاهلية.

١٤- لقطُ حصى الجمار من مزدلفة والانشغال به عن الصلاة.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١٨) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢١٤) وأبو داود (١٧٨٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (١٣٧٠٢) ومالك (٨١٦) والدارمي (١٨٠٥) والبيهقي (٥/ ٨٣).

الضابط العاشر: أركان العمرة ثلاثة:

١- نية الإحرام. ٢- الطواف. ٣- السعي.

الضابط الحادي عشر: واجباتها شيئان: ١- الإحرام من الحِلِّ.

الشرح

=

١٥- رميُ الجمار بعُنف وصُراخ وشتم للشياطين، والرمي بالأحذية.

١٦- سفر المرأة بدون محرم. ١٧- التمسُّحُ بحيطان الكعبة.

١٨- الإصرار على صعود الجبل في عرفة.

قوله: «أركانُ العمرة ثلاثة: نية الإحرامِ»، أي نية الدخول فيه؛ لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات...»**[(١)].

قوله: «الطواف»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولأمره وفعله ﷺ[(٢)].

قوله: «السعي»؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

وقوله ﷺ: **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**[(٣)].

قوله: «واجباتها ..: الإحرام من الحِلِّ»، أي يحرم لها من الميقات إن كان مقيماً قبله، وإن كان مقيماً بعده فيحرم من منزله، وأما أهل مكة فيحرمون للعمرة من أدنى الحِلِّ؛ لقوله ﷺ في المواقيت: **«هُنَّ لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»**[(٤)].

=

---

(١) سبق تخريجه، مراراً.

(٢) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٣) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(٤) سبق تخريجه في المواقيت.

٢- الحلق أو التقصير.

الشرح

ولا يجوز لمن أراد العمرة أن يجاوز الميقات بدون إحرام.

وأما أهل مكـــــة فيحرمون من أدنى الحِلِّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «.. فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فخرج بها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج»(١).

قوله: «الحلق أو التقصير» لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل»(٢).

صفة العمرة:

١- يستحب أن يراعي الآداب التي ذكرناها عند الإحرام بالحج من: الغسل، والتنظف، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقلم الأظفار، وقص الشارب، والطيب وغيرها.

٢- بعد ذلك يتطهر ويصلي قبل الإحرام الفريضة إن كان وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، وليس هناك سنة للإحرام.

٣- إذا فرغ من الصلاة أحرم وقال: «لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك».

٤- يرفع صوته بالتلبية والمرأة بقدر ما تسمع من بجنبها.

٥- الإكثار من التلبية لا سيما عند تغيّر الأحوال، كأن يعلو مرتفعاً، أو ينزل منخفضاً أو يُقْبِلُ الليل أو النهار ويسأل الله بعدها رضوانه.

٦- ويستمر في التلبية من ساعة الإحرام حتى يبدأ في الطواف.

٧- إذا دخل المسجد الحرام قدّم رجله اليمنى وقال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١٣) وأبو داود (١٧٨١).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

(٣) هذه جملة أحاديث صحيحة، وراجع في ذلك: «عمل اليوم والليلة» (٨٨) لابن السني، و «تخريج

الشرح

٨- ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ويضطبع - أي يكشف كتفه الأيمن - والاضطباع لا يكون إلا في الطواف؛ لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً»[(١)].

٩- ثم يبتدئ الطواف ويستلم الحجر بيده اليمنى ويُقبِّله، فإن لم يتيسر له استلامه بيده فيشير إليه ولا يقبل يده ولا يزاحم عليه فيؤذي ويتأذى.

١٠- يقول عند استلام الحجر: «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ».

١١- ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر لا يزاحم عليه ولا يشير إليه.

١٢- يَرْمُلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف أي يسرع المشي مع مقاربة الخطى ويمشي في الأربعة الباقية.

١٣- فإذا أتم الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم يصلي خلفه ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

١٤- ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية[البقرة: ١٥٨]. ثم يرقى الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها

الكلم الطيب» للألباني (٦٣) ومسلم (٧١٣) وأبي داود (٤٦٥) و«عمل اليوم والليلة» (١٧٧) وابن ماجه (٧٢٢) والترمذي (٣١٤) وأبي داود (٤٦٦) و «صحيح الجامع» (٤٧١٥) و «صحيح أبي داود» (٤٨٥) و«الكلم الطيب» (٦٥).

(١) صحيح، رواه الترمذي (٨٥٩) وأبو داود (١٨٨٣) وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (١٧٤٩٢) والدارمي (١٨٤٣).

الشرح

ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو، وكان من دعاء النبي ﷺ هنا: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**».

يكرره ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك، ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العَلَمَ الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي كما فعل ﷺ وإذا بلغ العَلَمَ الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا.

١٥- ثم ينزل من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل عليه أول مرة، وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط ويكون ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر، ودعاء، وقراءة قرآن.

١٦- فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة أخذت من أطرافه قدر أنملة، ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع جهات الرأس.

والحلق أفضل من التقصير إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس، فإن الأفضل التقصير ليبقى الشعر للحلق في الحج.

۞ حكم تكرار العمرة:

اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ في أربع سنوات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفرٍ واحدٍ سواء في حياته أم بعد وفاته، إلا عائشة رضي الله عنها، حين حاضت في حجها مع النبي ﷺ، فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر

الشرح

أن يخرج بها إلى التنعيم لِتُهِلَّ بالعمرة، لأنها ظنت أن عمرتها التي قرنتها بحجها بطلت، فبكت، فأذن لها الرسول عليه السلام أن تعتمر تطييباً لنفسها.

وهذه العمرة التي اعتمرتها عائشة خاصة بها، بدليل أنه لم يُعرَف عن أحد من الصحابة، رجالاً ونساءً أنه اعتمر بعد حجه من التنعيم، كما صنعت عائشة رضي الله عنها ، ولو علم الصحابة أن صنيع عائشة مشروع لهم بعد حجهم لاستفاض النقل عنهم في ذلك.

قال الشوكاني رحمه الله:

«ولم يعتمر ـ أي النبي ﷺ ـ خارجاً من مكة إلى الحِلِّ، ثم يدخل مكة بعمرة، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة فعل ذلك».

وكما لم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم تكرار العمرة بعد الحج، فإنه لم يثبت عنهم تكرارها في سائر أيام السنة، وكانوا ينتابون مكة للعمرة أفراداً وجماعات، وهم يعلمون أن العمرة هي الزيارة للطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ويعلمون أيضاً أن الطواف بالبيت أفضل من السعي يقيناً ، فبدل أن يشغلوا أنفسهم بالخروج إلى التنعيم، والاشتغال بأعمال عمرة جديدة يُتْبِعُونها عمرتهم التي سبقتها فأولى أن يطوفوا بالبيت، ومعلوم أن الوقت الذي يصرفه مَنْ يخرج إلى التنعيم ليُهِلَّ بعمرة جديدة يستطيع أن يطوف بالبيت مئات الأشواط في هذا الوقت الذي يصرفه المعتمر في عمرة جديدة.

قال طاووس رحمه الله: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون!! قيل له: يعذبون؟ ! قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال يكون قد طاف مئتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء».

.....

الشرح

=

فالقول بعدم تكرار العمرة هو ما دلت عليه السنة النبوية العملية ودل عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم وقد أمرنا نبينا ﷺ بلزوم سنته وسنة خلفائه من بعده فقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»(١).

۞ محظورات الحرمين:

عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم عليه السلام حرَّم مكة ودعا لها، وإني حَرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم ﷺ مكة**»(٢).

فتحريمهما إنما كـــان بوحيٍ من الله سبحانه لنبيه ورسوليه الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما. وإذا قيل: الحَرَمَانِ، فهما: مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يُسَمِّ الوحيُ حرماً إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

ويحظر في أرض الحرمين أمور، لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيهما، أو أتاهما زائراً لحج أو لعمرة أو لغير ذلك وهذه الأمور هي:

١- صيد الحيوان والطير، وتنفيره والإعانة عليه.

٢- قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣- حمل السلاح.

٤- التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقيماً في مكة التقطها وعرَّفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر.

=

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٦) وأبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٦٦٩٢) والدارمي (٩٥) (صحيح الجامع) (٤٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) وابن ماجه (٣٩٢٢).

الشرح

قال ﷺ: «**إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... لا يُعضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاها**» فقال العباس:

يا رسول الله ، إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم، فقال: «**إلا الإذخر**»(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»(٢).

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال ﷺ ـ في المدينة ـ: «**لا يختلى خلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها** ـ أنشدها ـ **ولا يصلح لرجلٍ أن يحملَ فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقطعَ منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**»(٣).

فمن أتى شيئاً من هذه المحظورات فقد أثم وعليه التوبة والاستغفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة والاستغفار(٤).

۞ أنواع الدماء في الحج:

١- **دم التمتع والقِران**: وهو الدم الذي يجب على الحاج الذي لبّى بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو لَبَّى بحج وعمرة قارناً بينهما، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- **دم الفدية**: الذي يجب على الحاج إذا حلق شـــــعره؛ لمرض أو شيء مؤذٍ؛

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (١٠١٨) والترمذي (١٥٩٠). والقَيْنُ: هو الحداد يحتاج إليه في الوقود.

(٢) رواه مسلم (١٣٥٦).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٠٣٣) «صحيح أبي داود» (١٧٩٠).

(٤) «إرشاد الساري» محمد إبراهيم شقرة بواسطة «الوجيز» لشيخنا عبد العظيم بدوي.

.....

الشرح

=

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- دم الجزاء: وهو الدم الذي يجب على المحرم إذا قتل صيداً بريّاً ؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٤- دم الإحصار: ويكون بسبب انحباسه عن إتمام النسك لمرض أو عدوٍّ أو غير ذلك، بشرط ألا يكون اشترط عند إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٥- دم الوطء: وهو الذي يُفْرَضُ على الحاج إذا جامع أثناء حجه [١].

۞ آداب زيارة مسجد النبي ﷺ وقبره:

إن الأفضلية التي اخْتُصَّ بها المسجد النبوي الشريف والمسجد الحرام والمسجد الأقصى، هي تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة وتفضيل للصلاة فيها على الصلاة في غيرها، فمن جاءها إنما يجيئها رغبة في تحصيل الثواب، وتلبية لدعوة النبي ﷺ في الحث على شد الرحال إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد غير أن لَبْساً قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوي آداباً خاصة به، وما كان هذا اللبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بَينةٍ من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوي نورد آداب زيارته: =

---

(١) «السابق» بتصرف.

الشرح

١- إذا دخل المسجد فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقل: «اللهم صلِّ على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[١] أو «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[٢].

٢- ثم يصلي ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس.

٣- وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعو.

٤- ثم يذهب إلى القبر الشريف؛ ليسلم على النبي ﷺ وليحذر وضع يديه على صدره، وطأطأةَ الرأس، والتذلل الذي لا ينبغي إلا لله وحده، والاستغاثة بالنبي ﷺ، وليسلم على النبي ﷺ بالكلمات والألفاظ التي كان يسلم بها على أهل البقيع ومنها: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[٣]، ويسلم على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالسلام نفسه.

٥- وليس من الأدب أن يرفع صوته في المسجد، أو عند القبر الشريف، وليكن صوته خفيفاً، إذ الأدب مع الرسول ﷺ ميتاً كالأدب معه حيّاً.

٦- يحرص على الصلاة في الجماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل والثواب العظيم، ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة في الروضة فضل يميزها عن الصلاة في سائر أجزاء المسجد.

٧- وليس من السنة أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متواليـــة

(١) سبق تخريجه في صفة العمرة.

(٢) سبق تخريجه في صفة العمرة.

(٣) رواه مسلم (٩٧٤) والنسائي (٤/ ٩٣).

.....

الشرح

=

بناءً على الحديث الذي اشتهر على ألسنة الناس تداوله: « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كُتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبرئ من النفاق»[1]. فهذا حديث ضعيف لا يصح.

٨- وليس مشروعاً أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على رسول الله ﷺ ، فالسلام عليه يبلغه حيثما كان.

٩- إذا خرج من المسجد لا يمشي القهقرى بل يخرج برجله اليسرى ويمشي طبيعته.

١٠- ومن الخطأ: ظَنُّ كثير من الحجاج أن زيارة المسجد النبوي من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، والصحيح أنه لا علاقة بين الزيارة وبين الحج من قريب أو بعيد، ولا هي من مناسك الحج بل هي مشروعة لذاتها.

انتهى المجلد الأول
ويليه إن شاء الله المجلد الثاني
وأوله كتاب الجهاد

---

(١) ضعيف، رواه أحمد (٣/ ١٥٥) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٢٥/ ٢) وضعَّفه الألباني في «الضعيفة» (٣٦٤).

فهرس المجلد الأول

الموضوع الصفحة

مقدمة فضيلة الشيخ: وحيد بن عبد السلام ٥
مقدمة الكتاب ١٢
كتب الفقه ١٥

(١) كتاب الطهارة

أقسام الحدث ١٨
أقسام الطهارة ١٨
أبواب كتاب الطهارة ١٩
*** باب المياه** ٢٠
أقسام المياه ٢٠
حالات يطهر فيها الماء النجس ٢١
حكم الماء إذا سقطت فيه النجاسة ٢٢
*** باب الآنية** ٢٣
تعريف الإباحة ٢٣
أدلة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ٢٣
حكم المضبب بالذهب والفضة ٢٤
حكم آنية الكفار ٢٥
حكم جلد الميتة ٢٧
*** باب قضاء الحاجة** ٢٩
تعريف التحريم.وما يحرم أثناء قضاء الحاجة ٢٩
حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة ٢٩
حكم الاستنجاء ٣١

الموضوع	الصفحة
تعريف الكراهة.وما يكره أثناء قضاء الحاجة	٣١
تعريف الاستحباب.وما يستحب أثناء قضاء الحاجة	٣٤
* **باب السواك وخصال الفطرة**	٣٦
أوقات تأكد استحباب السواك	٣٦
خصال الفطرة	٣٨
فائدة طبية	٣٨
* **باب الوضوء**	٤١
فروض الوضوء	٤١
شروط صحة الوضوء	٤٦
تعريف الشرط، وصورته	٤٦
سنن الوضوء	٤٨
* **باب المسح على الخفين**	٥٢
حكم المسح	٥٢
شروط صحة المسح	٥٣
مبطلات المسح	٥٤
مدة المسح	٥٥
* **باب نواقض الوضوء**	٥٦
نواقض الوضوء ستة	٥٦
بم تكون الردة عن الإسلام؟	٥٨
المحرمات على المحدث حدثًا أصغر	٥٩
* **باب الغسل**	٦١

الموضوع	الصفحة
موجبات الغسل	٦١
شروط صحة الغسل	٦٤
فروض الغسل	٦٤
سننه	٦٥
الأغسال المستحبة	٦٨
* **باب التيمم**	٧١
مشروعيته	٧١
سبب مشروعيته	٧١
شروط صحته	٧٢
فروضه	٧٤
نواقضه	٧٤
صفة التيمم	٧٦
* **باب إزالة النجاسة**	٧٧
أقسام النجاسة	٧٧
أنواع النجاسات	٧٨
حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب	٧٨
هل يقوم غير التراب مقامه في تطهير ما ولغ فيه الكلب؟	٧٨
حكم بول الجارية	٧٩
تعريف الاستحالة	٧٩
* **باب الحيض**	٨٠
أنواع الدماء الخارجة من النساء	٨٠
المحرمات على الحائض	٨٠
حكم من جامع امرأته في الحيض	٨١

الموضوع	الصفحة

شروط وجوب الكفارة بالجماع في الحيض..... ٨٢
حكم دخول الحائض المسجد..... ٨٤
ما يباح للحائض بعد انقطاع الدم..... ٨٦
سِنُّ الحيض..... ٨٧
مدته..... ٨٧
حكم قراءة الحائض للقرآن..... ٨٨
مسائل في النفاس..... ٨٨
الاستحاضة ٨٩
حكم صلاة المستحاضة..... ٩٣
حكم جماعها..... ٩٤
صلاة دائم الحدث..... ٩٥

(٢) كتاب الصلاة

*** باب الأذان والإقامة**..... ٩٩
تعريف الأذان والإقامة، وفضلهما..... ٩٩
حكم الأذان..... ١٠٠
شروط صحة الأذان..... ١٠١
سننه..... ١٠٤
*** باب شروط صحة الصلاة**..... ١٠٨
أوقات الصلاة..... ١١٠
بم تدركُ الصلاة؟..... ١١٢
الصلاة في أول الوقت أفضلُ أم التأخيرُ؟..... ١١٢

الموضوع	الصفحة
حد العورة في الصلاة	١١٣
حكم صلاة من حبس ببقعة نجسة	١١٦
حالات قلب النية	١١٨
* **باب أحكام الصلاة**	١٢٢
شروط وجوب الصلاة	١٢٢
أركان الصلاة	١٢٣
حكم صلاة النافلة جالسًا	١٢٤
صيغة التشهد	١٢٧
واجبات الصلاة	١٢٩
صيغ الحمد بعد الرفع من الركوع	١٣٠
سنن الصلاة القولية	١٣٢
سنن الأفعال	١٣٦
كيفية وضع اليد على الصدر	١٣٧
مكروهات الصلاة	١٤٥
مكروهات لم يذكرها المصنف	١٥١
مبطلات الصلاة	١٥٤
ما يباح فعله أثناء الصلاة	١٥٧
* **باب سجود السهو**	١٦١
أسبابه	١٦١
محله	١٦٢
ما يجبره سجود السهو	١٦٤
كيفية التحرِّي	١٦٤
* **باب صلاة الجماعة**	١٦٦

الموضوع	الصفحة
خطورة التخلف عن صلاة الجماعة	١٦٦
فضلها	١٦٧
ما يتحمله الإمام عن المأموم	١٦٨
أحوال المأموم مع إمامه	١٧٠
أعذار ترك الجمعة والجماعة	١٧١
أعذارٌ أخرى لم يتعرض لها المصنف	١٧٤
* **باب صلاة الجمعة**	١٧٧
حكمها	١٧٧
فضلها	١٧٧
خطورة التهاون بها	١٧٧
آدابها	١٧٨
شروط وجوب الجمعة	١٨١
شروط صحتها	١٨١
قضاء الفوائت	١٨٣
هل يقضي مَنْ ترك الصلاة عمدًا بدون عذر؟	١٨٤
الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها	١٨٤
ما يستثنى من هذا النهي	١٨٥
المواضع التي نهى عن الصلاة فيها	١٨٦
صلاة التطوع	١٨٦
فضلها	١٨٦
وأين تكون؟	١٨٧

الموضوع	الصفحة

أقسام التطوع ١٨٧
الوِتر ١٩٠
تعريفه وحكمه ١٩٠
وقته ١٩١
عدد ركعاته ١٩١
ما يستحب في الوتر ١٩٣
حكم قنوت الفجر ١٩٤
قيام الليل ١٩٥
فضله ١٩٥
عدد ركعاته ١٩٦
الترغيب في قيام الرجل بأهله في غير رمضان ١٩٦
مشروعية الجماعة في قيام رمضان ١٩٧
قضاء القيام ١٩٧
ما يستحب لمن قام الليل ١٩٨
تنبيهٌ مهم ١٩٩
صلاة أهل الأعذار ٢٠١
مَنْ هُم أهل الأعذار؟ ٢٠١
صلاة المريض ٢٠١
صلاة المسافر ٢٠٢
مسافة القصر ٢٠٣
من أين يقصر الصلاة؟ ٢٠٣

الموضوع	الصفحة
حكم القصر في السفر المتكرر	٢٠٣
إذا أقام لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة، يقصر حتى يخرج	٢٠٤
الجمع بين الصلاتين	٢٠٤
صلاة الخوف، ومتى تشرع؟	٢٠٨
أدلة مشروعيتها	٢٠٨
صور صلاة الخوف	٢٠٩
صلاة العيدين	٢١٢
حكمها	٢١٢
عدد ركعاتها	٢١٢
وقتها	٢١٣
صفتها	٢١٣
بماذا يقرأ فيها؟	٢١٣
خطبتها	٢١٣
آداب العيد	٢١٤
التكبير في صلاة العيد، صيغه	٢١٥
وقته	٢١٦
صلاة الأوابين	٢١٧
مشروعيتها، وفضلها	٢١٧
عدد ركعاتها	٢١٧
وقتها	٢١٧
صلاة الاستخارة	٢١٨

الموضوع الصفحة

صلاة الكسوف..... ٢١٨
حكمها..... ٢١٨
الخطبة بعدها..... ٢١٩
صلاة الاستسقاء..... ٢٢٠

(٣) كتاب الجنائز

الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر..... ٢٢٢
كيف يلقن المحتضر؟..... ٢٢٦
كيف يوجه المحتضر للقبلة؟..... ٢٢٩
غسل الميت، وصفته..... ٢٣٣
حكم ترجيل شعر الميت..... ٢٣٦
حكم الكفن..... ٢٣٦
ما يستحب فيه..... ٢٣٧
كفن المرأة..... ٢٣٩
صفة التكفين..... ٢٤٠
أركان صلاة الجنازة..... ٢٤١
حكم الصلاة على السقط..... ٢٤٤
حكم رفع اليدين في تكبيرات الجنازة..... ٢٤٥
الآداب التي ينبغي فعلها عند حمل الجنازة..... ٢٤٦
الدفن..... ٢٤٧
حكمه..... ٢٤٨
الأوقاتُ المنهيُّ عن الدفن فيها إلا لضرورة..... ٢٤٨

الموضوع	الصفحة

من أحكام الدفن ٢٤٩
التعزية ٢٥٣
ما لا يجوز في التعزية ٢٥٤
ما لا يجوز في زيارة القبور ٢٥٥
الترغيب في قضاء دين الميت ٢٥٥
ما يباح للحاضرين ٢٥٦
ما يجب على أقارب الميت ٢٥٦
ما يحرم عليهم ٢٥٨
من يتولى غسل الميت ٢٥٩
الذين لا تجب صلاة الجنازة عليهم ٢٥٩
الترغيب في تكثير المصلين على الجنازة ٢٦٠
مكان الصلاة على الجنازة ٢٦١
مشروعية الزيادة على أربع تكبيرات ٢٦١
كيف يسلم على الموتى؟ ٢٦٢
حكم دفن الرجل لزوجته ٢٦٣
ما ينتفع به الميت بعد موته ٢٦٣
من بدع الجنائز ٢٦٤

(٤) كتاب الزكاة

الترغيب في أدائها ٢٦٨
التحذير من منعها ٢٦٩
تحريمُ الشحِّ والبخل ٢٧٣

الموضوع	الصفحة
النهي عن استبطاء الرزق	٢٧٤
تحريم المن والأذى في الصدقة	٢٧٤
نهي المتصدق أن يشتري صدقته	٢٧٥
منع المرأة أن تتصدق إلا بإذن زوجها	٢٧٥
عقوبة مَنْ سأله مولاه أو قريبه فضلَ ماله فبخل به عليه	٢٧٥
تحريم عيب المتصدق	٢٧٦
التحذير من أخذ ما دفعه المعطي بدون طيب نفسه	٢٧٦
كراهة رد ما آتاك بدون طلب، ولا إشراف نفس	٢٧٧
حكم مانع الزكاة	٢٧٧
على منْ تجب؟	٢٧٨
الأموال التي تجب فيها الزكاة	٢٧٨
قيمة نصاب الذهب بالجرام	٢٧٩
هل يضم الذهب والفضة لتكملة النصاب ؟	٢٨٠
حكم زكاة الحلي	٢٨١
بأي النصابين تحسب زكاة الأثمان؟	٢٨٢
زكاة الإبل	٢٨٢
من وَجَب عليه سنٌّ معينٌ في الزكاة وليس عنده	٢٨٦
زكاة البقر	٢٨٨
هل يلحق الجاموس بالبقر؟	٢٨٨
حكم الزكاة في البقر	٢٨٨
زكاة الغنم	٢٩٠

الموضوع	الصفحة
شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام	٢٩١
حكم الخلطة	٢٩٥
تحريم الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع، وصورتها	٢٩٥
زكاة الزروع	٢٩٧
كيفية تقدير النصاب بالكيلوات	٢٩٨
المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع	٢٩٨
كيف تُزكى العروض ؟	٣٠١
وجوب إرضاء المصدق ما لم يطلب حرامًا	٣٠٢
شروط وجوب الزكاة	٣٠٢
الأموال التي لا يشترط فيها تمام الحول	٣٠٤
مقادير الزكاة	٣٠٥
أهل الزكاة	٣٠٦
من هم المؤلفة قلوبهم؟	٣٠٧
هل يجب استيعاب هذه الأصناف في صرف الزكاة؟	٣١١
الأصناف الذين لا يجزئ دفع الزكاة لهم	٣١١
النهي عن المسألة	٣١٣
الغِنَى الذي لا تحل معه المسألة	٣١٤
من هم آل محمد ﷺ ؟	٣١٧
حكم موالي آل هاشم في الصدقة كحكمهم	٣١٧
زكاة الفطر	٣١٨
حكمها	٣١٨

الموضوع	الصفحة
شروطها، وعلى مَنْ تجب؟	٣١٩
مصرفها، وقدرها	٣٢٠
حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر	٣٢٠
(٥) كتاب الصيام	٣٢٥
حكمه	٣٢٦
فضله	٣٢٧
تحريم إفطار شيء من رمضان بدون عذر	٣٢٧
النهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين	٣٢٨
كراهة القبلة، والمباشرة للشاب دون الشيخ	٣٢٨
نهي الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق	٣٢٩
تحريم الوصال	٣٢٩
بم يثبت الشهر؟	٣٣٠
إذا رأى الهلال وحده	٣٣١
أقسام الصيام	٣٣١
شروط وجوب الصوم	٣٣٢
بم يحصل البلوغ ؟	٣٣٣
حكم الصيام في السفر	٣٣٦
حكم صيام الحامل والمرضع	٣٣٧
شروط صحة الصوم	٣٣٨
هل يُشترط نيةٌ لكل يومٍ؟	٣٣٩
هل يشترط تبييت النية من الليل؟	٣٤٠

الموضوع	الصفحة
إلى متى يصح إحداث النية من النهار في صيام التطوع؟	٣٤٣
سنن الصوم	٣٤٥
النهي عن تأخير الفطر إلى ظهور النجم	٣٤٦
فضل السحور	٣٤٦
الترغيب في السحور على التمر	٣٤٧
حصول السحور ولو بالقليل	٣٤٧
تحريم قول الزور في الصيام	٣٤٩
المفطرات	٣٥٠
شروط وجوب الكفارة بالجماع في رمضان وما هي الكفارة	٣٥٢
الآثار المترتبة على الجماع عمدًا في رمضان	٣٥٣
حكم المرأة في الكفارة	٣٥٣
الأيام المستحب صيامها	٣٥٦
الأيام المنهي عن صيامها	٣٥٩
(٦) كتاب الاعتكاف	٣٦٣
حكم الاعتكاف	٣٦٤
حكمته	٣٦٤
مشروعيته	٣٦٤
شروط صحته	٣٦٥
مبطلاته	٣٦٦
(٧) كتاب الحج	٣٦٩
تعريفه وحكمه	٣٧٠

الموضوع	الصفحة
فضله	٣٧٠
الحج على الفور أم على التراخي؟	٣٧١
حرمان منْ وسع الله عليه ولم يحج كل خمسة أعوام	٣٧٣
النهي عن الفسوق والجدال في الحج	٣٧٤
شروط وجوب الحج	٣٧٤
أحوال الصبي والعبد في الحج	٣٧٥
هل يلزم الصبي الإتمام بالحج؟	٣٧٦
إذا أذن السيد لرقيقه بالحج، هل تقع منه نفلاً أم ...؟	٣٧٧
أقسام الاستطاعة	٣٧٨
شروط النائب	٣٧٨
شروط المحرم للمرأة	٣٨٠
إذا بذلت المرأة النفقة للمحرم، فهل يلزمه أن يحج معها؟	٣٨١
المواقيت وأقسامها	٣٨٢
النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج	٣٨٢
حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام	٣٨٤
آداب الإحرام	٣٨٧
حكم الاشتراط عند الإحرام	٣٨٨
فائدة الاشتراط	٣٨٩
الأنساك وبيان أفضلها	٣٨٩
أي أنواع الإحرام أفضل؟	٣٩٠
محظورات الإحرام	٣٩١

الموضوع	الصفحة
جزاء قتل الصيد	٣٩٤
أنواع الصيد	٣٩٥
صفات الصيد المُحَرَّم على المُحْرِم صَيْدُهُ	٣٩٧
ما يجوز قتله في الحل والحرم	٣٩٨
حكم من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام	٤٠١
مقدار الفدية	٤٠٢
أركان الحج	٤٠٣
هل يُشترط مع نية الإحرام لفظٌ؟	٤٠٤
متى ينتهي وقت طواف الإفاضة؟	٤٠٦
واجبات الحج	٤٠٨
سنن الحج	٤١٢
سنن دخول مكة	٤١٥
سنن الطواف	٤١٦
سنن السعي	٤١٨
حكم من ترك الركن أو الواجب	٤١٩
شروط صحة الطواف	٤٢٠
شروط صحة السعي	٤٢٤
أعمال الحج، وصفته	٤٢٥
أعمال يوم التروية	٤٢٥
أعمال يوم عرفة	٤٢٦
فضل يوم عرفة	٤٢٦

الموضوع	الصفحة

المبيت بمزدلفة..... ٤٢٧
أعمال يوم العيد..... ٤٢٨
تنبيهات..... ٤٣٠
أعمال أيام التشريق..... ٤٣٠
صفة الرمي..... ٤٣١
النهي عن الغلو في الحصى ٤٣١
طواف الوداع..... ٤٣٢
صفة حجة النبي ﷺ كما رواها جابر..... ٤٣٢
مخالفات يقع فيها الحاج..... ٤٣٦
أركان العمرة..... ٤٣٧
واجباتها..... ٤٣٧
صفة العمرة..... ٤٣٨
حكم تكرار العمرة..... ٤٤٠
محظورات الحرمين..... ٤٤٢
أنواع الدماء في الحج..... ٤٤٣
آداب زيارة مسجد النبي ﷺ وقبره..... ٤٤٤
الفهرس..... ٤٤٧